أجوبة المحقق الخليلي

وإن من بين هذه الكنوز الحافلة بالعلم النافع فتاوى الإمام المحقق علم الحقيقة الشامخ، وبحر الشريعة الزاخر، أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي، الذي سبح بيعبوبه المُجلّي في ميدان التحقيق والتدقيق، فأحرز قصبات السبق، بحيث لم يُشق له غبار، وأتى فيما أفاد به بالعجب العجاب، فكانت فتاواه ينابيع ثرّة، تتدفق بفيوض الحقيقة والشريعة، صافية رقراقة؛ لأنها مستمدة من بحار الكتاب والسنة.

الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي حفظه الله



للإمام العلامة المحقق

سعيد بن خلفان الخليلي

رحمه الله

١٢٣١هـ - ١٢٨٧هـ

الجزء السادس

باب الصكوك

كتابة قليل العلم

مسألة:

عن رجل قليل العلم في النحو واللغة وفي علم الشريعة، إذا أراده أهل بلده أن يجعلوه يكاتب بينهم، وتراضوا به، وبعض من مكاتبته تثبت وبعض لا تثبت إذا تحاكموا بها عند شرع المسلمين، أيجوز للكاتب هذا أن يكاتب بينهم؟ وإذا بطلت شيء من الحقوق لأجل كتابته أيلزم الكاتب شيء فيما بينه وبين الله؟

الجواب:

إذا أخبرهم أنه غير عارف بقواعد المكاتبة ولا الثابت من الباطل منها، ورضوا بذلك منه، فليس عليه غير جهده وعليهم هم الطلب لأنفسهم فيما يلزمهم من ذلك، ولا يبين لي تضمينه على هذا الوجه. والله أعلم.

الكتابة على وجه الحيلة

مسألة:

في رجل مات وترك أيتاما وله دين على رجل وليس عنده عليه صحة، وأراد أخذ ماله وهو يكاتب بين المسلمين، أيجوز له أن يكتب على الهالك ورقة لأحد من الناس ويأخذ هو الدراهم، ويسع لمن كتبت له الورقة أخذ الدراهم؟

أرأيت إذا لم يقبض صاحب الورقة الدراهم أعني الذي كتبت له بل أخذهن من له الدراهم بنفسه عند الوصي أو المحتسب أيجوز هذا أم لا؟

الجواب:

كتابة الأوراق على وجه الحيلة والكذب لا تجوز. والله أعلم.

الكتابة للنساء المتنقبات ومن وراء حجاب

مسألة:

ما تقول في هذا الزمان إذا كتبنا على النساء اللاتي لا نشك في معرفتهن وهن متنقبات، وقلنا لهن بإزالته واستحين من ذلك، ألنا رخصة [أن نلفظ][1] عليهن وهن كذلك أم لا؟ وإن كان رخصة فابذلها لنا.

وفي كتابة الصكوك والوصايا بغير شهود أتثبت أم لا؟ لأنا لم نجد الثقات، وربما يجيء حال لا عندنا أحد يحضر عند الكتابة إذا كان الخط معروفا.

وإن منعتنا هذه الموانع التي ذكرناها فإن كان لنا رخصة ويجوز لنا فنحن طالبوها.

الجواب:

إن هذا قد عمت المحنة به على الجميع، والفقهاء يشددون فيه، وعسى أن لا تعدم الإجازة مع ارتفاع الريب وسكون النفس وتيقن الإقرار، وأما الوصايا فلا تثبت بغير شهود. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل دعا رجلا ليكتب وصية لأخته، والمدعو لا يعرفها فسار هو والداعي لبيته **وقال لأخته**: إن هذا فلان فحدثيه بما تريدين أن يكتبه عليك، **فقالت له**: اكتب علي بما في تلك القرساطة وكان بينه وبينها حجاب **فقال لأخيها**: هذه التي تكلمني هي فلانة؟ **فقال**: نعم، أيجوز له أن يكتب عليها على هذه الصفة؟ وهل تمنع الاطمئنانة هنا؟ فإن كان لا يجوز له ذلك كيف وجه خلاصه قبل أن لات حين مناصه؟

الجواب:

ليس هذا بشيء ومن بلي منه فلا يشهد به ولا يثبته، وإن سئل عنه فليقل بما جرى ولا

---

(١) في (أ): لنلفظ.

يشهد على من لا يرى. والله أعلم.

الاسترابة ممن أراد الكتابة له

مسألة:

في رجل له مال وعنده أولاد، وباع على أحد من أولاده شيئا من ماله بنصف ثمنه، وجاء إلى الكاتب ليكتب المال، واستراب منه أنه يريد إلجاءه عن الوارث، وفي ظاهر الأمر أنه كذلك، **فقال**: أنا أعطيت ولدي الزائد من هذا المال وأنت اكتب بهذا الثمن، وكتب الكاتب أيلحقه إثم أم لا على هذه الصفة؟ وإن لحقه إثم وأراد الخلاص ما خلاصه؟ وإذا مات هذا الوالد واستحل هذا الكاتب الورثة وأحلوه أيكون هذا خلاصاً له أم لا؟ وما ترى هذا البيع جائزاً أم فاسدا؟ وإن كان فاسدا على هذه الصفة أيكون على الولد أعني الشاري له شبهة أم لا؟ وكذلك الذي يأكل من هذا المال أعليه شيء فيما بينه وبين الله أم لا شيء عليه؟ أفتنا رحمك الله.

الجواب:

إذا استراب منه لتهمة تلحقه[1] أنه يريد الإلجاء فواسع لك أن لا تكتب، وإن كتبت فلا يضيق عليك ذلك ما لم يصح معك جوره لباقي الورثة وظلمه لهم لعدم التسوية بين أولاده.

فإذا صح معك ذلك بإقراره أو ببينة عدل أو خبرة بعلم منك لم يجز لك الدخول في ذلك، ولا ضمان عليك فيما كتبته ولم يصح لك ظلمه وجوره فيه ولا إثم عليك ـ إن شاء الله ـ.

(١) في (ب): يلحقه.

الكتابة بأمر غير الثقة

مسألة:

في الكاتب إذا لم يعرف المكتوب عليه، أيكتب عليه بمعرفة واحد غير ثقة، ويجوز له ذلك أم لا يجوز إلا بشهادة ثقة أو شهود شهرة؟ وإذا اطمأن قلبه بمعرفة رجل للمكتوب عليه وكتب عليه إقراراً بمعرفة ذلك الرجل وخان الله ذلك الرجل أيضمن هذا الكاتب إذا أتلف مالا بسبب الكتابة أم لا؟ صرح لنا الجائز والواسع والاطمئنانة وما يضمن فيه الكاتب وما لا يضمن فيه الكاتب وأنت المأجور.

الجواب:

أما في الحكم فلا تجزي إلا البينة العادلة، وأما في الواسع فلا تضيق الكتابة بقول من يطمئن القلب لقوله[1] إذا لم يرتب، ونحن نعمل ونتوسع به. والله أعلم.

كتابة الوصية لوارث

مسألة:

إذا أمرت امرأة كاتبا أن يكتب عليها وصية من غير ضمان لوارثها، **فقال لها**: لا أكتب وصية لوارث من غير ضمان، **فقالت له**: لأكتب لوارثي الآخر عوضا عن هذا، مثل امرأة لها زوج وابن وابنة، **فقالت للكاتب**: اكتب لابنتي مندوسي[2] وما فيه من العطر والكسوة، واكتب لابني كذا كذا قرشا عوضا عن ذلك، والزوج حاضر، أيجوز له أن يكتب عليها ذلك بعد أن يقول لها إن للذكر ما للأنثيين، أو تكون هي عارفة بذلك وتقول: إن العوض كذلك فتكون هي المؤتمنة على ذلك، ولا على الكاتب شيء؟

---

(١) في (ب): بقوله.

(٢) صندوق من حديد أو خشب تحفظ فيه الملابس والأمتعة.

الجواب:

هذا ليس بشيء، ولا وصية لوارث ولا عوض عن وصية في وصية، إنما يصح العوض عما أعطته في الحياة. والله أعلم.

حكم المكاتبة فيما لا يجوز

مسألة:

في الكاتب إذا أتاه من يكتب سلفا، وبان له أنه غير صحيح، أيجوز له أن يكتب له أم لا؟ ويجوز السلف[1] عندك بالقروش عددا بغير وزن، أم لا يجوز إلا بوزن كالدراهم.

الجواب:

إذا كان السلف فاسدا حراما فلا تجوز الكتابة فيه، وأما السلف بالقروش المعدودة فعندي أن في مثل هذا اختلافا، **قيل**: إن العدد كالوزن **وقيل**: لا، ولا يثبت السلف إلا بتعيين الأجل، وتبيين الجنس وتحديد الكيل والوزن، وتسليم النقد مع العقد كذلك وردت السنة، وعليها الإجماع. والله أعلم.

مسألة:

في الكاتب إذا جاءه المتبايعان **وقالا له**: اكتب المال الفلاني بكذا كذا درهما بيعا قطعا بظاهر ألسنتهما، وفي الباطن بينهما سريرة على بيع الخيار، ولم تزل أمور الناس طراً في هذا الزمان على مثل هذا أنهم يعطون بيع الخيار بسريرة القلوب ويظهرون للكاتب بالقطع، فاستراب الكاتب واستيقن يقينا لا شك فيه أنه بيع خيار أو رهن، إلا أنهم لم يظهروه بألسنتهم، فأشكل الأمر عليه وداخله الشك والريب، فإذا وقف عن الكتابة بينهم لم يوجد في البلد غيره، وصار البيع على هذا المعنى قليله وكثيره إلا ما شاء الله، والناس قد ذهبت إلى هذا ولم تسمح قلوبهم ببيع أموالهم أصلا، أيسع الكاتب الكتابة على هذه الصفة، ويكون

(١) يقصد به هنا السلم.

سالما عند الله، ولا تلحقه صغيرة ولا كبيرة من أجل هذه الكتابة؟ أم الوقوف أحسن له وأسلم ويهمل الأمر إهمالا؟ أم القيام بأمر المسلمين أحب إليك إذا لم يوجد أحد غير هذا الكاتب؟ عرفنا شيخنا، لأنا في أمر مريج وخطر جسيم من أمور هذه الدنيا مأجورا مشكورا -إن شاء الله-.

الجواب:

إن الأحكام تجري على ظواهر الأمور، والكاتب والحاكم والمفتي والشاهد غير متعبدين بالسرائر بلا خلاف في هذا، ومن تعلق في الظاهر بوجه يجوز له فهو عليه ما لم يصح باطله فيه.

وأي مانع من الكتابة والشهادة على البيع بعد إقرار البائع به إن كان ممن يجوز إقراره عليه لمجرد الظنون، وقد نهى الله عن الامتناع **وقال**: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ ثم أمره تأكيدا **فقال**: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾.[1]

والرهن جائز بنص الكتاب أيضا فلا يمنع من كتابته بإجماع، وكذا بيع الخيار فإنه جائز بالسنة فأي مانع من كتابته إني لا أعلمه، ونحن نكتبه ونشهد عليه ما احتمل جوازه ولم يصح في الحق بطله. والله أعلم.

مسألة:

إن امتنع الكاتب أن يكتب على المرأة الوصية بصداقها الآجل لزوجها إن ماتت قبله، وصح هنالك جدال وتنازع وخصومة بين الكاتب والمرأة والزوج، أيجوز للكاتب أن يقول للمرأة اكتبي له أنت براءة من الصداق الذي عليه حية وميتة، واحفظي الوصية المكتوب فيها البرآن معك، فإن مات قبلك وأردت الرجوع عن ذلك فعطليه، وليس لورثته حجة عليك إذ المكتوب معك، وإن مت أنت قبله فالبرآن تام، وإن تركته خوف تولد العداوة

(١) البقرة: الآية (٢٨٢).

والبغضاء له أعني الكاتب.

الجواب:

هذا لا يجوز ولا يجوز الأمر به لأحد، وتقوى الله خير ما استعمل والحق أحق أن يتبع.

حكم كتابة وصية وصيها خائن أو مجهول

مسألة:

في الكاتب يجوز له أن يكتب وصية من جعل وصيه خائنا أو مجهول الحال، وكذا الشهود يجوز لهم أن يشهدوا فيها، فإذا فعلوا ذلك فكتب الكاتب وشهد الشهود ما يلزمهم فيما دخلوا فيه أتراهم سالمين أم آثمين أم ضامنين؟ بين لنا معانيها بيانا شافيا، وإن بان لك معنى غفلنا عنه فنرجو منك التبرع من عندك بما فتح الله لك.

الجواب:

لا يبين لي ثبوت ضمان عليهم ولا استحقاق إثم في حال الشهادة على الوصاية، فإن الأحوال في الناس ممكنة التبدل والانقلاب من خير إلى شر أو بالعكس.

فإن أتى عليه الموت والوصي ممن لا تجوز الوصاية إليه وأمكن رده إلى أحكام الشرع فلا ضرر من الشهادة، وعليهم القيام بالحجة في ذلك.

وإن خيف منه التغلب بالباطل على الورثة بسبب شهادتهم فهذا موضع عذر عن القيام بها حتى يزول المانع، كما **قيل**: إنه لا تلزم الشهادة مع حاكم الجور إذا خيف منه التعدي والحكم بغير الحق بسبب تلك الشهادة، حتى يأتي الله بمن يأتمنه على أحكامه فيأمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم وأحكامهم الذين هم الحجة لهم وعليهم فيما تعبد الله تعالى به.

وإن قيل في هذه المسألة بعدم جواز الشهادة على الوصي إذا كان في حكم الظاهر ممن لا تجوز الوصاية إليه في الحال كان ذلك وجها في الحق، ولا يبعد أن يكون هو الأشبه في

الحكم، لأن الأشياء على أصولها ما لم يصح ما ينقلها إلى حكم آخر، وقد اتضح عدم جواز الوصية إليه في الحال فلا معنى للمساعدة على أمر لم يبن جوازه.

ومثل هذا لا ينبغي أن تكون الكتابة فيه والإيصاء، وإن كان ولابد فيكون على حكم الشريطة **كقولهم**: إن جازت الوصاية إليه أو ما يشبه ذلك من اللفظ المخرج للوصي وللكاتب والشاهد من الدخول في مثل هذا.

والأصل الذي أجازه في القول السابق أن في ظاهر الأحكام لم تبطل الوصاية بخيانة[1] الوصي **ولكن قالوا**: إن الحاكم يقيم[2] لها ثقة عنده لتنفيذ هذه الوصية، فينفذها الوصي بحضرته من غير أن ينفرد هو بإنفاذ شيء منها، وإن لم يكن حاكم عدل فجماعة المسلمين وعلماؤهم إن وجدوا، وإنما لا يجوز أن ينفذها وحده فقط، لكن لا يجوز للموصي أن يوسط الخائن في إنفاذ وصيته على حال، ولا نعلم في ذلك اختلافا. والله أعلم.

حكم المكاتبة على بيع الخيار دون معرفة نية المشتري

مسألة:

هل يجوز الامتناع من المكاتبة على بيع الخيار إذا لم يعرف نية المشتري أن مراده الأصل أم الغلة؟ وهل يلزم الشاهد معرفة نية المشتري بالخيار أم لا يلزمه؟

الجواب:

لا يلزم الامتناع لذلك، والإشهاد عليه جائز، **ولا نقول**: يلزمه أن يشهد إذا كانوا يجدون غيره. والله أعلم.

(١) في (ب): حياة.

(٢) في الأصل زيادة: له.

كتابة الماء المبيع بالخيار بعد انقضاء أجله

مسألة[١]:

ما تقول شيخنا فيمن ابتلي بكتابة أمياه الناس من فلج معروف في عرضة مرسوم فيها ماء الفلج كله، وهو آثار بها للوقوفات وبها للناس، وهكذا جرى عليه منذ أسس الفلج إلى يومنا هذا جيلا بعد جيل عرضة بعد أخرى تنقل أمياه الناس بالموارثة والمبايعة والهبات والمقايضات على وجوه شتى من أمور الانتقال من هذا إلى هذا، إذا جاء أحد بورقة إلى هذا المبتلى مكتوبا له فيها ماء بالبيع الخيار إلى أجل معلوم، وقد انقضى الأجل والكتاب بخط واحد، وفيها شاهد أو شهود أو بغير شهود أكل ذلك سواء أم فرق في ذلك؟.

وهل فرق بين البائع بالخيار حيا أو ميتا، وفي انقضاء المدة في حياته أو بعد وفاته هل ينقل المبتلى تلك الأوراق لمن كتبت له على هذه الصفة أم لا؟ لأن المبتلى يقسم أمياه الهالكين بين ورثتهم على ما رسم لهم في تلك العرضة، بين لنا ما بان لك من الصواب. ولك من الله جزيل الثواب.

الجواب:

إذا انقضى الأجل والماء في يده فقد صار له أصلا، وإذا كنت تعلم أن الماء في يد المكتوب له وصح عندك ذلك بخبرة أو صحة أو شهرة فيجوز لك أن تكتبه على نحو ما صح عندك فيه، وإن لم يصح ذلك معك فيجوز لك نقله على الصفة فتكتب وجدت في الماء الفلاني ورقة صفتها هكذا هكذا، وكذلك تكتبها بلفظها، وكذلك تكتب في المنقول عنه وجدنا عليه ورقة صفتها هذا هذا بلفظها فنقلناه على هذه الصفة وكل له حجته بموجب الشرع.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٢٩ .

قلت له: وفيمن اشترى ماء بالبيع الخيار إلى أجل محدود، ونية المشتري أن إذا انقضت المدة سيجعله أصلا، وفي أيام حياة البائع يزده دراهم في ذلك الماء، فهلك البائع قبل انقضاء المدة، وترك ورثة بلغا وأيتاما، ثم انقضت المدة بعد وفاة البائع، والماء في يد المشتري منذ بايعه البائع، فأراد المشتري أن يتملكه أصلا، هل له ذلك على هذه الصفة؟ أفتنا ما بان لك مأجورا مثابا معافى.

الجواب:

نعم له ذلك، وهو قد ثبت أصلا هكذا في قول المسلمين.

حكم كتابة الإقرار الذي يجهل قدره

مسألة:

إذا أمرت المرأة الكاتب أن يكتب عليها وصية بشيء يجهل هو قدر ثمنه لبعض ورثتها من ضمان عليها له، أيجوز للكاتب هذا أن يكتب عليها ذلك؟

الجواب:

لا يمتنع عن ذلك، وهي المسئولة عنه.

كتابة الصكوك مع عدم العلم بالألفاظ الصحيحة

مسألة:

ما تقول في الذي يطلب منه الناس ليكتب[1] لهم الأوراق والوصايا وهو غير عالم بالألفاظ الثابتة في حكم المسلمين، وكتب لهم أيجوز له ذلك؟ وإن لم يجز له ذلك أعليه أن يخبرهم بعد ذلك أم يسعه السكوت؟

وإن أعلمهم قبل أن يكتب بضعفه أيجوز له أن يكتب أم لا؟

---

(١) في (ب): يكتب.

الجواب:

يجوز ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾[(١)]. والله أعلم.

مسألة:

وجدت شيخي في شيء من الأوراق أن علي لفلان بن فلان عشرين قرشا فضة أفرنسيسية حالا واجبا، ووجدت في ورقة ثانية عشرين قرشا فضة أفرنسيسية حالات واجبات، ما هذه التاء في حالات واجبات؟ وأين الأحسن أفرنسية أو أفرنسيسية؟

الجواب:

يكتب حالة واجبة، أو حالات واجبات؛ لأن ذلك صفة للعشرين من القرش لا للقرش.

مسألة:

في الكاتب إذا كتب قرشا أفرنسيسيا ولم يكتب فضة أيثبت ذلك[(٢)] أم لا؟

وما الذي تكتبونه أنتم في هذا الصرف أيكتب قرشا فضة أفرنسيسيا أم تكفي كلمة فضة؟ دلنا بأحسن الآراء.

الجواب:

أما الكتابة فنحن نكتب كذا كذا قرشا فضة أفرنسيسيا، وإن كتبت كذا قرشا أفرنسيسيا، والأحسن الجمع بين الفضة والفرنسيسية لزيادة البيان وأمن اللبس، لأن القروش أصناف كثيرة. والله أعلم.

---

(١) البقرة.

(٢) سقطت من (أ).

ترك التأريخ والبسملة في الصكوك

مسألة:

ما عندك في ترك التاريخ في الوصايا والصكوك، وكذلك في البسملة والدمغة في وسط الوصية إذا قطعت بين النسق؟ بين لنا جميع ذلك وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

ترك التاريخ في الوصايا والصكوك لا يبطلها، وكذلك ترك البسملة، وكذلك الدمغة. والله أعلم.

ضبط ألفاظ الكتابة

مسألة:

في الإقرار إذا **قال المقر**: أقر فلان أن عليه كذا، وبأن عليه كذا، أيكون سواء في الإثبات أم لا؟ لأنا وجدنا عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان **يقول**: إن الإقرار تقابله أن ويشدد فيه ذلك كثيرا.

الجواب:

هما سواء في الجواز، وحذف حرف الجر [في هذا] [1] الموضع شائع فصيح.

الغلط في كتابة الوصية

مسألة:

إن كتب الكاتب الوصية بغلط، واستفهم الكاتب الموصي، وأقر الموصي أنه أوصى بجميع ما في كتاب وصيته، والوارث يسمع ويفهم جميع ذلك، أيكون حجة عليه أم لا؟

---

(١) في نسخ التمهيد سقط، والتصحيح من مخطوط قاموس الشريعة،ج٧٧، انظر ص١٢٢، وزارة التراث، رقم (٩١٧).

الجواب:

لا أدري ما صفة هذا الغلط، ولا أدري على أي معنى وقع، فلذلك وجوه يحتملها، ولكل منها حكم يخصه.

مسألة:

عمن يكتب كتاباً فيعرب بعض الكلام منه، ويبين له آخر أن ذلك الإعراب غلط منه، هل عليه أن يتبع ذلك الكتاب حتى يرد ما غلط، أم يتركه ولا بأس عليه، أرأيت إذا كتب في حاشية الكتاب فوق بعض الكلمات هي إعرابها كذا أو مقصورة أو ممدودة.

الجواب:

لا يبين لي أن على الكاتب لزوماً أن يرجع إلى كل ما كتبه من غلط في الإعراب من مصحف أو كتاب، وهذا متعارف في العادة أنه قلما يخلو منه كاتب، أو قارئ، ثم إنه ليس بحجة على قارئ ولا سامع، وليس هو بمنزلة الفتيا تجوز رفيعته والاعتماد عليه، وأما ما كتبته في حاشية أو كتاب أو غيره من أن هذا ضبطه كذا ولفظه كذا ووزنه كذا وهو خلاف الحق فهذا عليك مع القدرة تدميره أو إصلاحه؛ لأن تأثير غير الحق لا يجوز، وذلك يبقى أثراً يتداول بخلاف الإعراب بالشكل فوق الكلمة فإنه أسهل، وليس هو أثراً يرفع ونقله عنك رفيعة لا يصح ولو وجد الحق يدك[1] إلا أن يقال إنه وجد معرباً بشكل كذا، ثم هو ليس بحجة عند السامع ولا فتيا ولا أثر، وأرجو أنه لا يلزمك شيء من ورائه ما لم تتعمد الباطل فالتوبة منه. والله أعلم.

مسألة:

في الوصية إذا كان بعض ألفاظها غير ثابت أتبطل كلها أم يبطل منها ذلك اللفظ وحده؟

---

(١) هكذا وردت.

الجواب:

لا تبطل كلها، وإنما يبطل منها ما قد وافق الباطل في حكمه، وهذا أصل مطرد فليقس عليه، وإن كان في آثار المتأخرين على اختلاف في المعطوف إذا بطل المعطوف عليه أو لقصور في لفظه وفساد في حكمه. والله أعلم.

حكم قراءة الورقة على المقر

مسألة:

هل يجوز للكاتب إذا أمره من يكتب عليه حقا لأحد ولم يلفظ عليه ولم يقرره بل كتب عليه ودفع الورقة لمن كتبت له أو له بنفسه أيسعه ذلك أم لا؟ أرأيت وإذا قرره وكتب عليه أيجوز له دفع الورقة لمن له الحق بغير إذن منه أم لا؟

الجواب:

لا يعجبنا ذلك ولا نقول بمنعه إن كان قد أقر معه بذلك إقرار كافيا. والله أعلم.

الإشهاد على كتابة الصكوك

مسألة:

في رجل عنده أمانة لآخر قروشا، فمات المؤمن وترك أيتاما وله زوجات، فادعين على الهالك بصدقات عاجلات وآجلات، وأظهرن صكوكا على الهالك، أحدها لإحداهن بخط قاض من أهل الخلاف لم يعلم المبتلى منه انتهاكا لما يدين بتحريمه، والثاني للثانية بخط قاض من أهل الموافقة غير ذي ولاية، ولم يكن في الصكوك إشهاد، أتثبت هذه الصكوك في الحكم أو الاطمئنانة على هؤلاء الأيتام أم لا؟

الجواب:

ما هي بحجة في حكم ولا اطمئنانة إلا أن يصدقها الورثة، وهم ممن يجوز تصديقه.

مسألة:

فيمن وجد بخط الهالك مكتوبا في دفتره لإنسان خمسمائة قرش فضة من ضمان لزمه له، ومكتوب في الدفتر: الله الله يا أخي فلان بن فلان قبض المذكور فلان بن فلان، كتبه فلان بن فلان بيده، وأشهد الهالك على ذلك رجلا، أيسع هذا الرجل إذا كان عارفا خط الهالك، وشهد عنده الشاهد أن يقبض الدراهم المكتوبة أم لا؟ أفتنا وجزاك الله خير الدارين.

الجواب:

أما في الحكم فهذا لا يكتفى به، وأما في معاملة الناس فهي جائزة إن رضي الورثة، وكانوا ممن يجوز عليه رضاه. والله أعلم.

مسألة:

إذا ظهر دفتر بخط الكاتب بيده معرفة بما عليه للناس، **وقال**: علي لفلان كذا وكذا وعندي لفلان كذا وكذا بيسة ولفلان كذا وكذا بيسة، والكتابة بالمتربي، وليس للدفتر تأريخ ولا أوصي به يقضى من مالي بعد موتي أو كتبته بيدي مقرا به على نفسي، وهذا صفة اللفظ الذي ذكرته لك غير أنه يعرف أنه خطه وكتبه في موضع من الدفتر: كتبه فلان بيده، وبقية المواضع لم يكتب فيها، وترك أيتاما، أيحكم به ويجوز للوصي إنفاذه على هذه الصفة أم لا؟ ويحتاج من له الحق أن يحلف أم لا؟ وتجوز كتابة المتربي في الوصايا أو الحقوق أم لا؟ وكذلك البيس عرفنا ذلك.

وأيضا **قال أول كتابته**: هذا بما علي وأنا فلان بن فلان ولا سمى اسمه غير عندي[١].

الجواب:

أما في الأحكام فهذا لا يحكم به، وأما في معاني الاطمئنانة فذلك إليهم. والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل.

مسألة:

هل من رخصة في كتابة الصكوك بشاهد واحد كما جاء عن المتأخرين إجازة ذلك؟ وهل يحكم بالشاهد الواحد إذا كان الكاتب ثقة وقاضيا منصوبا قد نصبه أهل العدل من إمام أو جماعة مع العدم؟

الجواب:

الله أعلم، وأرى لكم الحجة باتباع آثار الحق، وفي هذا قول السيد الجليل أبي نبهان اتباع آثاره أقرب سلامة من قول المتأخرين في العمل به خلافا للأقدمين، والشيخ العالم أبو نبهان ـ رحمه الله ـ قد أوضح من القول عليه ما يكفي عن مراجعة غيره، فتبصروا وتأملوا فيه يا أولي الأبصار، فإنه كفاه من قول صحيح صريح جزاه الله عنا خيرا. والله أعلم.

لفظة الإشهاد

مسألة:

على أثر جواب عن أبي المؤثر فيما أحسب وهي: رجل أشهد على نفسه بحق **فقال له الشهود**: نشهد عليك **فقال**: إي أو **قال**: بلى فقوله: إي أو بلى أراد كقول الله تعالى في كتابه: ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي ﴾[1]، وقال في موضع آخر: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي ﴾[2] انتهى.

قال غيره – مع ضعفه وقلة علمه–: يعجبني النظر في هذه المسألة لأن هذا القائل لم يفرق بين بلى ونعم وإي فجعلهن كواحدة منهن، وقد يوجد في العربية غير ذلك لأنهما ضدان لا يجتمعان على مر الزمان، وفي الآيتين الشريفتين بينهما فرق بعيد؛ لأن الأولى منهما

---

(١) يونس: الآية (٥٣).

(٢) سبأ: الآية (٣).

قد يوجد جوابها بإي لأنها كنعم، ونعم يقتضي معنى لوفاق ما مضى مثبتا كان أو مسلوبا، وبلى جواب موجب لما سلب سواء كان مع استفهام أو دونه، والآية الثانية لم يخرجوا بها بنعم إلا لمن أنكر الساعة، والأولى لا تجاب ببلى وإنما جوابها بنعم وإي وما اقتضى معناهما لا غير، كما إذا **قيل**: أعندك زيد؟ فإن كان عندك فجوابك بإي أو نعم ولا موضع لبلى هاهنا. وإن كان غير عندك فجوابك بلى.

وإذا **قيل بالنفي**: أما عندك زيد؟ وهو عندك فجوابك ببلى أو بما اقتضى معناها لا جواب بغير ذلك هاهنا فقد أنكرت ما هو عندك، فلينظر في قولي ولا يؤخذ إلا بعدله.

ويعجبني في هذا إذا **قال له الشهود**: نشهد عليك **فقال**: نعم أو إي شهدوا عليه، وإذا **قال**: بلى لم يشهدوا عليه. والله أعلم. فانظر شيخنا في هذا وبين لنا جواب المسألتين.

الجواب:

نعم لا بد من وضع كل جواب في موضعه على ما تقتضيه القواعد. والله أعلم.

حجية الخط والكتابة

مسألة:

ما صفة الذي يجوز خطه من المسلمين؟

الجواب:

إن الخط في نفسه مختلف فيه، والصحيح من الأحكام أن الكاتب شاهد من الشهود، وإن الكتابة تذكرة له بالشهادة لا غير ذلك.

قلت له: وإذا كتب الوصية ثقة أتثبت الوصية؟

قال: إن الثقة هنا شاهد واحد على الصحيح، ويحتاج إلى شاهدين عدلين يشهدان بذلك.

قلت له: فتكون كتابة الثقة حجة على الورثة والوصي أم لا؟

قال: قد مضى القول في ذلك، واختلف في العدول.

فقيل: هم الثقات، **وقيل**: هم الأمناء، **وقيل**: هم الأولياء.

وسمعت الشيخ ناصر بن أبي نبهان يزيد شرطا آخر وهو أن يحكم بها حاكم عدل، وإلا فلا يكون حجة.

قلت له: وتكون الكتابة نفسها حجة بخط الثقة، أم تحتاج إلى بينة عادلة مثل الديون وما أشبهها؟

قال: قد تكرر القول في ذلك أن الكاتب شاهد، واختلف في الكتابة هل تكون شهادة مع عدم الكاتب؟ وشيخنا يرجح المنع، وعلى قياسه فلا سبيل إلى الإثبات إلا بالوجه المحكوم به، أو بتثبيت الورثة إن كانوا ممن يجوز عليه ذلك.

مسألة:

في رجلين جاء أحدهما عند رجل يكتب لصاحبه حقا، وكتب بينهما الكاتب، ثم بعد مدة تناكر الرجلان في الحق، وأرادا أن يتحاكما عند الكاتب بينهما، والكاتب لا يحفظ الحق الذي كتبه إلا أنه يعرف خط يده، ويعرف نفسه أنه لا يكتب لأحد إلا بأمر من عليه الحق، يجوز له أن يثبت الحق على الذي أنكر على هذه الصفة؟

الجواب:

قيل: إنه شاهد وإن نسي الشهادة فليس له أن يشهد بها، ولا يحكم بها، وإنما جعل الخط تذكرة له، فإذا ذكر الشهادة جاز له أن يحكم بعلمه في ذلك على قول. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في كتابة الأوراق، قد شافهت الشيخ البطاشي فيها أي شيء أحسن التصديق فيها أم الوصية؟ **فقال لي**: إن الوصية أولى، ولم أباحثه فلعله ولفرط غفلة مني، وأنا لم يبن لي أن الوصية أصح فتفضل بما تراه عندك أصح عرفني به.

الجواب:

إن كان التصديق في المدة المذكورة التي يثبت الإقرار فيها فكأنه لم يزد فائدة فيها على الإقرار، وإن كان التصديق فيها بعد فهو إلى المقر؛ لأنه لأمر ثان والوصية أمر آخر تختص لما بعد الموت، فكأنه جمع ما بين الحكمين: حكم الإقرار في الحياة وحكم الوصية بعد الوفاة، وليس لكاتب أن يكتبها إلا بأمر من أشهده وأقر معه والإقرار كاف. والله أعلم.

مسألة[1]:

من جواب الشيخ العالم الفقيه سعيد بن خلفان الخليلي لخميس بن العالم الولي أبي نبهان الخروصي.

ما تقول في رجل تزوج امرأة وكتبت أمه على نفسها في قيام زوجته في كل ما يجب لها على ابنها ثم إن الولد هرب من عمان وأراد أبو المرأة القيام لابنته من أم الزوج فأنكرت الكتابة وادعت أنها لم تأمر بها ولم ترض ما بها على نفسها وأنا بنفسي عرضت عليها المكتوب وقالت أنا مغيرة منه ولم تنكره ألها الغير منها، وهل يثبت إنكارها لهذا القيام أو غيرها من القيام إن غيرت منها؛ لأن زوجة الولد تريد إما القيام بما تحتاج إليه وإما الطلاق تفضل في تصريح الجواب بكل وجه إما الطلاق وإما القيام، فإن صح لها الطلاق ما صفة طلاقها منه، والورقة كتبها من يكاتب بين الناس وليس فيها شاهد غيره، فإن غيرت أم الولد منها ألها الغير منها أو من القيام؟ أفتنا ما بان لك من الصواب، ولك من الله جزيل الثواب.

الجواب:

إذا لم تقر المرأة بما كتب عليها في هذا الصك الظاهر، ولم يصح ذلك بشهادة عادلة، فكتاب الكاتب وحده لا يثبت في الحكم، وقولها مغيرة منه ليس بإقرار في الحكم، ولا يثبت

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٢٧.

ذلك عليها إلا بإقرار صريح جائز أو شهادة عادلة ثابتة، وإذا تعذر قيام الحجة عليها بما يوجب النفقة لزوجة الغائب الهارب فرض لها النفقة والكسوة في ماله، وسلط وليه على إعطائها ذلك من ماله بأمر الحاكم أو جماعة المسلمين، وكان ذلك ثابتا على الغائب مهما وقع على وجه العدل المأمور به، فإن لم يكن للغائب مال أمرت أن تدان عليه هي أو وليه بعدل من السعر، فإن لم يتفق ذلك له وتعذرت الأسباب أمرت بالصبر إلى أن يفرج الله تعالى، وتكون نفقتها وكسوتها دينا عليه إلى أن يقدر الله له مالا أو يأتي به.

فإن تعينت الضرورة عليها وأرادت الطلاق فإن كان في الدار حاكم ثبت حكمه جاز الاختلاف في جواز طلاقها من ولي الغائب بأمر الحاكم، وإن كان الصبحي – رحمه الله – قد أنكر جواز ذلك على حال فإنه غير خارج في النظر من عدل الرأي، وإن كنا نستحسن الوقوف ورعا عن هذا لقلة علمنا، فإن من أخذ بها جاز من قول المسلمين غير ملوم ولا معنف. والله أعلم.

حكم نسخ الأفلاج المتعارف عليها

مسألة:

فيمن في يده عرضة أمواه فلج يكتب فيها مواريثهم وهباتهم ومبادلاتهم وبيوعاتهم، وهو غير وكيل في الفلج، ومع أرباب الأمواه هي حجة على الناس منذ أسس الفلج إلى يومنا هذا، وعلى ذلك مضى والدي وولده ناصر أيام الفلج في أيديهم يعزر لمن لا يصح له فيها، أو زاد أكثر مما له من ماء منهم، يعزر بالضرب، وآخرين بالقيد والحبس، ومنهم بالزجر، كل على قدر ظلمه وعتوه، فأهل الأمواه أرادوا من هذا المبتلى بها بعد أهله أن يكتب فيها على ما مضى أسلافه، فأجابهم: أريد أجرة على عنائي وتعطيل أشغالي ووصول الناس إلي بمقابلتي بإكرامهم؛ لأنه هو وهي في دار غير دار الفلج مسير فرسخين؛ لأن الأخ ناصر لم يتركها في دار الفلج إشفاقاً عليها من البغاة أن تصير في أيديهم، والأجرة على نقل

كل أثر قرش، وعلى نصفه نصفه، وعلى ربعه ربعه، فأعطوه فقبض ما قبض على هذا الشرط، ثم إن أناسا من كبراء البلد وصلوا عند الشيخ سلطان بن محمد البطاشي أيام مقامه بالرستاق، ولعلهم سألوه في هذا المعنى.

وقولهم: إنه أجابهم أن النقل في العرضة شهادة، ولا تحل له أجرة على شهادته إلا على تركه لأشغاله حال اشتغاله بالنقل، فرجعوا إلى من بيده العرضة، وبلغوه هذا الكلام وجعلوا له على الأثر نصف قرش، وهكذا نازلا كل شيء على قدره على هذا الحساب، فلبث مدة وهو يكتب كل ما يأخذه من الناس في دفتر، ثم ترك أخذ الأجرة البتة، ونقل للناس احتسابا لله وطلبا لثوابه، فبقي مضطرب الجأش فيما أخذه من الدراهم، هل تحل له الأجرة جميعا أم شيء دون شيء، وهل فرق بين ما أخذه على شرطه وبين ما جعلوه له؟ أم يحل له جميعا، وعليه رد لكل من أخذ منه أو لورثة من هلك؟ أرشدنا طريق السداد.

الجواب:

الله أعلم، وفي الظاهر أن أهل الفلج إذا لم يجدوا غيرهم لكتابة هذه النسخة، ولا يستقيم أمر الفلج إلا بها فهي عندي بمنزلة الشهادة، وليس للشاهد أن يأخذ أجرا على شهادته، إلا أن يكون ذلك يشغله عن عمله، ويدخل الضرر عليه، فله أن يأخذ بقدر عنائه والتنزه عنه أولى مع السعة، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾.[١] ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾.[٢]

فإن تعين عليه الضرر لترك شغله جاز له بقدر عنائه دفعا للضرر عنه، فإن أخذ أكثر من ذلك والحالة هذه أعجبنا له رده لأهله، وإلا احتاط به للفقراء أو لبيت المال. والله أعلم.

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) البقرة: الآية (٢٨٢).

مسألة:

في عرضة الأفلاج إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع رجل ثقة هل يجوز العمل بما فيها والحكم بها أم لا؟

قلت: أرأيت إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع غير ثقة كذلك، يجوز الأخذ والعمل بها [أم لا][1] يجوز الحكم بها؟

الجواب:

يجوز العمل بها في الواسع لا في الحكم، ولا حيث يمنع منها الحكم، وينبغي النظر في ذلك لتمهيد أصوله على الوجه الجائز. والله أعلم.

مسألة:

هل لمن عنده نسخة شيء من الأفلاج أن يكتب نقل ما بيع من مياه الجبابرة في نسخة الفلج كمثل غيرها من المياه على هذه الصفة أم لا؟

وما حكم نسخ الأفلاج المكتوبة فيها مياه الناس أهي حجة لأربابها في الحكم إذا جعلت لذلك كذلك أم ماذا عندك فيها؟

وهل لمن كان في يده شيء منها فابتلي بها أن ينقل شيئا بغير حجة تصح في شرع الله من شهود على بيع وإقرار وأشباه ذلك؟ عرفنا جميع ذلك.

وإن كانت مثلا في يده، فعجز عنها لشيء يعذر به، أيجوز له أن يقبضها غير الثقة إذا طولب فيها، أم كيف الحيلة فيها على هذا؟

الجواب:

أما نقل نسخ الأفلاج؛ فلا يبين لي وجه للمنع له عن نقلها، وأحب له أن ينقلها على

---

(١) تكررت في (أ).

صفة أصلها إلا أن يكون ينقله[١] لها على صفة تثبت فيها اليد لغير ربها فيمنع جزما.

وأما نسخ الأفلاج: فقد تختلف أحكامها باختلاف الناقل والمنقول له من لفظ صحيح، وكاتب عدل مجتمع عليه في الإجازة ممن تثبت إجازته ففي مثل هذه الصورة قد يختلف في ثبوتها، والصحيح أنها لا حجة إلا بالعدلين على الوجه المجتمع عليه، وبدون هذين الوجهين فلها حكم دفاتر أهل التجارات والمعاملات، هكذا في حكم شرع الله.

وأما في المتعارف عليه عند الورى والأمصار أو القرى، فذلك مما قد تراضوا عليه لا غير، ومتى رجعوا إلى أمر المحاكمات بطل التراضي عند المخاصمات.

وأما من نقل فيها شيئا فزاد أو نقص بغير ما الشرع يبيحه بحكم أو اطمئنانة فهذا خائن وكفى.

دفع مال الرجل الغائب بكتاب أمه

مسألة:

في رجل وكل رجلا في مال نخل، وسافر صاحب المال بحرا، وعند حضور الطناء جاء للرجل أناس، وعندهم خط من عند والدة الرجل صاحب المال، أيجوز له أن يقبض هؤلاء بخط هذه المرأة؟ وإن قبض هذا الوكيل يكون مخالفا للشرع أم لا؟

الجواب:

لا يدفع مال الرجل الغائب بخط والدته، وأما إذا كانت أمارة منه بنفسه فهو المتصرف بماله يضعه حيث يشاء. والله أعلم.

---

(١) في (أ): بنقله.

تقادم الورقة دون المطالبة بما فيها

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل مات وقسم ورثته ماله ومضت على ذلك سنون، وبعد مدة طلعت عليه ورقة بحق لأحد بخط جائز ولها من المدة زمان، أحكمها ثابتة ويرجع الورثة كل بما عليه أم تبطل؟

وكذلك إن كانت إلى مدة معلومة، وانقضت تلك المدة في حياة[1] من عليه الحق أتبطل بمضي المدة أم لا؟

وفي صداق المرأة الآجل إذا مات زوجها وذهبت ورقتها وأنكرها الورثة، أحكم الآجل باق لها أم إذا قامت به بينة عدل أو ورقة بخط جائز؟ عرفنا بها تحكم به أنت وما تستحسنه من الاختلاف.

الجواب:

إذا كان من له الحق حاضرا في البلد ولم يطالب في حقه[2] إلى أن مضت عليها سنون فأخاف ألا يحكم بهذه الورقة، لأن الحقوق تقضى والأوراق تبقى.

وإذا كانت إلى مدة ومضت المدة ولم تصح بها مطالبة ولا قيام حجة فهي أقرب إلى البطلان، وحكم الصداق الآجل كغيره من الحقوق، إن لم تقم به حجة ولم يصح بقاؤه فلا يحكم به. والله أعلم.

مسألة:

في رجل مات وترك ديونا عليه ووصايا وحقوقا للناس، وخلف ورثة بلغا ويتامى، وقضيت ديونه ووصاياه وجميع ما عليه، وقسم الورثة بقية المال ومكثوا على ذلك سنين، ثم

---

(١) في (ب): الحياة.

(٢) كذا في الأصل.

جاء رجل بورقة فيها دراهم على الهالك في الذمة أو إثبات في شيء من ماله، وهي بخط من يجوز خطه عند[1] المسلمين، وعرضها على الورثة، **وقالوا له**: لم لم تأتنا بها قبل قسم المال؟ **فقال**: إنها كانت ذاهبة ولقيتها اليوم، أيحكم بها وتكون حجة على الورثة أم لا؟

وإذا كانت الورقة إلى أجل وانقضى الأجل في حياة من عليه الورقة أحكمها الثبات حتى يصح وفاؤها أم تبطل بانقضاء المدة؟

وإذا مات من له الحق ومن عليه الحق والورقة في الذمة، أهي على من كتبت عليه لورثة المكتوب له أم تبطل بموتهما جميعا؟

وهل فرق بين الكتابة في الذمة أو في المال أم كله سواء؟ عرفنا بما تراه من أبواب السلامة.

الجواب:

إذا ثبتت في الحكم لم يضرها قسم المال، وأما أن يحكم بها أو لا فيحتاج إلى نظر، وإن كانت الورقة إلى أجل، وقد مضى في حياة الهالك، وقد انقضت من المدة ما يحتمل الوفاء، ولم تصح مطالبة ممن هي له وقيام فيها، فما نقوى على الحكم بها. والله أعلم.

مسألة:

في رجل يقلب أوراقا له ووجد ورقة مكتوبا له فيها أثر ماء على رجل، ولها من المدة قدر عشر سنين أو أكثر، وكلاهما في البلد المكتوبة له والمكتوبة عليه، وله ماء في الفلج ولا أحد منهما يحفظها، وهي بخط من يجوز خطه عند المسلمين، فقام صاحب الورقة يريد الأثر الذي فيها أيحكم بثباتها أم لا؟ ويقضيه الأثر من مائه أم[2] يضرها طول المدة وتغافل صاحبها وخصمه حاضر في البلد إذا **قال**: إني نسيتها، أله حجة أم لا؟

---

(١) في (ب): من.

(٢) في (ب): لم.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أقوى على الحكم بثبوت هذه الورقة، لما **قيل**: إن الأوراق تبقى والأملاك تنتقل، وقد يمكن أن تبقى معه ولا حق له فيها، فإن ادعى على صاحبها ألزمته البينة، فإن لم يجدها كان على المنكر اليمين، إلا إذا شاء أن يردها عليه ويدفع إذا حلف هو ذلك الماء إليه. والله أعلم.

بطلان الأوراق بموت أصحابها

مسألة:

إذا مات من له الحق ومن عليه الحق أتبطل الأوراق والصكوك إذا كانت في الذمم خاصة أم لا؟

الجواب:

الأوراق والصكوك لا يبطلها موت من له أو عليه الحق إذا جازت في الحكم وثبتت، وهل تكتب الأوراق والصكوك إلا لذلك. والله أعلم.

باب الوصايا

أحكام الوصايا

حكم وصية المريض

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن أدركه ألم الطاعون، فلما أن أحس به قبض رجلين **وقال لهما**: لأوصي عليكما وأنا غير صحيح، **فقال في لفظه**: أوصي لفلان بكذا وأعطوا عني فلانا كذا، واقضوا من مالي كذا، وخذوا من مالي كذا، أيثبت هذا اللفظ أم لا؟

قلت: أرأيت **وإن قال**: أنا قد أعطيت فلانا كذا، وقد مات ولم يحرز المعطى، لأنه لم يتطاول به الألم أتثبت هذه العطية أم لا؟

وإن كان يقدر على القيام بلا ممسك أحكمه مثل الصحيح في العطاء والبيع والشراء والهبة والطلاق غير أنه فيه ألم الطاعون؟

وإن كان لا يقدر وهو صحيح العقل واللسان أتجوز وصيته وإقراره للوارث وغير الوارث أم لا؟

الجواب:

أما وصية من به المرض فهي جائزة.

وأما قولهم: أعطوا فلانا كذا واقضوا من مالي كذا فليس هي بوصية في الحكم، لكنه إذا كان يقدر على القيام بنفسه فحكمه حكم الصحيح في ظاهر قولهم، ويحسن فيه الاختلاف إذا كانت العلة خطيرة يتوقع منها الهلاك، والطاعون كذلك هو أشد العلل وأخطرها. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أقام برجل مريض من ألم الجدري -عافانا الله وإياك منه-، ثم أوصى المريض للقائم به بسبعة قروش في مرضه بعدما أوصى بما له وعليه من ضمانات وحقوق

وديون وكفارات، وقسم أمواله بين أولاده في حال مرضه، وهو في ظاهر الأمر أنه صحيح العقل، ثم مات المريض أتثبت وصيته هذه أم لا؟

والقائم له عناؤه أم يثبت ما أوصي له بالدراهم التي أوصى له بها؟ أم كيف الحكم فيه؟

أرأيت شيخنا إذا أخبرهم القائم بوصية هالكهم بالدراهم التي أوصى له بها من غير إثبات الوصية أتحل له أم لا؟ وما حد وصية المريض الذي تثبت وصيته؟ عرفني شيخي ذلك.

الجواب:

نعم تثبت وصيته، وتكون في ثلث ماله مع وصاياه، والورثة إن لم تصح معهم الوصية إلا من قول القائم به فلا يلزمهم إثباتها له بقوله ولو كان ثقة؛ لأن قوله هذا في محل الدعوى.

وأما وصية المريض فهي جائزة ما لم يختلط عقله أو يغرغر بنفسه. والله أعلم.

حد المرض الذي تلزم عنده الوصية

مسألة:

في الذي عليه الديون والضمانات للناس فمرض، فما حد المرض الذي تلزمه فيه الوصية وإن لم يوص هلك؟

وإذا لزمه أن يوصي ولم يجد بحضرته من يحسن الكتابة ولا مقبول الشهادة أيسقط عنه فرض الوصية أم لا؟ أرأيت وإن كتب من لا يحسن الكتابة والألفاظ وبطلت الوصية وكان الورثة عالمين بالوصية من الهالك أيبرأون من الوصية إن لم ينفذوها؟

وهل تثبت الوصية إذا كان الكاتب عدلا بدون الإشهاد عليها إذا عرف خط الكاتب؟

وإذا لم تثبت الوصية لما بها من خلل في الألفاظ هل يجوز للوارث أو الوصي أن ينفذاها إذا كان في الورثة أيتام؟

وإن ثبتت على البالغين العاقلين العالمين بها والشاهدين فيها دون الأيتام أتثبت عليهم جميعا أم الذي ينوبهم منها؟

الجواب:

حد المرض الذي تلزم فيه الوصية أن يخاف منه على نفسه الموت، قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾.[1]

وإذا لم يجد في تلك الحالة شهودا عدولا فهو معذور بعجزه وعليه أن يشهد كل من قدر عليه.

وإذا علم الوارث بالوصية الثابتة لم يجز له إلا إنفاذها ولو لم يكن فيها شهود عدول، وإن كان في الورثة أيتام ولم تقم عليهم الحجة بذلك لم يحكم عليهم بإنفاذها إلا أن يتموها بعد البلوغ، وعليه إنفاذ مقدار ما ينوبه منها، ويجوز له على قول أن ينفذها بعلمه لكن في غير الحكم. والله أعلم.

وقف المريض

مسألة:

رجل حضره المرض وعنده زوجة ووراث، وقال المريض: قد وقفت المال الفلاني يفرّق نهار عرفة، ثم قامت الزوجة من المجلس، ثم قال المريض: هذا المال قد وليته عن زوجتي وأنتم كلوه لكم.

كيف صفة هذا المال الذي على هذه الصفة؟ بين لنا ذلك.

---

(١) البقرة: الآية (١٨٠).

الجواب:

الوصية ثابتة، والمال موقوف على هذه الصفة. والله أعلم.

وصية من استغرقت المظالم أمواله

مسألة:

ما تقول شيخنا في المال المستهلك في التبعات بعد موت صاحبه، إذا كان قد أوصى صاحبه بعتق مماليكه من بعده أتثبت لهم الحرية أم لا؟

أرأيت من لم يعلم بصحة وصيته في ذلك بل يسمع من أفواه الناس أنه قد أعتقهم، وسكت عنهم الورثة كأنهم مظهرون الرضى بذلك، وصار هؤلاء الخدام يتصرفون في أمورهم تصريف الأحرار، ولم يظهر من أحد الورثة عليهم إنكار في شيء من المعاني، وجرى شأنهم على هذا السبيل فكيف الحكم فيهم؟

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي في هذا أنه على قول من يحكم في هذا المال بأنه للفقراء أو لبيت المال من أجل استغراقه في الحقوق والمظالم فالوصية فيه غير ثابتة؛ لأنه خارج عن ملك الموصي محكوم به لأهله، فلا تصرف فيه للموصي، وهؤلاء العبيد في حكم الملكة على ما سبق فيهم وحكمهم حكم سائر المال.

وأما على قول من يجيز حكم هذا المال ميراثا لورثته، إلا ما صح فيه بعينه أنه مغتصب فهو لربه، وما سواه فلورثته على قول، ولو الأصح غيره في الحكم، فعلى هذا فله فيه ما لغيره فيما خلفه من مال، فالوصية فيه جائزة والعتق ثابت.

وإذا احتمل ثبوت الوصية بذلك، وادعى العبيد الحرية والعتق بالوصية، والورثة عالمون بذلك ومسالمون عليه من غير تقية ولا حياء مفرط، ولم تقم حجة ببطلان ذلك فلا يضيق على من بلي بمعاملة هؤلاء العبيد بما يعامل به الأحرار في مال أو نفس؛ لأن سكوت

الورثة عنهم مع ادعائهم ذلك من أوضح الحجج لهم على ما ادعوه من الحرية، إن كان الوارث ممن يملك أمره.

وإذا أتم لهم الوصية بعض البالغين جاز إتمامه وثبت العتق ولو لم تكن الوصية ثابتة في الحكم. والله أعلم.

الموصى له

الوصية للوارث

مسألة:

إذا أرادت امرأة توصي لابنتها بما عندها من العطر والكسوة وتكتب لبقية أولادها الذكور عوضا عن ذلك، أيجوز لها ذلك أم لا؟

الجواب:

ليس لها أن تكتب ذلك، ولا وصية لوارث ولا عوض من وصية في وصية، إنما يصح العوض عما أعطته في الحياة. والله أعلم.

دخول الوارث في عموم الوصية للفقراء

مسألة:

ما تقول شيخنا في الهالك إن أوصى بوصية للفقراء أو من يحضر لعزائه، هل يجوز للوارث أو لمن يعوله الوارث أن يأكلا من عيش العزاء، أو يأخذا من الوصية التي أوصى بها للفقراء بدراهم أو غير دراهم، أيجوز لهم ذلك أم لا؟

الجواب:

ما كتبه للفقراء فمختلف في جوازه للوارث إن كان فقيرا، وكذلك القول في مال العزاء إن كان لمن يحضر عزاءه.

وإن كان لمن يعزي فيه فلا يدخل فيه الوارث ومن له التعزية على كل حال.

وأما من يعوله الوارث فهم كغيرهم من الناس، لكن مماليكه لهم في الحكم ما له من وصية الفقراء ونحوها.

مسألة:

في رجل أوصى بشيء من ماله للفقراء من ضمان عليه لم يعرف له ربا، وكان ورثته فقراء، أيسعهم أخذه أم لا؟

الجواب:

نعم يجوز لهم ذلك لفقرهم في أكثر القول. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل هلك وخلف أولادا ذكورا وإناثا، وأوصى من ماله بفطرة صيام شهر رمضان، أيجوز للورثة أن يفطروا منها كانوا أغنياء أو فقراء؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

نعم جائز لهم ذلك في أكثر القول. والله أعلم.

مسألة:

في وصية موصى بها للفقراء أو صدقة أيعطى ابن وارث الهالك وعبده من تلك الوصية وتلك الصدقة أم لا؟

الجواب:

أما العبد إن كان مملوكا فلا، وأما ابن الوارث إن كان فقيرا فيجوز له ذلك بلا اختلاف نعلمه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أوصى بجميع ماله للفقراء بعد موته، إذا لم ير لورثته في أمواله شيئا

يستحقونه ميراثا لما دخل فيه من أمور دنياه، فلما هلك ترك ورثته فقراء، فهل يجوز لهم تناول من تلك الأموال قدر قوتهم وكسوتهم ما لم يخرجهم إلى الغنى، أو يكونوا هم أحق به، أم هم وغيرهم سواء؟

أرأيت إذا وقعت الوصية على ذلك، فلما هلك قبضها من هو غالب على أمره جورا، فمنع الورثة وغيرهم من الفقراء عنه، فحازه وأتلفه بغيا أو فرق أصله قطعا من غيرما عرف ثبوتها وصحتها عن أهل العلم، أو قد عرف ثبوتها وصحتها إلا أنه غير الوصي الذي ائتمنه الهالك على ذلك اعتراضا وقهراً لجوره وبغيه، فهل يثبت فعله هذا في تلك الأموال أم لا؟

أرأيت إن لم يثبت وقد خرجت هذه الأموال من يده في يد مشتريها منه أو مستعطيها وخلت سنون وهي تنتقل من وارث إلى وارث أو من بائع إلى بائع على هذا الأساس حتى وجد الوارث سبيلا لبعضها، فهل يجوز له أخذها ومنعها مأكلة أو تملكا؟ أم التملك إن جاز ما سواه حجر عليه بصحة الوصية وبالعكس مع العكس؟ تفضل شيخنا صرح لنا ما أراك الله من الحق.

الجواب:

إذا كان ورثته فقراء فيجوز لهم الأخذ منه ما لم يبلغ بهم حد الغنى هم وغيرهم فيه من الفقراء سواء.

ومن قهر فباع ما لا يملك اغتصابا فليس فعله بشيء في دين الله تعالى، وحكم ذلك باق على أهله، وانتقالها من وارث إلى وارث على هذا السبيل لا يثبت فيها حجة، وليس لها إلا حكم أصلها، ومع صحة الوصية فلا يجوز ملكها وإنما يجوز الانتفاع على ماجاز من غير تملك لها، ومع عدم صحة الوصية فهي ملك لأربابها. والله أعلم.

الوصية للزوجة

مسألة:

في الرجل إذا كتب لزوجته نفقة وكسوة فكم لها من النفقة والكسوة أعني الميتة؟ وكم لإدامها وحلها بصرف هذا اليوم؟ ويجب لها كوش وحل وصبغ نيل أم لها إلا ما كتب لها؟

الجواب:

لا تثبت وصيته لها بنفقه ولا كسوة ولا شيء لها لأنها وارثة، والحجة فيها قول النبي ﷺ: **«لا وصية لوارث»**.[1] والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل أراد أن يكتب بيته لزوجته بعد موته، أيجوز له أن يكتب لها وهي ترثه أم لا؟

الجواب:

لا يحل له ذلك، وهذا من نوع ما وقع النهي عنه تحريما له بلا خلاف نعلمه. والله أعلم.

مسألة:

نظرت جوابك، كأنك مبطل الذي يكتب لزوجته بعد موته نفقة وكوش جلد وصبغ نيل ما دامت في العدة في أكثر وصية أهل عمان وزنجبار، أيجوز أن يكتب هؤلاء مثل هذه الوصية؟ وماذا على الكاتب هكذا يفعلون أتجزيه التوبة أم عليه الضمان فيما تلف من المال على كتابته؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب:

نعم قد أبطلها الله ورسوله، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث**»[١]، والزوجة وارثة فلا وصية لها، والكاتب إذا كتب غير الجائز فعليه التوبة، والضمان على من فعل ما يوجب الضمان عليه. والله أعلم.

الوصية للأولاد

مسألة:

ما تقول إذا أراد أحد أن يكتب أو يوصي لأولاده بشيء بعد موته وليس عليه ضمان لولده، بل أراد أن يكتب له من ثلث ماله، أيجوز للوالد ذلك أم لا؟

الجواب:

لا تجوز الوصية له بعد الوفاة. والله أعلم.

الوصية بوقف لمن يتولى قيام المسجد الذي بناه

مسألة:

فيمن أوصى أن بيته الفلاني بعد موته يكون وقفاً مؤبداً سكناً لمن يقيم في مسجده الذي بناه أيام حياته، أو كتب في الوصية أنه لمن يتولى مقام مسجده الفلاني، أو أوصى به لمن يصلي بالناس في مسجده، وحضر من يرجو أنه أعرف منه بأحكام الصلاة فقام يصلي عنه بالناس صلاة أو صلوات أترى بأسا على القائم بأمور المتقبل للسكن على ذلك أم لا؟

أرأيت إن قعده غيره وقد أوصى له الموصي بسكنه لمتولي قيام مسجده أيجوز له ويحل له الكراء أم لا؟ بين لنا ذلك ولك الأجر إن شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب:

إن أوصى به لمن يقيم في مسجده أو لمن يتولى قيام مسجده فلا يضيق عليه أن يصلي غيره فيه بأمره في نوادر الأوقات، فاختيار الأفضل له هو من قيامه.

وأما إذا أوصى به لمن يصلي بالناس في مسجده فمن صلى[1] في ذلك المسجد إماما للناس فله بقدر نصيبه من تلك الوصية بالحصص؛ لأنها وصيته لمن يصلي بالناس من واحد أو جماعة من صلاة فما فوقها، فلكل من صلى حق في تلك الوصية يحسب له ما لم يقيده الموصي بصفة أخرى يخرجه وإلا فهو كذلك فيما معي. والله أعلم.

الوصية لحافر القبر

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل أوصى بدراهم لمن يحفر له قبرا يدفن فيه ثم مات هذا الموصي ودفن في قبر محفور قبله من مال موقوف لحفر القبور، أو متطوع بحفر ذلك القبر رجل لمن تصير هذه الدراهم الموصى بها على هذه الصفة؟ عرفنا شيخنا وجه الجائز في ذلك وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

إن عرف الذين حفروا ذلك القبر الذي دفن فيه فيعجبني أن تكون الوصية هذه لهم ولا يضرهم أخذ الأجرة.

وإن لم يعرفوا فالظاهر أنها ترجع إلى ورثة الموصي؛ لأنها إذا لم يعرف الموصى له فورثة الموصي هم بها أحق إن صح ما حضرني فيه. فلينظر في ذلك. والله أعلم.

---

(١) في (ب): يصلي.

الوصية لمن يقرأ القرآن على القبر

مسألة:

ما تقول فيمن أوصى بغلة شيء من أمواله لمن يقرأ القرآن على قبره، وذلك مثل شانبة ولم يجد لها الموصي وصيا أمينا أو وجد الأمين فتعذر لعدم من يقيمها له لعدم العبيد فيها.

أيجوز للوصي أن يبيعها ويؤجر من يقرأ القرآن على قبر الموصي إلى أن تتم الدراهم أم لا يجوز إلا تركها بحالها؟ تفضل دلني بشيء يخلصني من هذه البلوى، لا زلت معينا لأهل التقوى.

الجواب:

إن أوصى بالغلة لم يجز بيع الأصل، وإن أوصى بالشانبة كلها جاز بيعها ما لم يجدها وقفا. والله أعلم.

الوصية بزيت للنساء القائمات في عزائه

مسألة:

في رجل أوصى بحل للنساء القائمات في أيام عزائه ولم يخصه الموصي ما حد هذا الحل إذا كان النساء قليلات أو كثيرات؟

الجواب:

على قدر كفايتهن لغسلتهن تلك، ويجتهد الوصي في ذلك. والله أعلم.

الوصية بإطعام من يحضر العزاء والمأتم

مسألة:

ما تقول في رجل أوصى بإطعام من شاء الله من الناس ممن يحضر عزاءه ومأتمه على رأي وصيه، أو يحضر عزاءه أو مأتمه أو في أيام عزائه أو مأتمه أو اكتفى بذكر العزاء عن المأتم أو بذكر المأتم عن العزاء، في جميع هذه الصور هل تثبت هذه الوصية؟ وما معنى العزاء

والمأتم لغة ومعنى وعرفا؟ وهل الوصية بهما جائزة؟

الجواب:

أما معنى العزاء لغة وعرفا ففي اللغة أن العزاء هو الصبر، **وقيل**: هو حسن الصبر.

لكن قولك لمن يحضر عزاءه: أي صبره، ولا يصح إلا بتأويل، فإن إضافة الصبر إلى الميت لا تعقل، فلا يصح إلا إذا قدر له في الإضافة إليه معناه في فيكون معناه يحضر العزاء فيه كما قيل في قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[1] أي مكر فيهما.

أو يقدر له مضاف محذوف بين العزاء والضمير فيكون المعنى: من يحضر عزاء أهله فيه، أو يقدر له مضاف محذوف قبل العزاء فيكون المعنى من يحضر موضع عزائه أي موضع العزاء فيه.

والظاهر أنهم وضعوا لفظة العزاء في موضع التعزية تسمية للشيء بما يؤول إليه، لأن المقام مقام التعزية أي سؤال العزاء والصبر لأهل الميت وماله وجد أن ذلك منهم، أي وجد أن العزاء والصبر منهم فعدل عن التعزية إلى العزاء مبالغة أو تفاؤلا بحصول ذلك لهم.

وأما معناه عرفا فهو معنى التعزية لا غير أي لمن يحضر لأجل تعزية أهله وتسليتهم.

وأما المأتم فمعناه لغة ما صرح به القاموس أنه كل مجتمع في حزن أو فرح أو هو خاص بالنساء.

وفي شمس العلوم: هو النساء المجتمعات في خير أو شر.

فعلى القول الأول فالمأتم كل اجتماع من رجال أو نساء في مصيبة أو عيد أو عرس أو ضيافة أو لهو أو طرب أو غيره.

وفي القول الثاني هو خاص بالنساء المجتمعات في ذلك كله.

وفي قول صاحب شمس العلوم: ما دل على القول الأخير أيضا إلا أنه أعم لأنه

---

(١) سبأ: الآية (٣٣).

يشمل النساء المجتمعات في كل حال.

وعلى هذا فالوصية به مشكلة من حيث إنه أوصى لمن يحضر عزاءه ويحضر أحوالا أخر محتملة للوجوه المذكورة، لكن أشهر ما في لفظة المأتم أنها تكون لموضع اجتماع النساء في المصائب للندب والنياحة، ويجوز أن يشاركهن في ذلك الرجال الحاضرون للعزاء على قول.

وعلى هذا فإن كان المعروف من عادة النساء أنهن لا يجتمعن في المأتم مع حدوث المصائب إلا للندب والنياحة فالوصية به باطلة؛ لأنها وصية بمعصية قد نهى عنها الشارع - صلوات الله عليه- وحرمها، فلا معنى لجوازها، وقد ثبت لغة وعرفا أنها بالنساء أخص من الرجال؛ لأن أهل اللغة لم يختلفوا في تخصيصهن بها.

وإنما وقع الاختلاف في إطلاق ذلك على الرجال أيضا، فكان إطلاقه عليهن أعرف وأخص، ويجوز أن يكون في هذا لكل قوم لغتهم.

فإن كان في عرف قوم ولغتهم أنها تكون لغير ذلك فالمرجع به إلى ما عرفوه منهم لغة، وكذلك إن كان عند قوم أن اجتماعهن يكون لا لنوح ولا لندب وإنما هو لأمر جائز، كقراءة القرآن أو اتعاظ أو تسلية لأهل الميت أو نحوه فالوصية به جائزة، وإلا فلا جواز لها فيما عندي.

ونحن بحسب ما نشاهده ونراه من عوائد أهل العصر لا نرى اجتماعهن في المأتم إلا من أكبر المناكر وأقبح المعاصي، والحكم في ذلك للأغلب على اختلاف الأحوال من الناس في الأمكنة والأزمنة بحسب العوائد المعروفة معهم في ذلك.

لكن بقي النظر في حكم العطف بواو النسق الداخلة بين العزاء والمأتم عطفاً للثاني على الأول.

فإن كانت الواو للجمع فالظاهر أن إنفاذ الوصية لا يجوز إلا لمن جمع بين الحالين من

العزاء والمأتم، فإن كان العزاء عرفا يجمع الرجال والنساء والمأتم كذلك فيكون معناهما واحدا فالوصية جائزة لكل من حضر.

وعلى قول من يرى أن المأتم خاص بالنساء فالوصية به لا تجوز إلا لمن[1] جمع بالحضور بين موضع العزاء للرجال والمأتم للنساء، فلا تجوز لمن حضر المأتم وحده من النساء ولا لمن حضر العزاء وحده من الرجال فهي غير جائزة للجميع إلا لمن حضر الموضعين جميعا وهذا كالمتعذر.

وأما على قول من يذهب إلى أن المأتم هو الموضع المخصوص بالندب والنياحة للرجال والنساء فالوصية به باطلة في الأصل كما مضى.

ويوضح بطلانها في هذا الموضع أيضا كونها متضمنة للجمع بين الضدين: بين العزاء الجائز والنوح الحرام، لأنها لا تصح إلا لمن جمع بينهما في الحضور، هذا إن كانت الواو للجمع.

فأما إن قدرت للإباحة أو للتخيير فيجوز لكل من حضر أحد القسمين من العزاء أو المأتم، وتكون في هذا الموضع بمعنى أو، لكن الواو بمعنى الجمع أعرف غير أن مقام الكلام دال على أنها للإباحة أو التخيير، ولا دليل يقطع بذلك أيضا لجواز الأول، فهي أقرب إلى الإشكال وأدنى إلى الوهن لما بها من الاحتمال في جملة هذه الوجوه الملتبسة بها في المعنى والحكم جميعا، وفي الأثر: كل مشكوك موقوف.

ويجوز أن يكون المرجع في مثل هذا إلى لغة الموصي إن عرف ذلك منه وإلا رجع إلى القواعد الحكمية.

فإن أتى بلفظة (أو) في موضع الواو لمعنى العطف به في هذا الموضع دل على الإباحة أو التخيير صريحا وسلم من كلفة القول بالجمع بينهما لكن يبقى معلولا بجواز الوصية لمن

---

(١) في (ب): عن.

يحضر المأتم إن كان المأتم خاصا بالنساء، وكان المتعارف من حضورهن أنه لا يكون إلا للندب والنوح فيكون الإيصاء به وصية بالمعصية كما مضى، إلا أن يجوز أن يكون منهن خلاف ذلك فيرجع به إلى المعنى المطلق في اللغة من معنى المأتم كما ذكرناه.

وأما إن أوصى بإطعام من شاء الله من الناس أيام عزائه ومأتمه سواء عطف المأتم على العزاء بالواو أم بأو فالمعنى واحد.

وفي الظاهر أن الوصية به جائزة في الحكم، لكنها لا تختص بإطعام الحاضرين للعزاء ولا في المأتم، وإنما هي وصية بإطعام قوم مجهولين لا تخصيص لهم بشيء فمن أطعم منها في تلك الأيام جازت له.

وإن كان ذلك على رأي وصيه أو على رأي القائم بعزائه ومأتمه فلهم النظر فيه، لكن من حبي لمن بلي بالنظر في ذلك أن لا يتعمد به أهل المعصية هنالك.

فإن أطعمه في المأتم من يعلمه مقيما على المأتم بالندب والنياحة على الميت فقد وضع أمانته في غير موضعها، وأنفذ الوصية في غير أهلها؛ لأنها في الأصل غير جائزة لأهل ذلك الفعل لظهور ما به من البطل، والمعين على الفجور غير سالم ولا مأجور فيلزمه في المال غرمه، ومن الفعل إثمه، وعليه المتاب إلى الله تعالى بما أصاب.

فإن يكن المال من عنده فقد أضاعه وتكفيه التوبة لمقام رشده وإلا التزم ما عليه من الضمان ولا براءة له من ذلك ولا أمان.

فإن سلمت الوصية من ذكر المأتم واكتفى الموصي فيها على ذكر العزاء وحده كانت جائزة لما أسلفناه، سواء أوصى بها لمن شاء الله من الناس في أيام عزائه أم قال: لمن شاء الله من الناس ممن يحضر عزاءه، أو أتى بغير هذه الألفاظ الدالة على المعنى، إذ ليس في الحكم بالظاهر ما يدل على بطلان ذلك ولا فساده؛ لأن نفس العزاء طاعة، وتعزية المؤمن في مصابه مأمور بها شرعا.

وإن لم ترد سنة بالإطعام في ذلك، لكن نفس الإطعام للحاضر في طاعة أو القائم بسنة إن كان من مال من يملك أمره إذا أراد به القربة إلى الله تعالى، وما جاز من هذا أن يفعله من يملك أمره من الناس ابتغاء قربة إلى الله تعالى وإرادة الوسيلة إليه جاز للموصي أن يوصي به من ماله.

وإذا أوصى به فالوصية به جائزة، وتخرج مع الوصايا من ثلث ماله وهو من جنس الطاعة والمباح في الأصل لولا ما يدخل المشقة من ذلك على أهل هذا الميت ويورثهم التكليف والنصب.

لكن تختلف المقامات والأحوال في مثل هذا فلابد فيه من مراعاة القواعد الشرعية في الخصوص والعموم.

ولقد أوضح الشيخ أبو نبهان -رحمه الله- في مسائل التعزية من ذلك ما يكتفي به من عقل فلا حاجة معه إلى المزيد.

وأما إذا كانت الوصية لمن يحضر المأتم فقد مضى من القول في ذلك ما يستدل به.

وكذا إن أوصى بإطعام من شاء الله من الناس أيام مأتمه، فقد مضى القول في ذلك مصرحا وكفى، فهذا ما حضرني في الحال من جواب هذا السؤال فلينظر فيه من قدر على استخراج الحق وبيان معانيه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن مات وقد أوصى قبل موته بطعام لمن يقيم بمأتمه وعزائه، ولم يصح أنه قد أوصى بذلك، وجاء أناس يواصلون فأحضروهم شيئا من الطعام أيجوز لهم أن يأكلوا من ذلك الطعام على هذه الصفة أم لا؟ كان الهالك قد ترك أيتاما أو بلغا، ولم يعلم الذين أحضر لهم الطعام أنه من مال الأيتام إذا كان قد خلف أيتاما، أو من مال البلغ الذين أحضروه لهم، ما ترى عليهم إذا أكلوا على هذه الصفة؟

وهل يلزمهم السؤال عنه من أي وجه أتوه لهم أم لا؟

وهل يضمنون بأكلهم من ذلك الطعام أم لا؟

الجواب:

قد أوضح هذه المسألة شيخنا الفقيه أبو نبهان في مسألة العزاء، وهي موجودة في القطعة الأولى من كتاب اللباب فطالعها من هناك، تجد ـ إن شاء الله ـ ما فيه شفاك. والله أعلم.

الوصية لمال الوقف أو لمال زيد

مسألة:

إذا أوصى أحد بشيء لمال الوقف أو لمال زيد أتثبت هذه الوصية أم لا؟

الجواب:

لا يبين لي ثبوت وصية لمال زيد، وإنما الوصية لزيد إن شاء، وأما لمال الوقف إن كان بشيء مما ينفذ فيه ويجعل في مصالحه فجائز. والله أعلم.

الوصية لجماعة فيهم من مات قبله

مسألة:

فيمن أوصى لورثة أبيه بشيء من ماله معلوم، وترك أبوه أولادا وزوجات وأما وقد مات بعضهم وخلف ورثة من أيتام وبالغين، أعلى الوصي أن يسلم هذه الوصية لورثة الهالكين الموصى لهم أم تسلم للباقين من ورثة أبيه؟ أفتنا مأجورا -إن شاء الله-.

الجواب:

إن كانت الوصية ثابتة من ضمان، فترجع إلى ورثتهم، وإن لم تكن من ضمان فقد **قيل**: إن الوصية لا تثبت لمن مات، ولا أرى الأحياء يستحقون هذه الوصية كلها.

وإذا بطل بعضها فأخاف[1] أن تبطل كلها على قول، أو يثبت للحي منهم قدر سهمه منها على رأي آخر، قياسا على مسألة البيع المختلف فيها، إن صح ما حضرني في هـذا. والله أعلم.

عدم معرفة الوصي بالموصى لهم

مسألة:

فيمن ابتلي بوصية، وبقي عنده شيء لأحد مثل حب أو دراهم، وطلب أربابه الموصى لهم ولم يـدركهم وخفـي عليـه لبعـد المسافة وانقرضـوا بمـوت أو بقلـة دليـل مـن العـدول بمعرفتهم، واحتار هذا المبتلى وأراد التخلص سريعـا خوفـا مـن الحـوادث، ألـه رخـصة أن يفرقه على الفقراء إذا لم يرد أن يوقفها لئلا تذهب بسرق أو غيره؟

الجواب:

أما الضمان فلا يجوز تفريقه للفقراء إلا بعـد أن ييـأس مـن معرفـة أربابـه، وإذا سـأل عنهم سنة ولم يعرفوا جاز تفريقه في بعض القول إذا لم يسمع بوجودهم في مكان.

قسمة الوصية لورثة إنسان

مسألة:

في الموصي إذا أوصى لورثة فلان من ضمان علي له هـذا لفظـه، وفـيهم ذكـور وإنـاث أيكون بالسوية أم لا؟

وإذا قال: من ضمان علي لهم أيكون القول سواء إذا لم تكن الوصية للهالك؟

أرأيت إن قال: لورثة فلان وفيهم زوجة وأم أو جدة وأولاد ذكـور وإنـاث ولم يقـل للذكر مثل حظ الأنثيين أو كل منهم على قدر ميراثه، أيكون كلهـم في العطـاء سـواء أم لا؟

---

(١) في (ب): فإني أخاف.

بين لنا جميع ذلك.

الجواب:

إذا قال: لورثة فلان من ضمان علي له فهذه تقسم بينهم قسمة ميراث، فيعطى كل منهم ما يستحقه من ميراث فلان المذكور؛ لأنه قد أقر بالضمان لهالكهم لا لهم فلا يستحقونها إلا بالإرث منه.

وإن قال: من ضمان علي لهم فهو بينهم بالسوية الزوجة والأولاد. والله أعلم.

الموصى به

الوصية بكل المال

مسألة:

فيمن كتب وصية وجعل جميع ماله بعد موته وقفا على ورثته وعلى الفقراء تقسم غلته ثلاثة أسهم: سهمان لورثته يقسمونها قسمة الميراث، والسهم الثالث لعمارة ذلك المال وللفقراء، إذا مات أحد من ورثته فليس لمن يرثه من ذلك المال ما لهالكه، إلا أن يكون فقيرا فله من سهم الفقراء، وأشهد على ذلك رجلين واحد منهما عدل والآخر غير عدل، فمات الموصي وأثبت الورثة الوصية بغير علم منهم بما في الوصية وحين علموا ما فيها أنكروا ذلك وغيروا، ثم رجع عن الغير بعض من الورثة وأثبتوا، ولم يرجع البعض وأرادوا ما لهم من ذلك المال على حكم كتاب الله عز وجل، ألهم ذلك ويجوز لهم أم لا؟

أرأيت إن كان الذين أثبتوا رشيدين أو غير رشيدين، أكله سواء أم فرق بين ذلك إن أرادوا الغير بعد تثبيتهم ثانيا ألهم ذلك أم لا؟

وإذا ثبت هذا الوقف يعزل الثلث ويقسم الثلثان على الورثة أو يترك ويعمل كما ذكر الموصي؟

وإن كانت الوصية ثابتة وأراد الوصي الخروج عن الوصية إذا كان عاجزا غير قادر

وخائفا على نفسه في دينه ودنياه أله ذلك أم لا؟ والوصية نقلتها لك بعينها حرفا حرفا، تفضل سيدي تمعن النظر فيها وأوضح لي جوابا شافيا بجوازها وعدم جوازها بالقول الصحيح الذي يعجبك بلا نزاع ولك الأجر الجزيل.

الجواب:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد فقد نظرت في هذه القضية أقول بما معي في أحكام هذه الوصية: إن الوصايا لا تثبت في المال كله لما في نص الكتاب والسنة والإجماع من دليل على منع الإيصاء بذلك وبطله.

وللورثة إنكار هذه الوصية وإبطال ما لا تجوز الوصاية به منها، وإثباتهم لها في حياة الموصي ليس بشيء على أصح ما يخرج فيه معنا من قول المسلمين، فلهم غيرَه وإنكاره بعد موته؛ لأنهم قد أثبتوا ما لا يملكونه في الحال، ولا يدرونه على الحقيقة لمن يكون في الاستقبال، وإثباتهم لها على جهالة بها قبل أن يعلموا ما أوصى هالكهم به ليس بشيء فلا يثبت عليهم أصلا ولهم غيره وإنكاره جزما.

وإذا هم قد علموا فأثبتوه بالرضى به ولو صرحوا به قولا ثم رجعوا عن إثباته قبل أن يخرج عن يديهم وقفا جاز لهم الرجوع فيه أيضا، لأنه ليس بثابت عليهم في الأصل إلا من تبرع، بتوقيف حقه بنفسه، أو أثبته من فعل غيره فأخرجه عن ملكه في حياته أو على ما جاز له من بعد وفاته.

فإن أخرجه من يده لهذا فيكون مختلفا في ثبوته في هذا الوجه الثاني وهو أن يتمه من فعل الهالك ووصيته في سهمه لورثة الموصى وللفقراء كما سيأتي فيما تجوز وصية الهالك به من هذا -إن شاء الله-.

وليس للهالك وصية فيما زاد عن الثلث به من ماله إلا ما رضي به الورثة فأتموه من بعده وهم ممن يجوز عليه رضاه.

وما أوصى به من هذه الوصية أو غيرها فصح بشهادة من تقوم به الحجة من العدلين أو رجل وامرأتين ممن يرتضى للشهادة أو يعلم[1] الورثة في موضع إقرارهم به في الظاهر أو رجوعهم إليه فيما بينهم وبين الله تعالى فمردود كله إلى الثلث من جميع الوصايا الجائزة قليلها وكثيرها لكل ما جازت له، وفي كل ما جازت فيه، غير الوصايا الضمانية أو ما جاز أن يختلف في إنفاذه من رأس المال أو ثلثه، وما لم يقر به الورثة منها ولم يصح في حكم الظاهر بشهادة العدلين أو من يقوم مقام أحدهما بدلا منه من المرضيين فلا يحكم به على الورثة ولو شهد بها عدل واحد وفسقة كثيرون.

وما صح من هذه الوصية بعلم الورثة أو شهادة العدول وكان داخلا في الثلث الجائزة الوصاية أو مردود إليه إلا أنه كان وقفا على الورثة ومن بعدهم على الفقراء مختلف في ثبوته على **قولين**: **قول**: بجوازه لتعلقه بالفقراء بعدهم، **وقول**: بإبطاله لأن فيه وصية للوارثين، وفي الحديث المجتمع عليه: **«لا وصية لوارث»**[2] فتعارض فيه طرفا المنع والإجازة، فكان الاختلاف بحسبها والأصح عندي منعه، لأن الوصية لجملة الوارثين في مدة أعمارهم على ما يمكن من تفاوت بينهم في ذلك لا ندري غايته باطلة لو انفردت بإجماع، والملتبس بالباطل باطل.

فهذه جمل شاملة لأحكام هذه الوصية وعليها مدار هذه القضية، وعلى المبتلى بها أن يضع كل حكم منها في موضعه من مجتمع عليه أو مختلف فيه.

وما تردد الرأي بين أهله في ثبوته أو بطله من هذا أو غيره فمع الخصام يرجع إلى من كان من حكام العدل الثابت حكمهم في المختلف فيه، وإلا فعلى الوارث وله في ذلك أن يجتنب الأهزل ويأخذ الأعدل ليعمل به في موضع ما لم تعارضه فيه حجة حق، وله أن

---

(١) في (أ): علم.

(٢) سبق تخريجه.

يحتاط ورعا فيما له وليس عليه.

والموصي إذا تحقق بعجزه لعدم قدرته أو مخافة وقوعه فيما يخشى منه على نفسه أو ماله أو دينه فهو موضع ما يعذر به في حينه، والله أولى بعذره عما لا طاقة له به من أمره بفضله وكرمه سبحانه وتعالى. والله أعلم فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

وقال في موضع آخر:

لا وصية له في المال كله لا بوقف ولا غيره ويثبت منها الثلث إن صحت الوصية بشاهدي عدل أو بإقرار الورثة، وهم ممن يجوز إقراره عليه، لكن إذا كان الوقف للورثة أولاً ثم للفقراء من بعدهم فيختلف في ثبوته في الثلث **فقيل**: هو ثابت، **وقيل**: لا يثبت أصلا.

فإن لم تصح الوصية بشاهدي عدل فالواحد لا يجتزى به ولا بغيره من الفسقة ولا مجهولي الحالة ولو كثروا.

فإن رجعت إلى إثبات الورثة في موضع فيها الخيار فلا يعتبر بتثبيتهم لها قبل أن يعلموا ما فيها، ولهم الرجوع عن ذلك، ولو بعد العلم أثبتوها فلهم الرجوع فيما لم ينفذ بعد منها لأنها مما لهم الاختيار فيه.

وقد كتبت هذا على عجل واكتفيت فيه بجواب المسألة عن النظر في الوصية، وقد أتتني نظيرة هذه فكتبت فيها جوابا مفصلا غير هذا وبذلك عن هذا كفاية ـ إن شاء الله ـ وفي هذا بيان بقدر حاجة السائل. والله أعلم.

الوصية بمعين لا يوجد

مسألة:

فيمن أوصى لابن ابنته بأثر من مائه من آد مسمى في فلج الفلاني بضمان وحق واعتراف، ثم مات الموصي وخلف جملة أمياه من أواد متفرقة غير أنه لم يصح له من ذلك

الآد إلا تسع كياسات ونصف، أترى يثبت للموصى له بهذا الأثر تماما، أم لا يثبت إلا الذي صح للهالك من ذلك الآد؟

وإن كان لا يثبت إلا ما وجد في ذلك الآد، وظن الورثة أنه يثبت له الجميع من جملة ماء الهالك، ولا يطلب حجة بالشرع، فأمر الذي بيده دفتر الفلج أن ينقل له أثر ماء من ماء الهالك لهذا الموصى له، فنقله من كل آد شيئا حتى كمل الأثر وحازه الموصى له لسنة أو أكثر.

ثم رجع الوارث يطلب حجته **ويقول**: إني كنت غير عالم أن الموصى له لا يثبت له غير هذه التسع الكياسات والنصف، أو إني كنت أظن أن الموصي خلف أثرا من ذلك الآد، فلما صح معي غير ذلك فإني لا أرضى إلا بما صح للموصي، أترى جهالته على هذه الصفة حجة له بعد حواز الموصى له وأمره بنقل الماء من جملة ماء الموصي؟

وإن كان من عادة أرباب هذا الفلج التوليف، ماء هذا يسقي به الآخر وماء الآخر يسقي به هذا من أجل الضرورة، وهم متراضون بذلك، ولا يستقيم ترتيب الفلج إلا على هذا، وعلى ذلك خلف عن سلف، ولو رجع كل أحد يرد أصل مائه لوقع الضرر وخيف على البلاد العطش، ومن العادة يوصي الموصي ويبيع البائع ماء من آد ويعلم البائع والمشتري أنه ليس له من ذلك قدر الذي باعه أصلا، وإنما له ردود يؤلف من ماء غيره، أترى هذا الولف يثبت حجة في الوصايا والإقرارات والبيوعات أم لا تثبت إلا في الأصول؟ تفضل صرح لنا هذه المسألة فإنها داعية.

وأيضا إذا أوصى له ببيته الحديث، ولم يصح للموصي بيت يسمى بيت الحديث، إلا أنه خلف جملة بيوت أيثبت له شيء من بيوته أم لا يثبت؟

وإن حوزه الوارث بيتا من بيوت الهالك ثم عاد يطلب حجته **ويقول**: إن الهالك ما معه بيت يسمى بهذا الاسم، ولا أثبت له إلا ما صح، أترى له حجة والصفة كما تقدم في

دعواه الجهالة؟

الجواب:

أما في حكم الظاهر إذا أوصى له بأثر من بادة معلومة فلم يوجد له من تلك البادة إلا هذه الكياسات المذكورة ففي الظاهر ليس له غيرها؛ لأن الوصية معلمة.

كما لو أوصى له بعشرة دنانير من دنانيره فلم يوجد له إلا دينار واحد فليس للموصى له غيره.

والوارث إن أعطاه ما ليس له في الوصية بسبب جهله فله الرجعة فيه.

وكذلك إذا سمى بيته[1] المسمى الحديث ولم يوجد له بيت يسمى بذلك فالوصية باطلة.

لكن إذا كان في عرف أهل الفلج ولغتهم في الإقرار والوصايا والبيوع يبيع من بادة كذا معينة مرادهم بذلك من أي بادة وجد لهم ماء، ويحكمون له بذلك في لسانهم وعرفهم لا يجهل ذلك عندهم فنرى أن ذلك ثابت لهم وعليهم، ولكل قوم لغتهم -إن صح ذلك-.

وعلى هذا فالوصية بالأثر ثابتة في سائر مائه من الفلج، وعطية الوارث لذلك الأثر واقعة في محلها ولا رجوع له في ذلك. والله أعلم.

الإيصاء بمبهم

مسألة:

فيمن أوصى بكفارات، ولم يصرح أنهن عن صلوات ولا غيرها ولا أيمان ولا أنهن مرسلات ولا مغلظات، ما ترى الحكم فيهن؟ عرفني.

---

(١) في (أ): ببيته.

الجواب:

الله أعلم، وعلى عدم ذكرهن فأخشى أن لا يثبت شيء منهن في الحقائق، لأنه تحكم بغير دليل. والله أعلم.

الوصية بنصيبه من مال مشترك ثم آل إليه كاملا

مسألة:

في أخوين لهما مال مشترك، وأوصى أحدهما بتفريق غلة حقه ونصيبه منه سنة على الفقراء، ومات الأخ الآخر وورثه أخوه الموصي وصار المال كله للموصي ومات الموصي وبقيت الوصية على حالها هكذا، أيثبت تفريق المال كله حين صار المال إليه أم نصفه كما أوصى به أو لا؟ عرفنا الصواب في ذلك.

الجواب:

يختلف في ذلك، فعلى قول من **يقول**: إن حكم الوصايا على يوم أوصي بها فلا يثبت غير النصف.

وعلى قول من يرى الحكم بها على ما مات عليه الموصي فيثبتها في غلة المال كله، وأنا يعجبني القول الأول. والله أعلم.

نتاج الوصية في حياة الموصي

مسألة:

فيمن أوصى بناقة أو حمارة لأحد من ورثته، وكانت الوصية من ضمان ثم أنتجت تلك الدابة في حياة الموصي ومات الموصي، لمن يكون نتاجها إذا كانت في يده إلى أن مات؟ وإذا باع النتاج أيحل له أم لا؟

وإن كانت الوصية من غير ضمان، وهي لغير وارث، أكله سواء أم بينهما فرق؟

الجواب:

نتاج الناقة والحمارة للموصي ولا يدخل في الوصية إذا كانت الوصية من بعد الموت، فالنتاج في حياة الموصي له، هذا ما حضرني عن نظر. والله أعلم.

صفة لفظ الوصية

مسألة:

في صفة لفظ الوصية، إن قال: قد أوصيت بكذا وكذا من مالي في حياتي وبعد موتي لكذا وكذا، هل يكون هذا لفظا ثابتا؟ وإن كان غير ثابت فما اللفظ الثابت الصحيح؟ فاشرح لنا فيه شرحا يفهمه قليل المعرفة.

الجواب:

قد تختلف المعاني فتختلف ألفاظ الوصايا بحسبها، ولا يمكن قصر ذلك على لفظ معلوم، وإنما يعرف مواقع ذلك من قدر على تأدية المعاني بالألفاظ المطابقة لها. والله أعلم.

الوصية بغير كتابة

مسألة:

إن أوصى الهالك أن ينفذ عنه شيء من الحقوق والوصايا بغير كتابة إلا بلفظ اللسان، أيكون ذلك ثابتا أم غير ثابت؟

الجواب:

إن الوصية المكتوبة وغير المكتوبة سواء.

قلت له: وهل يسع الورثة خلاف ما أوصى به هالكهم؟

قال: يسعهم ما لم تقم عليهم الحجة بالبينة والحكم، أو بعلمهم إن كانوا ممن يجوز

عليه ذلك، وكانت الوصية في غير حيف[١] من الموصي، وإن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح[٢] بينهما برده إلى الثلث، ولا وصية لوارث إلا بضمان لازم، فذلك إذاً واجب لا وصية.

قلت له: وما الفرق بين الوصية بالكتابة وغير الكتابة؟

قال: قد مضى.

قلت له: إن بطلت الوصية بالحكم، وشهرت الوصية من هالكهم بإثباتها على نفسه أو لم تشهر، أيجوز أن تنفذ إن لم تشهر، وطلب بعض الورثة أن تعرض على المسلمين، وطلب أحدهم إنفاذها لأجل الاحتياط من جملة المال كان وصيا أو غير وصي، أيجوز إذا أنكره بعض الورثة أم لا يجوز؟

قال: إن كانت الوصية باطلة في الحكم -كما ذكرت- فتثبيتها من الهالك محال، لأن الباطل باطل لا شك، ولا أدري ما أردت بشهرتها على أي معنى، شهرت إنها باطلة أم كيف شهرتها تكون؟ أم شهرتها بإحضارها عند الناس، وكل هذا لا أبصر فيه كبير أمر.

وأما الاختلاف في الاختيار فكل منهم أولى بنفسه وبسهمه، فإن كانت باطلة وأراد بعضهم إثباتها فعليه مقدار سهمه لا غير.

قلت له: فالموصى له إذا أبرأ ورثة الموصي مما أوصى له به أيبرأ الورثة من ذلك أم لا؟

قال: يبرؤون إن كان هو ممن يثبت عليه ذلك.

قلت له: وعن الوارث إن أراد أن يوصي عن هالكه بالأجرة، كان بأمر الوصي أو بغير أمره، كان وصيا وغير وصي أيجوز أم لا؟

قال: جائز ذلك بأمر الوصي، وجائز للوصي أن يؤجره إذا ائتمنه على ذلك، وأما بغير

---

(١) في (أ): جيف.

(٢) في (أ): فأصلحوا.

أمر الوصي فلا يبين لي ذلك، لأن أمر الوصية مسلم إلى الوصي فهو أولى به، ثم إنه يحتاج إلى أن يؤجره أحد غيره لتثبت له الأجرة.

وكذلك إن كان هو الوصي فلا أحب له ذلك، إلا أن يجعل له ذلك الموصي أو من يثبت منه ذلك من حاكم أو جماعة المسلمين، وأرجو أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال إذا أجر نفسه، ما لم يمنعه من ذلك الموصي والحاكم الذي أقامه.

مسألة:

ما تقول في الوصي إذا أمنه من أوصى عليه أو دفع عنده دراهم، **وقال له**: يوم أموت فرقهن على فقراء المسلمين ولك عشرهن أجرة لك على قيامك بهن، أيصح قوله له هذا ويجوز له تفريقهن عنه بعد موته، وله ورثة أيتام وبلغ، ولم يطلع عليهن أحد إلا الله، لأن الوصي والموصي كلاهما ثقتان، ويريد بذلك تقربا لوجه الله وابتغاء مرضاته لا لرياء ولا لجاه.

أرأيت إن لم يجز هذا اللفظ ولفظ الوصي على الموصي: كذا يا فلان قد أوصيت بتفريق الدراهم التي رفعتهن عندي بعد موتك على فقراء المسلمين **فقال**: نعم، أترى على الوصي شكا فيما بينه وبين الله إذا فعل ما أمر به أم لا؟

أرأيت شيخنا هذا الموصي قد أوصى ببيع ما يبقى من ثلث ماله بعد موته من جميع الأشياء كلها، أو يفرق عنه على من شاء الله من فقراء المسلمين، وهو بخط من يجوز خطه بعد قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، أتخرج هذه الدراهم الأمانة التي ذكرتها لك من الثلث؟ أيكون حسابهن من جملة ما يباع من ثلث المال ويخرج ثلثهن أم لا يعتريهن شيء من ذلك لأنه عينهن في حياته وأمر بهن وحدهن مفردة عن بقية ما أوصى به؟

وإذا كان هذا لفظ الوصية ببيع ثلث ماله وله دين ودراهم على الناس أيفرق جميع الثلث كائنا ما كان، أم من المال الأصول والعروض والحيوان والرثة وهو مراده الجميع؟

الجواب:

الله أعلم، وفي أكثر ما يذهب إليه من يقول بظاهر الحكم في الألفاظ فهذا يخرج عنده مخرج الأمر.

وقيل: إن الهالك لا أمر له في ماله بعد موته فهو لا يثبت.

وعلى **قول آخر** عند من يذهب إلى اعتبار المعاني في مثل هذا.

فإذا قال فرق هذه الدراهم بعد موتي لفقراء المسلمين فهي عنده وصية وهي جائزة على ما فيها من الاختلاف.

فإذا انتبه الوصي فقال له: كذا يا فلان قد أوصيت بتفريق الدراهم التي رفعتهن عندي بعد موتك على فقراء المسلمين **فقال**: نعم، كان ذلك إقرارا من الموصي بالوصية بهن، وليس هو في الحقيقة نفس الوصية، فإن نفس الوصية لو نطق الموصي بهذا اللفظ بتمامه بعد حذف زوائد الاستفهام، **فقال**: أوصيت بكذا مكان قولك: كذا يا فلان قد أوصيت بكذا فتلك هي نفس الوصية، فاعرفها لتعلم الفرق بين نفس الوصية أو الإقرار بالوصية، لكن الإقرار بالوصية جائز ويجوز الحكم به، فيثبت للوصي استعماله لإقرار الموصي في تلك الدراهم بذلك، فيجوز له تفريقها على هذه الصفة.

وأما نفس الوصية فهي في الحكم أثبت في هذا الموضع فافهم. والله أعلم.

وأما من أوصى ببيع ثلث ماله وبتفريقه على الفقراء بعد إنفاذ الوصايا والديون منه، وله هذه الأمانة المذكورة وغيرها من نقود وعروض وحيوان وأصول فمقتضى الحكم عندي في هذه الأمانة أنها من جملة الوصايا وتخرج من هذا الثلث، لأنها وصية من وصاياه، وهو ممنوع مما زاد على الثلث فلا تكون إلا منه.

وأما إيصاؤه ببيع ما يبقى من ثلث ماله من جميع الأشياء كلها بعد إنفاذ دينه ووصاياه فيدخل في ذلك عندنا كل شيء من النقود الذهب والفضة والنحاس وغيرها من

أصول وعروض وحيوان ونبات ومعدن، والبيع في كل ذلك جائز ومحتمل حتى النقود، فنقد الفضة يجوز بالذهب والنحاس، وكذلك العكس في كل واحدة منهن، فاسم المال شامل على الجميع وداخل تحت جنس كل شيء من جزئياته، فلا مخرج له منه. والله أعلم.

حكم الإشهاد في الوصية

مسألة:

هل تجوز الوصايا بغير شهود؟ أتثبت أم لا إذا لم يجد الثقات يشهدون على ذلك؟

الجواب:

أما الوصايا فلا تثبت بغير شهود. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل تزوج امرأة وأتت منه أولادا وتوفي هالكهم، ووجدوه كاتبا وصيته على يدي إخوته، وإخوته قد ماتوا قبله، ووجدت المرأة وأولادها وصية هالكهم، ولم يكن على أيديهم ولم يذكرهم في الوصية، أتلزمهم الوصية إذا تركوها ولم ينفذوها؟ أم يلزمهم إنفاذها وهم لم يكونوا أوصياء؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا لم تلزمهم بالشرع فلا يضيق عليهم تركها. والله أعلم.

الشهادة على الوصية

مسألة:

ما تقول فيمن أريد أن يشهد على وصية أحد من الناس، أيجوز له أن يشهد من غير معرفة منه بصحة ألفاظها ومعانيها وجواز الموصى به فيها أم لا؟

الجواب:

أما غير الجائز فلا تجوز الشهادة عليه، وأما الجائز فلا مانع من جواز الشهادة عليه سواء علم صحة ألفاظها أم لا.

مسألة:

إذا **قال الموصي لوصيه**: أنفذ عني جميع ما في كتاب وصيتي أو **قال**: جميع ما في وصاياي أنفذه عني ولا أرضى إن تركت منه شيئا ولا أحلك، كان الوصي وارثا أو غير وارث، أو **قال للشاهد**: اشهد علي بجميع ما في كتاب وصيتي، أو **قال**: بجميع ما في وصاياي، كان الوصي وارثا أو غير وارث أيضا ماذا يلزمها في ذلك؟ -أفتني يرحمك الله-.

الجواب:

ذلك مقصور على ثبوت الوصية أو بطلانها، وليس كل من ألزمه الموصي يلزمه ذلك فإنما هو لازم على من يلزمه في شرع الله.

وإني لأعجب ممن يكتبون: إن فلانا قد أثبت هذا على نفسه كان ثابتا أو غير ثابت؛ فإني لا أبصر في إثبات غير الثابت حجة بذلك، ولكن إذا **قال الموصي**: إن هذه وصيتي وما كتب فيها فهو عني فأنفذه عني أو اشهد به علي فقد اختلف في ذلك على أقوال:

فقيل: له أن يشهد بذلك إذا كانت الوصية عنده ولم تغب عنه.

وقيل: ليس له أن يشهد على كتاب مختوم حتى يبصره ويعرف ما فيه فيشهد به عليه.

وعلى قول ثالث - وهو الصحيح عندي -: أن ليس له أن يشهد عليه إلا أن يقرأ عليه ذلك المكتوب ويقر بما فيه.

وعلى قول رابع: فإن كان المشهود عليه متعلما عارفا بقراءة ذلك المكتوب فأتى به إليه مفتوحا فأقر عنده أنه قرأه وعرف ما فيه فأمره أن يشهد عليه فالشهادة جائزة.

وفي قول خامس: فالشهادة جائزة ولو كان مختوما إذا أقر عنده أنه قرأه فعرف ما فيه.

ولكن اختلفوا في شيء آخر وهو في جواز الشهادة إذا غابت الوصية عن الشاهد، فإن كان الشاهد ذاكرا لما أشهد عليه به فالشهادة جائزة بالاتفاق، ولازمة بلا خلاف نعلمه إلا أن يخرج في وجه غير جائز شرعا.

وإن كان غير حافظ لما أشهد عليه **فقد قيل**: ليس له أن يشهد على ذلك، ولكن إذا حضرت الوصية المكتوبة فعرف ذلك بها لا شك فيه وذكر الشهادة فالشهادة جائزة، فإن لم يذكرها فلا تجوز له الشهادة على ذلك.

وقيل: إذا لم يحفظ ما كتب مما أشهد عليه ولكن حفظ أنه أشهد على ما في تلك القرطاسة وغابت القرطاسة في يد ثقة فالشهادة جائزة، وإن كانت في يد غير الثقة فلا تجوز له الشهادة على ذلك.

وبعضهم يمنعها مطلقا إلا ما حفظ من ذلك بعينه فعليه الشهادة به، فاعرف ذلك.

صفة كتابة لفظ الشهادة في الوصية

مسألة:

في الكاتب إذا كتب وصية وأشهد عليها شهودا أيكتب: وشهد على ذلك فلان وفلان على ما في هذه الوصية أو الورقة؟ وما اللفظ الذي تختاره أنت وتكتبه وتأمر به؟ وفي خطوط قومنا أتجوز أم لا؟

الجواب:

يدع الشهود يكتبون شهادتهم بأنفسهم، ليروا خطوطهم إذا احتيج إلى إقامة الشهادة منهم بعد الموت؛ عسى أن يذكروها فيشهدوا بها، وإذا كتبوا: أشهدنا على ذلك، أو نشهد بذلك، أو شهدنا على ما في هذه الوصية أو الورقة أو نحو هذا من الألفاظ التي تؤدي

المعنى فكله جائز.

وشهادة قومنا جائزة في الحقوق على أكثر القول إن كانوا عدولا في دينهم، وليست الكتابة إلا تذكرة للشهادة على الأصح. والله أعلم.

شهادة سامع الوصية

مسألة:

في الوصية إذا حضر الشاهد لها والسامع لها على كتابتها أتكون تلك شهادة أم لا؟

الجواب:

إذا كان الشاهد أو السامع وارثا فعلمه حجة عليه أثبت من الشهادة، ومختلف فيه هل يجوز أن يشهد بذلك إذا كان سامعا ولم يشهد؟ والصحيح هو الجواز، ولكن لا يقول: أشهدني بل أشهد أني سمعته يقول كذا.

قلت له: وكذلك إذا عرف معناها والمراد به فيها كان السامع لها والشاهد لها وصيا أو غير وصي، وارثا أو غير وارث أيكون حجة عليه بذلك إن كان وارثا؟ وإن شهد على غيره أتقبل شهادته أم لا؟

قال: لا أعرف ما أردت بذلك فقد يمكن أن يعرف معنى الوصية المكتوبة كل من رآها فلا أبصر في ذلك حجة على أحد إلا بشيء يخصه حكمه، وإن كان مرادك غير ذلك فالله أعلم.

الشهادة على الوصية الباطلة

مسألة:

إذا شهد الشاهد على كتاب الوصية وهي غير صحيحة اللفظ، وأقر الموصي أنه أوصى بجميع ما فيها وذلك بعد أن قرئت عليه، أتثبت الشهادة أم لا؟

الجواب:

إن كان اللفظ باطلا فالوصية والشهادة على الباطل باطلتان لا إثبات لهما، ولا فرق بين الوصية والشهادة في ذلك.

مسألة:

هل يجوز لي أن أشهد على رجل في وصيته إذا كان بعض ألفاظها غير ثابت؟

الجواب:

نعم إذا كان الخلل من جهة اللفظ فقط ولم تكن لك معرفة بحكمها، وأما إذا عرفت ذلك فعليك إرشاده مع القدرة عليه.

وأما إن كان الخلل لعدم جواز الإيصاء بها في أصل ما تعبده الله به فليس لأحد أن يشهد عليها، وإن فعل ذلك فعليه الرجوع عنه. والله أعلم.

مسألة:

إذا شهد أو أقر المقر بلفظ غير صحيح فَلِمِ لمَ تقبل الشهادة ولم يثبت الإقرار؟

وإذا كانت الشهادة صحيحة اللفظ وكذلك الإقرار يثبت جميع ذلك، وكله المراد به الوصية؟ بين لنا الدليل في ذلك.

الجواب:

إن كان الموصي تكلم بكلام لا معنى له فمن الذي يحكم عليه بشيء لا له معنى؟ وكذلك الشاهد والمقر، وهل لأحد أن يحكم بشيء باطل أو لا يعرف ذلك عقلا أو نقلا؟! فلا إشكال في ذلك.

الوصي

شرط كون الوصي ثقة

مسألة:

فيمن كتب وصية ولم يجد وصيا كما ينبغي فعلقها على ثقات المسلمين وأمنائهم، ولا وجد لها أحدا أمينا يتركها عنده فتركها في مأمنه وحرزه، أو وجد ثقة يتركها عنده فتركها فمات الموصي أيكون سالما على هذا؟ وكيف يفعل هذا الذي تركت عنده؟ ومن يقبضها إذا لم يجد حاكما في زمانه تقوم به الحجة في زمانه ولا من يقوم مقامه؟ يتركها بحالها عنده أمانة أم يقبضها ورثة الموصي كانوا ثقات أو غير ثقات ولا عليه شيء؟ أم ماذا عندك؟ تفضل لنا بالجواب وجه الصواب.

الجواب:

إذا لم يجد وصيا ثقة يتوصى له، ولم يكن منه تقصير في طلب ذلك في محل لزومه، فقد انحط عنه الخطاب بالوصي لثبوت عجزه، والله ولي عذره، وهو أكرم وأرأف من أن يجب الهلاك في حكمه على معذور في علمه، ويرجى له أن يجري من ذلك في أحكام السلامة مع صحة نيته وصدق عقيدته وموافقة أعماله وأقواله على طريقة الاستقامة، وكيف لا ولو زاد على ذلك فأوصى وأشهد الثقات عليها ولم يوسط على العمد وصيا فيها مع وجوده للثقة المستطيع للتوصي له فلا نقول بهلاكه وإنما نرجو له السلامة، وفي كلام الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما يدل على ذلك، فالوصية في محل وجوبها فرض وكذلك الإشهاد عليها، ومن قصر فيهما مع القدرة عليهما فلا سلامة له من الهلاك إلا بالتوبة والرجوع إلى الله.

وأما الوصي فهو من المأمور به فيهما، ولكنه لا يخرج على الوجوب في الاعتبار وإن تأكد أمره إلا أن يحسن فيه ثبوت معاني الاختلاف.

وإذا كتب الوصية فأشهد الثقات عليها فأولى ما بها أن تكون عند أولئك الشهود،

فإن تعذر فعند الثقات، وإن عز فعند الأمناء، وإن عدموا فالله أولى بعذره، وتكون أمانة عنده ويشهد عليها من قدر عليه لعسى أن تبلغ إلى محلها من أكفأ حكام المسلمين أو جماعتهم القادرين على إنفاذها إن عدم الحكام في الحين.

فإن كان في الورثة منهم أحد رشيد فهم أولى بها؛ لأنهم مسئولون عن إنفاذها بعد صحتها ومحاسبون على تضييعها إن ثبتت شرعا، ولا يطيب المال لهم إلا بإنفاذها.

وما على الهالك إلا الاجتهاد في تصحيحها والسعي في الإشهاد عليها، وبذل المجهود في وضعها بمحلها، ومن بدلها بعد ما سمعها فإنما الإثم على من بدلها، والموصي قد مضى على طريق السلامة إن وفى بها عاهد الله عليه من هذا وغيره، وليس بمسئول عما بعد موته، فإنه لا يملك من أمره شيئا والله أولى بخلقه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أوصى بوصايا من حقوق الله وحقوق عباده ولم يجد أحدا ممن يأمن به يتوصى له، وعلق شرط إنفاذها على ثقات المسلمين وتركها في بيته الذي يسكنه وفي حرزه ومات على ذلك أتراه سالما أم لا؟

ووجدنا في الأثر أنه يضعها عند ثقة من المسلمين، فإذا وجد الثقة ووضعها عنده كيف خلاص الثقة من هذه الوصية؟

وإن لم يجد ثقة ووجد من يستحسنه أيكون القول فيه سواء أم لا، وقد أشهد على نفسه فيها شهودا كما أمر؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن لم يتركها في يد الثقة أو الأمين فأخاف أن لا يكون قد وضعها في موضعها لما في ذلك من احتمال تلافها في الأغلب.

وإذا تركها عند الثقة ومات، الثقة يلقيها إلى الحاكم العدل أو جماعة المسلمين، وهم

يقيمون لها وصيا ينفذها على مقتضى الشرع -إن شاء الله-.

مسألة:

فيمن أراد الإيصاء ليقضي فرض عينه، إلا أنه لم يجد وصيا ثقة، فما الحيلة له في الخروج من عهدة الوصية؟ ما تقول إذا جعل ثقات المسلمين أوصياءه في إنفاذ وصيته أيخرج بذلك مما[1] لزمه من الوصية ويكون قد أدى ما عليه منها أم لا؟

وإن مات على ذلك أيلزم المسلمين تولي إنفاذ وصيته ويكون ذلك فرض كفاية عليهم أم يجوز لهم الإجماع على تركها غير منفذة من غير ما إثم يحملونه على ذلك؟ بين لنا صريحا في حاجة إليه.

الجواب:

يكفيه ذلك إذا عدم الوصي الثقة، وعلى حكام المسلمين وجماعتهم في وقت الظهور أن يتولوا إنفاذ ذلك مع القدرة عليه، ولكل ثقة أن يقوم به مع القدرة حيث لا مانع منه. والله أعلم.

مسألة:

في الموصي إذا أوصى إلى غير ثقة، إلا أنه قد قضى الحقوق وأنفذ الوصية على الوجه المأمور به، أيبرأ الموصي من التبعات المنفذة عنه أم لا؟ وإذا لم يجد ثقة ليوصي عليه ما حيلته في ذلك؟

الجواب:

يبرأ الموصي من التبعات إذا[2] أنفذها عنه الوصي ولو كان غير ثقة. والله أعلم.

---

(١) في (ب): عما.

(٢) في (ب): إن.

الوصاية إلى مجهول الحال

مسألة:

فيمن أوصى بوصية إلى مجهول الحال مع الشهود في حال الإيصاء، فأراد الوصي إنفاذها فأبى الورثة ذلك، فاستعان الوصي بأحد الشهود عليهم فجبرهم المستعان به على أن يسلموا ما في الوصية أو يحاكموه مع حكام المسلمين، فاختار الورثة تسليم الحق عن المحاكمة على شرط أن يسلم لهم الوصية، وكان في الوصية مال وقفه هالكهم وفي ظننا أنهم ظنوا بطلانه بحصول الوصية بأيديهم فأجابهم على ذلك.

وكان هذا المستعان به شاكا في بعض شهادته أن لو جر يجبن عن الشهادة ولكنه خاف تعطيل الحق فأظهر لهم المعاريض، كان يقول لهم تارة الذي هو ثابت عليكم بالحق لابد لكم من تسليمه فإن امتنعتم عن الحق فلابد من حبسكم، وكان له يد عليهم في ذلك الحال.

وأيضا بالوصية أجرة الوصي من الموصي أكثر من أجرة المثل كيف ترى على هذا المستعان به إذا سلموا ما في الوصية على هذه الصفة مجهول الحال أترى على هذا المستعان به ضمانا حيث جبرهم على هذه الصفة؟ وإن لزمه ضمان أيلزمه الخلاص إلى الورثة أم لا لإنفاذ الوصية؟ تفضل بين لنا جميع ذلك.

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي أن الوصي المجهول الحال لا يحكم ببطلان الوصاية إليه وهو وصي في حكم الظاهر؛ لأن الهالك قد ائتمنه على ذلك ولم تصح خيانته بعد، فالداعي للشهود إلى أن يعطوه أحكام الشرع عند حكام المسلمين أو يسلموا الوصي الهالك ما أوصى به عليه برضاهم من غير حكم بنفس التسليم إليه لا يبين لي خروج فعله من الجائز، إذ لابد في الحكم من أحد الأمرين: إما بطلان الوصية بسبب الجهالة بحال الوصي وليس كذلك، وإما ثبوتها إن كانت ثابتة في الأصل، فللوصي المطالبة بها والمحاكمة فيها ودعواه فيها

مسموعة وقيام الحجة عليها ممكن عند المحاكمة بإقرار الورثة أو بشهادة غير[1] أولئك الشهود والكاتبين.

وإذا اختار الورثة عدم المحاكمة والتسليم إلى الوصي ولم يحتجوا بحجة في ذلك تنفي المطالبة عنهم في الأحكام فلا يبين لي ثبوت إثم ولا ضمان على من ألزمهم ذلك الواجب عليهم.

وفي الأثر أن الوصية تدفع إلى الشهود تذكرة لشهادتهم لا إلى الورثة، فإن قضى الشهود منها وطرهم فتذكروا ما كان بها من شهادتهم فرجعها إلى الورثة لا بأس به، وكان هو الأولى بل اللازم إن كانت القرطاسة هي من مال الهالك ما لم يوص بها للشهود أو غيرهم؛ لأنها من جملة ميراثه ولا بأس بذلك.

فليس المراد بدفعها للشهود إلا إفادة التذكرة لا غير، وذلك يحصل برؤيتها أن يستيقنوا الشهادة بها على ما جاز وإلا حصل العذر منها ولم تتعلق الفائدة بها. والله أعلم. فلينظر في ذلك كله.

رضا الورثة بالوصي

مسألة:

ما تقول في رجل قال لرجل: أجعلك وصيي من بعد موتي، فأجابه: أنفذ وصيتك في حياتك، وإن جعلتني وصيك بعد موتك فورثتك لا يرضون بإنفاذ الوصية، ثم كتبه وصيا، وهلك الموصي ولم يرض الورثة بإنفاذ الوصية، ما يلزم هذا الموصى عليه في هذه الوصية، إذا لم يكن حاكم في البلد، يبرأ بقوله أم لا؟

الجواب:

إذا لم يعده بالقيام بأمر وصياته فهو المخير بعد موته بالقيام بها أو الترك، ومع القدرة

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب بدون غير.

وارتفاع الموانع إن قام بأمر وصية أخيه المسلم فقد أخذ بالفضل.

وإن كانت الوصية لا على وجه يثبت شرعا فالسلامة في تركها إن لم يرض الوارث [بإنفاذها، فإن رضي بإنفاذها وهو ممن يثبت عليه رضاه جاز له إنفاذها، فإن كان الوارث][1] ممن لا يجوز رضاه لزم تركها.

فإن كانت ثابتة شرعا، والوصاية كانت على الوصي برضاه لزمه مع القدرة القيام بها والمحاكمة في تصحيحها، ولا يسعه مع غير عذر تركها والسكوت عنها، إلا إذا عجز عنها بوجه ما، فالمعذور من عذره الله، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وطاقتها. والله أعلم. فلينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

امتناع الورثة عن إعطاء الوصي المال

مسألة:

ما تقول في الوصي إذا دخل في الوصية ونفذ بعضها، وصار يأخذ شيئا فشيئا من أيدي الورثة وهم بالغون وراضون بإنفاذه لها إلى أن بقيت عليه وصية الأقربين، مثلا إذا كانت الوصية قرشين وأخذ منها قرشا والثاني أملوه به من حال إلى حال، ومازال يطالبهم به ولا قدر على أخذه منهم، ومال الهالك قد قسموه وتصرفوا فيه، وصار الوصي في حال لا يقدر على أخذ هذا القرش الباقي من مال الهالك ولا من أيدي الورثة، وتعذر عليه ذلك، كيف يفعل بهذا القرش الذي في يده يقسمه على الأقربين إلى حد ما يبلغ، أم يكون عليه غرم القرش الذي تعذر عليه أخذه وينفذهما جميعا ويلزمه ذلك من ماله؟

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أراه يضمن إذا عجز عن أخذ ذلك من مال الهالك إلا إذا كانت له مقدرة من قبل على أخذه فتركه تهاونا بها وهي لازم عليه إنفاذها فلا يبعد أن يلزمه الغرم

---

(١) سقطت من (ب).

على هذه الصفة إذاكان إنفاذها لازما عليه وقدر على إنفاذها من مال الهالك فترك[1] ذلك لغير ما يعذر به. والله أعلم.

يد الوصي يد ضمانة أم أمانة

مسألة:

في الوصي إذا كان الموصي قد أوصى بكذا قرشاً لليتيم، فأخرجها الموصي من مال الهالك أتصير في يده أمانة أم مضمونة، وإذا أراد أن يشتري بهذه القروش أصلاً أو خياراً على رأي من أجاز ذلك أيبرأ أم يحتاج أن يقبض ذلك ثقة ثم يرجعهن إليه وبعد ذلك تصير أمانة؟ تفضل بتصريح ذلك.

الجواب:

فالذي يظهر لي في هذا أنها تكون في يده أمانة من مال الموصي [لا ضمانة][2] عليه، ولا هي من مال اليتيم حتى ينفذها الوصي فيما يكون خلاصاً للموصي، أو يضيعها فتكون مضمونة عليه، أو يدفعها إلى إمام أو حاكم عدل أو جماعة المسلمين أو من يقوم في ذلك مقامهم، أو من يكون من وصي جائز الوصاية أو وكيل صحيح الوكالة أو ولي ثقة لليتيم محتسب، ولا بد من الترتيب على ما يوجبه الحق في كل منهم، فترد إليه أمانة فتكون حينئذ أمانة لليتيم في يده، وإذا لم يجد لإنفاذها فيه مخالفاً واحتسب له بأمر الحاكم أو الجماعة أو مشاورة من قدر عليه من أهل العلم والفضل، جاز له ذلك في الواسع لا في الحكم على نظر الصلاح لمن قدر عليه، ولا يحتاج في هذا إلى تقبيض الثقة دراهم اليتيم للشراء بها إن كان هو المحتسب له، وإن كان المحتسب غيره جاز له الوجهان في حق الثقة دفعها إليه وإلى البالغ مع شهادة العدول به لليتيم. والله أعلم.

---

(١) في (ب): وترك.

(٢) في (ب): الضمانة.

مسألة:

في امرأة مريضة أوصت بشيء من مالها وصية لسان أن يفرق عنها صلوات وصوم وغيره، وهي مخلفة ابنة من مطلقها، فإن فرق أبوها من مالها أعني الابنة هل يلزمه ضمان لابنته أم لا؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

الوصية إن كان لا تثبت في الشرع فليس لأب البنت التصرف بها بغير الحق، وإن وضع شيئا في غير موضعه فعليه ضمانه. والله أعلم.

انفراد أحد الوصيين بإنفاذ الوصية

مسألة:

في الموصي إذا جعل لإنفاذ وصيته وصيين، ولم يجعل لواحد منهما أن يقوم مقام صاحبه إن غاب أحدهما أو مات، ومات الوصي ولم يحضر أحد الأوصياء، أيلزم الحاضر إنفاذ الوصية؟

الجواب:

فيما نرجو أنه **قيل**: إذا أوصى على وصيين فليس لأحدهما أن ينفرد بهذه الوصية ماداما حيين إلا أن يجعل ذلك الموصي.

وإذا مات أحد الوصيين فيقيم الحاكم بدله مع الوصي. والله أعلم.

بيع الوصي أكثر مما تحتاجه الوصية

مسألة:

هل يجوز لوصي الهالك أن يبيع فوق ما تحتاجه الوصية من أمواله بغير أمر الورثة ولا برضاهم؟

أرأيت إن كان هو أحد الوراث يجوز له أن يبيع ما خلفه الهالك [من مال][1] جميعه أو شيئا منه قبل أن يقسم، بلا أن يكون وكيلا، ولا صح منهم رضى فيما يبيعه من ذلك؟

ثم أخبرني هل يصح له ذلك إن كتب على نفسه ضمانة في ماله إن لم يتم الوراث بيعه إن كان أحدهم غائبا، أم لا يجوز بيعه على هذه الصفة؟

الجواب:

لا يجوز للوصي أن يبيع أكثر مما جاز له إنفاذه في وصية أو دين، ولا لوارث أن يبيع غير ما له من نصيب فيه من غير وكالة من سائر الورثة، أو ما يخرج في معنى الوكالة الجائزة على رأي أو في دين، ولا له أن يبيع شيئا مما خلفه الهالك قبل أن يصير له من حقه، إلا أن يبيع سهمه أو شيئا من سهمه مشاعا فيثبت على أكثر القول فيما تعين بسهم معروف، وإلا فهو على حكم المنع إلا ما ثبت له فيه جواز وصاية أو وكالة أو احتساب في موضع جوازه، أو يتمه سائر الورثة عن رضا منهم وهم ممن يثبت رضاه، أو يلزمهم ذلك حكما لتسليمهم للمشتري بعد علمهم بالبيع وعدم تغييرهم منه لا لتقية ولا حياء مفرط في قول، ولا عذر يوجب ذلك لهم كعدم عقل أو بلوغ أو وجود عجمة أو ما يشبه ذلك، فثبوته عليهم بظاهر الحكم لعدم الإنكار هو **الأكثر من قول المسلمين** فيما عندنا.

وقيل: بأنه[2] غير ثابت في الحكم على حال، إلا أن يصح رضاهم به وإتمامهم له، وإلا فهو لهم على حاله. والله أعلم وبه التوفيق.

الشراء من الوصي غير الثقة

مسألة:

في رجل توفي وخلف ورثة يتامى، وأوصى بوصية والوصي غير ثقة، ثم إن الوصي

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): أنه.

جاءني يشاورني في إنفاذ الوصية وبيع الأصول لينفذ به الوصية، والوصي غير ثقة أيسعني أن أشور[1] عليه في بيع الأصول لإنفاذ الوصية أم لا يسعني؟ ويسعني أن أشتري من عنده الأصول والعروض؟ بين لنا جميع ذلك.

الجواب:

السلامة أسلم. والله أعلم.

الاحتساب في إنفاذ الوصية

مسألة:

سئل عمن أوصى بوصايا وأقر بدين عليه، ومات على غير وصي له، هل لمن هو ثقة من المسلمين في حينه أن يحتسب في إنفاذ وصاياه وقضاء دينه؟

الجواب:

ففي الأثر من قول الشيخ أبي سعيد -رحمه الله- أن بعضا أجازه، **وفي قول آخر**: لا يجوز وإنه لهو **الأكثر**.

قلت له: فإن عارضه أحد من الثقات في الدين محتسبا أيضا، وأراد منه أن يرجع فيما أخرجه من ماله فأنفذه في موضعه الذي له، أيلزمه ذلك أو لا فيما أمضى.

قال: نعم على قول من لم يجزه لا لقيامه عليه ولكن لما به في هذا الرأي من مانع لحرامه.

وعلى قول من أجازه فلا، لجوازه له إلا أن يكون للمعارض في احتسابه حجة لا تدفع، فيحكم عليه من لا مخرج له عن طاعته بالرد.

قلت له: فإن كان هذا المحتسب الداخل في هذه الوصية غير ثقة أيكون على ما به من الاختلاف في الثقة وإن لم تكن له أمانة؟

---

(١) بمعنى أشير عليه.

قال: نعم في الواسع لا الحكم، فإنه لا يجوز حتى يصح له في إنفاذه أنه أتاه على وجهه فيما أجراه وإلا فهو المأخوذ فيه على حال بضمانه.

قلت له: فإن كان الثقة في إنفاذه لذلك على هذا من مال الهالك قد تمسك برأي من أجازه، والمعارض له أخذ برأي من لم يجزه في موضع ثبوته.

قال: فالأمر فيه إلى ما يراه الحاكم أو من يقوم لعدمه يومئذ بمقامه، وليس له أن يأتي فيمتنع من إجابته إلى ما دعاه إليه أو حكم به عليه، ألا وإن [في](1) التي من قبلها ما دل على ما في هذه كلها.

قلت له: فإن لم يجد في حاله من يتوصى له ثقة ولا مأمونا فجعل ثقات المسلمين أوصياء، في إنفاذ ذلك عنه من ماله،

قال: فيجوز للحاكم أو من يجعله من أهل الثقة، **وعلى قول آخر**: أو ما دونه من ذوي الأمانة منهم فيجيزه له، فإن لم يكن فالصالحون من الجماعة أو من يقومونه.

وإن أنفذها غيرهم جاز له عن رأيه لدخوله في عموم من قد جعل، أو لا يجوز إلا برأي الكل فيمنع عن رأي من بالأرض من المسلمين أهل الثقة والأمانة في ظاهر ما لهم من حكم في العدل.

وعلى هذا أن لو صح فمتى يمكن على قياده أن يكون في يوم؟! ولا شك فيه أنه من الممتنع على من لزمه؟! فأنى يجوز أن يعد في الحق رأيا؟! إني لا أدريه فأدل عليه لظهور فساده.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

إلزام الوصي بغير ما التزم

مسألة:

في الوصي إذا جعل وصياً في قضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه، أيلزمه أن يكون وصيا في أولاد الهالك الصغار وحفظ مالهم أم لا؟

وإذا لزمه جميع ذلك وشرط على الموصي في صحته بأني لا أتوصى لك إلا في إنفاذ الوصية وقضاء الدين لا غير ذلك ورضي الموصي بذلك أيبرأ من حفظ مال الأيتام ويجوز هذا أم لا؟

الجواب:

لا يلزمه أن يكون وصيا في أولاد الهالك بسبب توصيه له في إنفاذ وصيته وقضاء دينه إلا أن يتوصى له في أولاده على الخصوص. والله أعلم.

إنفاذ الوصية

تثمين التركة لمعرفة الثلث وكيفية إنفاذ الوصية

مسألة[1]:

فيمن هلك وترك أموالا من أصول وعروض، وعليه حقوق ووصايا من لوازم، وبعضها على وجه البر، هل يجب تثمين ما خلفه من قليل وكثير حقير وجليل على قسط مبلغ ثمنه في ذلك اليوم أم يمكن المساهلة في الثمن؟

وهل يجزي تثمين الأصول أن يقوم كل من الناس حيث ساكن في تلك البلد لأجل

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١.

كل أعلم بداره، وهل يجزي الأقل من أهل البلد ممن يظن به أن له معرفة دون الأكثر منها؛ لأن هذا الهالك أوصى بوصايا على وجه البر، وربما ترجع إلى الثلث كالكتب والمنزل، وما أوصى به للولدين مبارك وعبدالله وأوصى بمائة قرش لمن يقيم بأمواله من السواحل أجرة.

أتثبت هذه الأجرة على الورثة إذا أنكر أحدهم؟ فإن ثبت هذا الموصى به أيكون من رأس المال أم من الثلث ووصية الأقربين من جملة الأملاك أو من الثلث؟ وقد جعل أوصياءه الثقات من المسلمين، فمن يكون القائم بها؟ أيجوز للورثة إنفاذها بغير مشورة من المسلمين؟ فإن لم يجز فمن يجزي من المسلمين أن يجعلوا ممن ينفذها أهل بلده، أم العلماء المتقين، أم حكام أهل العدل؟

وإن أنفذها الوارث على ما يعرفه وبما يشكل عليه سأل عنه العارفين حتى لا يدخل فيها إلا بعلم أتكون لهما براءة هو والموصي فيما قضاه القائم بها أم حتى يوكل؟ أرأيت إن تركوا للورثة مالا لإنفاذ حقوقه وضماناته ووصاياه ويقسموا الباقي أيجزي ذلك؟ أرأيت إن أخذ المال المتروك للوصايا أحد من الورثة بالقيمة واجتزى للورثة في إنفاذها هل يبرأ من الحقوق والوصايا أم حتى يعلموا أنه أنفذها كما وجبت بين لنا ما بان لك الصواب ولك من الله جزيل الثواب.

الجواب:

يجب تثمين ما خلفه من قليل وجليل لمعرفة مبلغ الثلث إذا كانت وصاياه لوجوه البر تخرج من أكثر من الثلث لترد إليه وكذلك إن كان في وصاياه لأحد بسهم فلا بد من أن يكون شريكا في الكل ولو قلم في دواة وقيل في التثمين أنه برأي العدول العارفين بقيم الأموال، ولا تجوز المساهلة عن مبلغ القيمة جزما ويجزي من البلد تثمين الأقل منها إن كانوا هم جماعة بصراء بذلك وأمناء عليه.

والوصية بالأجرة لمن قام بالشانبة تثبت ويعجبني أنها تزاحم الوصايا في الثلث ولا يبين لي بها غير ذلك، ووصية الأقربين من الثلث، وقد جعل أوصياءه الثقات من المسلمين،

وهي على الورثة ألزم من غيرهم، والأحسن فيها مشاورة حكام المسمين إن كانوا موجودين، وأنا أقول إنك أنت الثقة وأنت الوارث وأنت أولى بها بإنفاذها.

وأما أن يتركوا للوصية شيئا معينا لإنفاذها ويقسم الباقي فلا يضيق في معاني التوسع على قول ولا يثبت في الحكم ذلك، ولا تثبت هذه القسمة ولا يمكن التصرف فيها بإتلاف ما لم تنفذ الوصية. والله أعلم.

كتبه أخوك ومحبك الفقير لله سعيد بن خلفان الخليلي بيده.

قلت له: فإن وجد البصراء بتثمين الأصول، وهم غير أمناء، أو مجهولو الحال، ولكن القائم بإنفاذ الوصايا نظر بعقله، فوافقهم في شيء أو زاد أو نقص آخر ورضي به، أيبرأ فيما قضاه على هذه الصفة، وإن كان هو غير مشهور بتثمين الأصول أم لا؟

أرأيت في العروض كالآنية والأثاث والأسلحة هل يجزي فيما يتراضى به الورثة بالقيمة لأجل الثلث داخل معهم فيما خلفه، أم مثل الأصول على أيدي الأمناء البصراء، أم بالنداء بين الورثة، أم في ملأ من الناس لكل من يريد منها لا يرد؟. بين لنا الخلاص قبل لات حين مناص.

الجواب:

إن الأصول إذا كانت بالنداء مقدرة فلا بد من أن يكون النداء فيمن يريد من وارث أو غيره، وهذا وجه سديد، وخلاص ظاهر مفيد، وقد قيل: إن الأصول ينادى عليها في ثلاث جمع، والعروض ينادى عليه[1] في جمعة واحدة، وهذا هو الأولى والأحوط في ذلك؛ لأن التثمين بعدل السعر ربما يتعذر غالبا إلا على ذي خبرة وبصر نافذ.

قلت له: وهل للورثة أن يأكلوا ويشربوا ويتصدقوا بغالة هذه الأموال قبل إنفاذ الوصايا أو قبل القسمة؛ لأن ما أوصى به على وجه البر وجدناه على التحري أن الثلث لا

(١) كذا في المخطوط.

يفي بها فتترك الغلة مع الأصل أم لا؟

الجواب:

لهم أخذ الغلة من هالكهم، ولكن للوصية في تلك الغلة ثلثها فيقام للهالك وصي يقبض ما ينوب الوصية من الغلة، وإن كان فيها شيء من الوصايا من رأس المال فما كان من الغلة قبل الإنفاذ والقسمة فهو محسوب مع رأس المال، ولوصايا البر ثلث ما يبقى من بعد ذلك، وما تعذر إنفاذه في الحال جاز أن يوقف له شيء من مال الهالك، ويقسم الباقي، فإن تلف الموقوف رجعت الوصية في المال. والله أعلم.

قلت له: فإن باع الورثة شيئا من الأموال التي خلفها هالكهم بكذا وكذا من الدراهم لإنفاذ الحقوق والوصايا والمال لم يعرفوه ولا رأوه أو نظره ممن له شركة معهم والمشتري منهم أو من غيرهم والقائم بالوصايا والحقوق من الورثة أو من غيرهم فسكت عن رضى منه أو غير رضى هل يسعه الوقوف عن الإنكار عليهم أم ليس لهم تصرف في شيء إلا برأيه.

الجواب:

إذا ثبتت الوصية والوصاية فليس لهم بيع شيء من المال إلا بعد قضاء الوصية وتمييز الثلث من المال، وليس له مع القدرة أن يسكت عنهم فيما يكون فيه إتلاف لشيء مما يخصه من معاني الوصية إلا إذا كان ذلك صلاحا لها في وجه من الوجوه الجائزة.

قلت له: إذا لم يف الثلث بما أوصى به على وجه البر وربما زاد ربع الوصية أو أقل أو أكثر وأراد القائم بإنفاذها أن يرد الوصايا إلى الثلث لكل شيء منها على قدر ثمنه، وفي هذه الوصايا مصاحف وكتب ومنزل موقوفة، وبين المنزل والكتب والمصاحف فرق في توقيفه لهن، المصاحف والكتب على حده والمنزل على حده، هل يرجع للورثة عن المصاحف والكتب مصاحف بقدر ما صح فيهما من الرجوع على ما لهن من الثمن أم من هؤلاء شيء ومن هؤلاء كذلك؟.

أم يجزي الأخذ من المصاحف عن الكل إذا نظر القائم أن الرجوع من المصاحف أولى لوجودها وكثرة قيمتها، وهل يقوم من المنزل موضعا بقدر ما فيه من الرد فيرجع للورثة، أم كيف الوجه في المذكور جميعا هذه والتي قبلها، اهدنا إلى سواء الرشاد.

الجواب:

إن المنزل يقوَّم بثمنه ويترك منه للورثة بقدر ما زاد على الثلث في مزاحمة الوصايا، وأما الكتب والمصاحف فقد يدخل الاختلاف في أمثالهن في هذه الوصية، والقول بأنها وصية واحدة وفي نوع واحد مما يحسن فيما عندنا. والله أعلم.

قلت له: إن هذا الموصي أوصى لمن ينفذ وصاياه وحقوقه ولوازمه وتبعاته بعشرة قروش فضة أفرنسيات، وليس لشخص معين برضاه عن مشورة منه له، فقال من سيقوم بها: لا أرضى بهذه الأجرة؛ لأن هذه وصايا بها كثرة محن وبلايا لمواضع شتى غير متقاربة كزنجبار ومسقط وغيرهما من القرى والبلدان، والأموال متفرقة والحقوق متشعبة، ويحتاج القائم بها إلى زاد وراحلة في البر والبحر، ولكن أريد كذا وكذا على ما اتفقا هو والورثة وهم يومئذ ممن يملك أمره، أم على رأي العدول أو الأمناء، أم إلا تلك الأجرة لا زيادة، وهذه الأجرة تخرج من الثلث أم من رأس المال، وهل فرق بين الأجرة الموصى بها وبين الزيادة في إخراجها من رأس المال أو من الثلث، أو كلاهما مخرجه واحد؟ اهدنا إلى سواء الصراط.

الجواب:

له أن يطلب زيادة الأجرة على ذلك ولكن ليس للورثة ولا غيرهم أن يزيدوه من الأجرة من ثلث الوصية فتتزاحم الوصايا بذلك إلا أن يتبرعوا من مالهم وإلا فمرجع أمرها إلى حكام المسلمين، ولو قيل فيها بإجازة ذلك لما كان بعيدا من الصواب على ما يوجد في مثله، كما قيل في طعام العزاء وما يحتاج من الأجرة لتسويته ونقله أنه داخل في معنى هذه الوصية؛ إذ لا يستقيم بدونه مع عدم المتبرع، وأرجو أن هذا يوجد عن

الصبحي، وإذا ثبت هذا فهذا فيما عندي مثله لاستواء العلة.

قلت له: فهاك القول نصا فيما أوصى به في منزله وكتبه ومصاحفه: «وأوصيت، وأنا ناصر بن جاعد بن خميس بتوقيف بيتي الرأس الذي في بلد العليا من وادي بني بحري لنسل والدي الشيخ أبي نبهان للذكور منهم دون الإناث، ويسكنه الولد مبارك بن سالم بن جاعد ونسله الذكور إلى أن ينقرضوا إلا إذا كان أحد منهم غير صالحة سيرته.

ثم الأفضل من نسل والدي إلى أن ينقرضوا للذكور منهم دون الإناث، وبتوقيف كتبي ومصاحفي لنسل والدي أبي نبهان للذكور منهم دون الإناث إلى أن ينقرضوا، وتكون في حجرة الرأس هذه المذكورة سابقا من بلد العليا من وادي بني بحري إلا أن يكون في بلد العليا هذه خوف عليهن يوضعن حيث الأمان عليهن حتى يذهب الخوف من بلد العليا هذه».

انتهى لفظه فعلى هذه الصفة هل يدخل في وصيته المنزل والكتب والمصاحف وارثه من كان من نسل والده أبي نبهان؟ فإن لم يدخل معهم يجوز له القراءة أو النسخ بأمر من كان في الوصية داخلا، وإن اعترضها قراءة أو نسخا بغير رأي منهم هل يكون ضامنا؟ وهل يجوز لأحد أن يقرأ أو ينسخ منها في غير هذا الموضع المذكور في وقت مأمون عليها في تركها في ذلك الموضع الموصى به أم لا ينتفع منها إلا فيه.

الجواب:

يدخل الوارث معهم في ذلك، وليس لهم تحويلها عن الموضع الموقوفة فيه إلا أن يأتي عليها حال اضطرارا إلى إخراجها منه لمخافة عليها أو نحوه، وإلا فوقفها ثابت في الرأي عند بعض على ما تأسست عليه من وقف موقفه، وإجازة القراءة والنسخ منها لغير المذكورين مما يجري فيه الاختلاف ما لم يكن في ذلك إدخال مضرة عليها فتمنع.

قلت له: وفي هذه الوصية أيضا وبخمسمائة قرش إفرنسي لفلج العوابي سوني القديمة يشترى بهن ماء فلج هذه البلد من هذا الفلج المذكور، ومن فلج ستال إن كان فيه

غلط لهذا الفلج الموصى، ويخدم الفلج بغل الماء.

أليس في هذا اللفظ اضطراب مع قوله ماء فلج هذه البلد أم لا؛ لأني قليل العلم، ولست ممن ينكر على من هو أعلم مني، ولكن أريد بيانه مصرحا لظني أن هناك نقصا من الحروف ثم رجعنا إلى المعنى فعلى هذا اللفظ الخمسمائة القرش تكون من جملة المال أم من الثلث؛ لأنه لم يذكر بحق، ولا من ضمان بل كما ترى.

الجواب:

أنه لا يخلو من اضطراب وعلى تقدير ثبوته فهو من الثلث. والله أعلم.

قلت له: فإن تعذر الورثة من الدخول في هذه الوصية لما بها من التغلق والتعسر من جهدهم لقلة علمهم، فأقام المسلمون رجلا ظهرت لهم أمانته في إنفاذ هذه الوصايا، وبعض الورثة اطلع على خيانة هذا الرجل أوصار معه مجهول الحال، أيسعه الدخول معه في المقاسمة ليأخذ نصيبه من تلك الأملاك أم لا؟ أرأيت إن لم يجز له هل له أن يوكل من يقاسم له ويأخذ له نصيبه، وإن سمع من عوام الناس أنهم فعلوا كذا وكذا، أي: غير الجائز أم لا يجوز له ذلك ولا يأخذ شيئا إلا على ما جاز، فصح، أم فرق بينه هو وكيله في الدخول في ذلك.

الجواب:

إذا أقامه المسلمون الذين هم الحجة في إقامته فواسع له مقاسمته لأخذ حقه من ميراثه وله أن يدفع إليه ما في يده من ذلك إذا كان مجهول الحال عنده. وأما إذا كان مطلعا منه على خيانة، وهو عند المسلمين في الأمانة، فليس له أن يدفع إليه ما بيديه، وأما نفس المقاسمة لأخذ حقه من الميراث فلا يضيق ذلك عليه. والله أعلم.

قلت له: فإن لم يجد مدخلا في هذه الأملاك أحد من المورثة لكثرة المشقة، وتعذر الأمر عليه، وصار محصورا من كل جهة، فقال: لا أريد ميراثا ولا أدخل نفسي في هذا الخطر العظيم والخطب الجسيم خوفا عن ذهاب الدين بالدنيا، أيعذر بذلك ويكون سالما

حيث هو من أحد الورثة أم لا؟

أرأيت إن لم يأخذ ميراثا، والورثة الباقون قد قسموا المال على غير ما جاء في الأصل، ثم إن المسلمين وجدوا ممن يقوم بالوصية بإنفاذها فأقاموه أله الرجوع في إرثه ويأخذه أم لا رجوع له.

الجواب:

قوله: لا أريد ميراثا لا أدري على أي شيء يخرج من المعنى، فإن كان معناه قد ترك ميراثه ونصيبه للورثة ليستريح من الوصية، فهذا وجه لا رجوع له فيه متى قبضوه وقبلوه، وإن كان لا على ذلك فهذا كلام لا يفيد شيئا، والمال ماله متى أراده في قرب أو بعد فله حقه ما لم ينقله عنه بوجه حق يثبت عليه، ومتى عجز عن القيام بالوصية فله العذر عند الله، وليس عليه أن يترك سهمه بذلك، والله أعلم. فلينظر في جميع ذلك، ولا يقبل منه إلا الحق والصواب والسلام عليك.

نقصان الوصية عن الحق الواجب

مسألة:

إذا طلعت ورقة على هالك فيها حق لرجل بخط جائز عند المسلمين فيها قدر قرشين، وأوصى له في الوصية بقرش عن شيء معروف، أيلزم الوصي إنفاذه على ما في الورقة أو في الوصية؟

الجواب:

إن صح أن له على الهالك قرشين، فأوصى له بقرش لا يدرى من أي وجه، فإن كانت الوصية بحق أو ضمان فيعطى ما ثبت له بالصحة.

مسألة[١]:

اعلم شيخنا الفقيه والحبر العارف النزيه سعيد بن خلفان أن أخانا العالم العلامة ناصر بن العلامة أبي نبهان أوصى بوصايا كثيرة من لازم وبراً وأوصى لابن أخيه مبارك بن سالم بن أبي نبهان بخمس ماله بعد قضاء لوازمه وتبعاته ثم الورثة دون زوجة الهالك جعلوا له الثلث مكان الخمس وعليه ما لزمهم من وصية البر كائنا ما كان فرضي بذلك.

وفي وصية البر تجليد كل كتاب خلفه قرطاسا جديدا وشراء كتاب الثمرات أو نسخه ونسخ كتاب خمسمائة آية التي الأديان والأحكام[٢] التي استخرجت من كتاب الله المنزل على نبيه المرسل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ونسخ كتابه حق اليقين فأنفذنا وصية الشيخ أبي محمد ناصر بن أبي نبهان من لازم وبر في حياة مبارك وبقي نسخ السفر السادس آخر الأسفار من كتاب حق اليقين والسفر الرابع والخامس من هذا الكتاب، وهو كتاب أحاديث المصطفى ﷺ وعلى آله الشرفا أهل الفضل والوفا تأليف السيوطي قد رد على مؤلفه ما خالف أهل الاستقامة فجعله سفرا من أسفار كتابه فأوصى بعشرين قرشا لنسخه وبأربعة قروش لتصحيحه لعظم حجمه ولكثرة الرد والردد[٣] فلم نجد لدينا ناسخا ينسخه في زمانه إلا بزيادة من الأجرة حتى توفي مبارك وجعل وصيته على رأي الثقات من المسلمين.

وترك ورثة بلغا ويتامى وأغيابا وعز وجود من ينفذ وصيته وممن يوكل من حاكم مرضي أو قاض صفي ولا اجتماع جماعة أخيار في موضع من الدار، هل لنا وجه أن نأخذ من مال الهالك مبارك بغير رأي حاكم ولا قاض ولا جماعة المسلمين لعدم الوصي والوكيل

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٥٨.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) كذا في الأصل.

لعلمنا بما عليه في إنفاذ هذه الوصية وخلاصنا منها لأننا أحد ورثة عمه أم لا؟

وهل تجوز الزيادة للأجرة لنسخ الكتاب الموصى له بالأجرة المعلومة من مال مبارك أم لا؟، بين لنا وجه الخلاص قبل لات حين مناص فيؤخذ العبد بالقصاص مأجورا مثابا.

الجواب:

إن كان الشيخ قد عين له شيئا محددا من الدراهم لنسخه وتصحيحه فليس عليكم ولا على مبارك وورثته أكثر من ذلك وتبقى الوصية موقوفة حتى يوجد له ناسخ ينسخه بعشرين قرشا، وكذلك في التصحيح حتى يوجد من يصححه بأربعة قروش، وليس عليكم زيادة على ذلك إلا أن يتبرع أحد منكم فيزيده أجرة من ماله برضاه فمن فعل ذلك فأجره على الله.

بسم الله الرحمن الرحيم[١] قد نظرت فيما ذكرته من جواز الأخذ لما يحتاج إليها لنسخ لذلك من مال مبارك مع عدم الوصي أو الوكيل من حاكم أو جماعة مسلمين، فإن كان ورثة مبارك بلغا حاضرين يقومون بما عليهم من الحق في ذلك فهم أولى بالقيام به، وعليكم إقامة الحجة عليهم، وأمرهم بالعدل فيه حتى ينفذوه على ما يقتضيه العدل.

وإن كان الورثة أيتاما أو أغيابا وأنت تعلم وجوب ذلك في مال مبارك فإن وجد له وصي يقوم بأمر وصايته أو وكيل ثابت لوكالة من حاكم عدل أو جماعة مسلمين فهو أولى بالقيام به، وإلا فأنت ولي الأغياب والأيتام من ورثة مبارك ابن أخيك سالم، ويجوز لك الدخول في ذلك، وإنفاذه بالعدل على وجه الاحتساب بعد علمك أو قيام الحجة معك بوجوب ذلك في مال مبارك هذا.

وإن قدرت أن تدخل في ذلك بأمر حاكم أو جماعة مسلمين إن وجدوا فافعل وإلا فالحسبة للولي جائزة بغير خلاف، فإن كان شرطكم على مبارك إنفاذه كما في الوصية فقط

(١) تكملة للجواب السابق.

فليس لكم في ماله أكثر مما أوصى به الشيخ في ذلك، وإن كان الشرط عليه على النسخ والتصحيح بما يرزأه من الغرم ولو زاد فيجوز أخذ ذلك من ماله وإن دخل في معنى المجهول فهو من الجائز في الأصل كسائر البيوع المجهولة على أكثر ما فيها من قول وموت المشتري لا ينقضها بل يزيدها ثباتا على القول في ذلك والله أعلم.

شرط إنفاذ جميع ما في الوصية

مسألة:

إذا قال الموصي لوصيه: أنفذ عني جميع ما في كتاب وصيتي، أو قال: جميع ما في وصاياي أنفذه عني، ولا أرضى أن تركت منه شيئا ولا أحلك، كان الوصي وارثا أو غير وارث ماذا يلزمه؟ أفتني يرحمك الله.

الجواب:

ذلك مقصور على ثبوت الوصية أو بطلانها، وليس كل من ألزمه الموصي يلزمه ذلك، فإنما هو لازم على من يلزمه في شرع الله، وإني لأعجب ممن يكتبون أن فلانا قد أثبت هذا على نفسه كان ثابتا أو غير ثابت، فإني لا أبصر في إثبات غير الثابت حجة بذلك، ولكن إذا قال الموصي: إن هذه وصيتي وما كتب فيها فهو عني فاشهد به علي، فقد اختلف في ذلك على أقوال.

فقيل: له أن يشهد بذلك إذا كانت الوصية عنده ولم تغب عنه، **وقيل**: ليس له أن يشهد على كتاب مختوم حتى يبصره ويعرف ما فيه فيشهد به عليه.

وعلى قول ثالث: **وهو الصحيح عندي**: أن ليس له أن يشهد عليه إلا أن يقرأ عليه ذلك المكتوب فيقر بما فيه، **وعلى قول رابع**: فإن كان المشهود عليه متعلما عارفا بقراءة ذلك المكتوب فأتى به إليه مفتوحا فأقر عنده أنه قرأه وعرف ما فيه فأمره أن يشهد عليه فالشهادة جائزة، **وفي قول خامس**: فالشهادة جائزة ولو كان مختوما إذا أقر عنده أنه قرأه فعرف ما

فيه، ولكن اختلفوا في شيء آخر وهو في جواز الشهادة إذا غابت الوصية عن الشاهد، فإن كان الشاهد ذاكرا لما أشهد عليه فالشهادة جائزة بالاتفاق ولازمة بلا خلاف نعلمه، إلا أن يخرج في وجه غير جائز شرعا، وإن كان غير حافظ لما أشهد عليه، فقد **قيل**: ليس له أن يشهد على ذلك، ولكن إذا حضرت الوصية المكتوبة فعرف ذلك بها لا شك فيه وذكر الشهادة فالشهادة جائزة، وإن لم يذكرها فلا تجوز له الشهادة على ذلك، **وقيل**: إذا لم يحفظ ما كتب مما أشهد عليه ولكن حفظ أنه أشهد على ما في تلك القرطاسة وغابت القرطاسة في يد ثقة فالشهادة جائزة، وإن كان في يد غير الثقة فلا تجوز له الشهادة على ذلك، وبعضهم يمنعها مطلقا إلا ما حفظ من ذلك بعينه فعليه الشهادة به فاعرف ذلك.

تنفيذ الوصية بأقل مما أوصى به الهالك

مسألة:

في رجل أوصى بدراهم يشترى بها عبد ويعتق عنه بعد موته، واشترى الوصي العبد بأقل مما أوصي به لمن تصير بقية الدراهم؟ وكذلك من أوصى بحجة فاستأجر بأقل مما أوصى بها لمن تصير البقية؟ وما الأحسن للوصي أن يستأجر بما أوصى به الموصي ولو كان كثيرا، أو يجتهد ويماكس وتصير الفضلة لشيء من المصالح؟

وهل يجوز لنا أن نؤجر القوم عن أصحابنا؟ بين لنا الآراء المشهورة في ذلك وأنت المأجور.

الجواب:

لا يشترى العبد بأقل مما أوصي به، ولا تستأجر الحجة بأقل من ذلك، لأنه خلاف ما أوصى به الموصي. والله أعلم.

أثر تغير قيمة الصرف في الوصية

مسألة:

فيمن أوصى بمائة محمدية فضة أو أقل أو أكثر لكذا كذا، وحين الوصية وفاء القرش أربعة عشر محمدية وصرفه اثنا عشر محمدية، وصرفه في ذلك الحال محامدي فضة وغوازي ومضت ماشاء الله من المدة، ثم مات الموصي فرجع القرش بعد موت الموصي أقل من صرفه الأول، وبطل صرف محامدي الفضة حتى كادت أن لا توجد بالكلية إلا ما شاء الله، فما حكم هذه الوصية؟ وما الذي يثبت منها؟ وما الذي يبطل على هذه الصفة؟ بين لنا حسب ما أراك الله مأجورا إن شاء الله؟

الجواب:

قد اختلف العلماء في حال وقوع الوصية على **قولين**:

أحدهما: أنها واقعة بموت الموصي.

والثاني: وقوعها حال لفظ الموصي للوصية.

وبيان فائدة الاختلاف ظاهر في مثل الوصاية بالعتق ممن حدث له رقيق بعد إيجاد الوصية منه، ففي الحادثين منهم قولان، والمطلوب من هذا تمهيد القياس عليه في هذه المسألة في صرف القرش والدنانير مع انتقال صرفها إلى الكثرة والقلة فيه.

فمن أوصى بمائة محمدية والقرش أربعة عشر محمدية ثم مات والقرش سبع محمديات فعلى القول الأول فلهم مائة محمدية لأن الوصية واقعة حينئذ بلا خلاف في قياس هذا القول.

وأما القول الثاني فإن كانت الزيادة والنقصان باختلاف غلاء القرش ورخصه في التسعير فالأشبه أن يكون كذلك ولو كثر التفاوت؛ لأنه لو كان يتفاوت الغلاء والرخص في سعر القرش يكون تفاوت الغوازي والمحامدي لكان على المشتري كل يوم أن يسأل عن

سعر القرش، فإن زاد فيه عن الأمس شاخة أو محمدية أو أكثر أو أقل وجب على المشتري للبائع الزيادة على حساب القرش والنقصان بنقصانه إن قليلاً فقليل أو كثيراً فكثير إن تأخر الوفاء من الأمس إلى اليوم، وذلك ما لم يوجبه أحد.

هذا وإن كانت الوصية في شيء معين كمحامدي الفضة ثم اختلف الصرف فذلك نوعان:

أحدهما: أن يكون الصرف الأول باطلا لا يقبل ولا يفيد فهذا يحكم فيه بعدل السعر من الجائز في البلد، فمن كان له أربعة عشر محمدية من ذلك الصرف المتروك فله الآن سعر قرش إن كان سبع محمديات أو عشرين محمدية أو أقل أو أكثر.

وإن كان الصرف الأول يجوز ويفيد فله على الصرف الأول إن كان موجودا فهو بعينه محامدي فضة أو سعرها الآن لا حين الوصية.

وإن كانت لا وجود لها فهي تشبه الصرف المتروك وحكمها حكمه فيعطى عدل سعرها حال الكتابة بحساب ذلك من سعر البلد الجائز الآن فيها.

هذا ما حضرني من القول في هذا المعنى فلينظر فيه، وخذوها بالمعنى فإن لفظها ركيك، ولكن هذا ما سمحت به القريحة في الحال والله المشكور.

نوع الطعام في إنفاذ وصية الكفارات

مسألة:

إذا أراد الرجل أن ينفذ كفارات أو كان وصيا لهالك أله أن ينفذ مما شاء من أنواع الطعام وإن اختلف ثمنه ويكون سالما فيما بينه وبين الله أم لا؟

الجواب:

أما ما كان من الطعام مجتمعا على الاجتزاء به في الكفارة أو متفقا عليه فإذا كان الموصي لم يخصص في وصيته نوعا معينا، فالوصي إذا أنفذ من هذا النوع المجتمع عليه أم

المتفق عليه فهو جائز له بإجماع أو اتفاق، سواء كان غاليا أو رخيصا إذا كان في الوصية سعة لذلك.

فإذا عدل عنه إلى ما يختلف فيه في الأصل فيكون جواز ذلك له باختلاف على ما ترتب في المسألة.

فإن ترك المجتمع عليه إلى المختلف فيه لعلة كانت هي الأعدل في حقه أو الأصلح في نظره إن اهتدى إلى ذلك باجتهاده لله ولعباده فعسى أن لا يضيق عليه ذلك، وربما كان هو الأفضل والمفضول أو الجائز على ما يحتمله التنويع في المسألة على اختلاف الصور، وقد لا يخفى ذلك على من له دقة نظر من أهل العلم. والله أعلم.

إنفاذ وصية المدين

مسألة:

ما قولك سيدنا في حاكم إذا أمر من يبيع من مال هالك من الناس ليقضي دينه وينفذ وصاياه بعد صحة الدين وثبوت الوصية عند الحاكم والمأمور أو العكس فباع المأمور من مال الهالك ما يزيد ثمنه عن دين الهالك ووصيته أو باع بقدر الدين والوصية، وللهالك [ورثة][1]، البعض منهم حاضرون ورضوا بذلك أو لم يرضوا، والبعض منهم أغياب ولا يرجى لهم في القرب إياب فاشترى ذلك المباع من له صحة بديون الهالك ووصيته واستولى قضاء من ثمن ما اشتراه بنفسه أو سلم الثمن إلى المأمور بالبيع أيصح له ذلك أم لا؟ بين لنا الجائز من ذلك والمحجور وأنت إن شاء الله مأجور.

أرأيت إن احتسب محتسب بعد علمه بصحة دين الهالك وما أوصى به بإقرار الهالك، ولم يعلم ببراءته من تلك الديون، ولا يعلم إلا أنها باقية عليه ولم يحتمل عنده ذلك، فاحتسب المذكور وهو من ورثة الهالك أم لا وباع ذلك الذي باعه المأمور بعينه من مال

---

(١) زيادة منا يقتضيها السياق.

الهالك أو شيئا منه بقدر ما يكفي ثمنه لقضاء الدين وإنفاذ الوصية أو أكثر أو أقل على وكيله في شراء ذلك خاصة، أعني وكيل المحتسب مساومة باطنا أو بحضرة شاهدين عدلين بعد أن خالجه الشك فيما تقدم من البيع والشراء الواقعين بينه والذي أمره الحاكم بالبيع الأول، فباعه المحتسب على وكيله بالثمن الواقع في البيع المتقدم أو أكثر أو أقل لكن بيعه المساومة هذا أصلح وأوفر للثمن عن بيع المناداة [عند نظره ويرجو][1] أن يكون كذلك في نظر العارفين بثمن مثل ذلك الشيء في حينهم ذلك أيصح هذا ويجوز أم لا؟

بين لنا في هذا أمر الباطل، واشرح لنا ذلك شرحا يشتفي منه الجاهل، وقد حملت لك القول وعليك تفصيلها مأجورا مثابا مشكورا إن شاء الله أيضا.

وإذا قضى القائم بقضاء دين الهالك من وصي أو محتسب فقضى أصحاب الحقوق حقوقهم من غير أن يحلفوا على حقوقهم أنها باقية، أعليه شيء فيما بينه وبين ربه والمسلمين أم لا؟

الجواب:

إن صح مع الحاكم دين الهالك ووصيته الواجب في الدين إنفاذها من ماله فقام بالعدل فيما أمر به من مقتضى الحكم في هذا البيع والأمر به لقضاء ذاك الدين والوصية المحكوم بهما فهو من فعله جائز وثابت، ويجوز لمأمور امتثال أمر الحاكم في هذا إن صح عدله فيه أو كان هو عدلا فجاز أن يأتمنه عليه من غير مطالبة منه[2] بحجة ما لم يصح باطله، وإن تعكس القضية لعدم صحة الدين والوصية فذاك البيع فاسد حرام كاسد، محال لا يجوز على حال، وحال كونه على ما جاز، فإن باع المأمور أو الحاكم من مال الهالك ما يزيد على ما عليه فالبيع مردود في الحكم لأنه مما ليس لهما أن يفعلاه بالجزم وإنما يجوز بقدر الدين

(١) تكررت هذه العبارة في (ب).

(٢) في (أ): له.

والوصية في موضع وجوبها وجواز الحكم بهما، ورضى البلغ العقلاء من الورثة حجة عليهم به فيما هم به أملك من مالهم، وعدم رضاهم حجة في المنع منه ولا يجوز على الغائبين إلا ما أوجبه الحكم فثبت بالبينة العادلة وإلا فلا يجوز له، ولو علم المشتري بصحة ذلك الدين والوصية لم يجزه ذلك البائع للمال من حاكم أو غيره قد باعه على غير ما أجازه الحكم له أو الواسع في مواضع جوازه لهما، وبيع المحتسب ثانيا لأكثر مما يجب من دين الهالك أو وصيته[1] مردود كذلك، وإنما يباح له في موضع جواز الحسبة له ما جاز في الحكم أو الواسع من الجائز إن كان هو من له الحسبة فيه فباعه بالنداء أو المساومة على ما جاز فيهما واشتراه غيره في السوم لأنه في حقه كالمتعذر، ووكيله إن كان يشتري له فله حكم نفسه أيضا إلا فيما جاز أن يختلف فيه مما يكال أو يوزن، ولا يلزم في جواز البيع حضرة الشاهدين إلا أن حضورهما يوكده فيؤمر به ندبا تأكيدا للحجة في جوازه، وليس للقائم بالوصية قضاء الحقوق الصاحة[2] لأهلها في الحكم إلا بعد يمينهم عليها، لاحتمال أن يكون الهالك قضاهم إياها بحيث غاب علم ذلك عن شهودهم كذا من الأثر حفظناه.

فانظر فيما في هذه أجملناه ففي غيرها لك قد فصلناه على حسب ما فيه عرفناه والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة:

في الذي توفي وكان عليه ديون وأنا مطلع عليها، ولا بان لي وجه براءته منه إلى أن توفاه الله، ولا يخالجني شك في بقائها عليه، وقد أمرني في حياته يوما وهو صحيح ولا أعلم في عقله علة أكتب له تسويدة بالذي يريد أن يكتبه في وصيته.

وجعل يملي علي وأنا أكتب ثم أمر من يكتبها له وهو رجل من أهل الخلاف وأنا غير

---

(١) في (ب): وصيته.

(٢) في (أ): الضاجة.

حاضر.

وبعد ذلك أوقفني والدي عليها فقرأتها ولم أجد بها زيادة عما كتبته بأمره في التسويدة ولم يزد ما كتبه لنفسه وصية غير ثلث ماله.

وأراد أن يجعلني وصيا لـه فتعـذرت لمعـان مـع وجـود غـيري، فوجـدت مكتوبـا في وصيته تلك أنه قد أجاز إنفاذها لكل من يريد أن ينفذها عنه من ماله من المسلمين.

وقد جعل لمن ينفذها عشرة قروش فضة أجرة على إنفاذها، وقد كان شيء مـن مالـه متعلقا في بيع خيار، فاحتجنا إلى فداء ذلك خوفا من ذهـاب الغلـة وتلـف المـال، مـع إرادة المشتري لأصل ماله، ولا ترك من الدراهم ما يكفي لقضاء دينه وإنفاذ وصيته، فعزمنا على بيع شيء من ماله، فتولى رجل من المسلمين بأمر حاكم بلادنا فباع النصف مـن المـال المبيـع بالخيار عـلى علـم المـشتري بعـد مـا نـودي عـلى ذلـك أيامـا فـيمن يريـد ولم يبلـغ ثمنـه عـلى المطلوب.

ثم باعه عليّ مساومة فاشتريته منه بثمن غير بخس مع العـارفين، وفي النظـر أن بيعـه هذا أصلح من ذلك أن لو كان.

ثم إنه داخلني الشك في ذلك البيع هل هو ثابت أم لا؟ فتوليت بيعه بنفسي مرة ثانية رجاء وقوع ذلك بالوجه الحق، ووكلت إنسانا أن يشتري ذلك مني فبعـت لـه[1] واشـترى بالثمن الذي باع به الرجل السابق، فقابلت الغرماء لإنفاذ تلك الوصية وجعلـت أقبـضهم كلما وجدت سبيلا لذلك، وأحسب ما أسلمه أنه من ثمن ذلك المبيع.

ورضي بما فعلته الحاضرون من الورثة ولم يبن لي رضى الباقين الغائبين مـنهم، أتـرى فعلي هذا جائزا مع عدم رضاهم وسكوتهم أم غير جائز؟

وهل شرائي لهذا المال ثابت وجائز في الحكم والاطمئنانة فيما بينـي وبـين ربي أم لا؟

---

(١) في (ب) زيادة: ذلك.

تفضل سيدي بالجواب.

وفقنا الله وإياك للصواب؛ فإن من حبي أن أتبع مرضاة ربي في ذا وغيره وهو هاديّ وحسبي.

الجواب:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد: فقد وصلني كتابك، وهذا مني -بحمد الله- جوابك بعد ما أبطأ عنك في المرة الأولى، وكان ذلك في حقك الأولى، لكنك أرسلتها مسائل مجملة، ومعاني تحتاج إلى شروح لأنها غير مفصلة، فتأولناها بمقتضى لحنها وفحواها أنها من باب مجرد البحث لمعنى المذاكرة، وتصدت لي في ذلك الوقت أشغال صرفت القلب عن مراجعة النظر في المناظرة، فأخرتها لعسى أن أجد لها فراغا، فأقول فيها بما يفيضه الله عليّ من هداه بلاغا.

وإذ أخبرتني الآن في هذا البيان أنه سؤال عما به أنت واقع، وجب صرف العناية إليه فلم يمكن التأخير إلا لمانع، فهذا ما تيسر لي في الحال من نظر في هذا السؤال، هاكه جوابا تحريته صوابا، إن صح ما عندي، وإلا فهو مبلغ جهدي، وإني لا آمن لقلة علمي أن يقصر فهمي لتكدر بالي، واضطراب حالي، فإني بالقصور أولى لما به يؤمر من التعاون على البر أستعين[1].

فأقول: أما ما أنت بالخصوص من هذا، فإذا صح معك دين ولم يصح معك قضاؤه منه في حياته ولا احتمل لديك إلا بقاؤه عليه إلى مماته، فلازم عليك مهما أردت نصيبك من ميراثه قضاء ما ينوبك من دينه لا كله على الأرجح، ولو امتنع سائر الورثة من قضائه بوجه حق أو بدونه.

فإن لم يف ماله بما عليه لم يكن عليك من الجميع إلا قدر ما ينوبك في التوزيع، هذا

(١) كذا في الأصل.

إن لم يقم هنالك غيرك بما يجب من حق في ذلك.

وكذا حكم وصيته في لزومها عليك حال ثبوتها لقيام الحجة بها لديك، إلا أنها مهما كانت في أنواع البر والوسائل فهي بعد الدين بلا نزاع في ثلث مال الهالك لا مازاد عليه بإجماع، إلا ما كان من حقوق الله تعالى مفترضا على العبد دينا كالزكاة والحج ونظائرهما على من خصه لزوم ذلك حينا، **فقيل في هذا وبابه**: أنه يخرج من رأس المال، **وقيل**: لا يجاوز به الثلث على حال.

كما قيل فيه: إنه مقدم على الدين لأنه مما أخذ عليه عهده مولاه القدير، **وقيل**: معه، **وقيل**: بعد.

واختار[1] هذا ممن أورثوا العلم جم غفير، لما يعلمون من سعة عفو المولى، ولما سمعوا في ذلك من حديث عن رسول الله ﷺ يتلى[2]، حكى ذلك الشيخ أبو سعيد في «معتبره»، والشيخ أبو نبهان ـ رحمة الله عليهما ـ في غير موضع من أثره.

وأما جواز الإنفاذ لوصية الهالك على ما حملت من ذكرها هنالك فإن كانت صحيحة اللفظ والمعنى جائزة الوضع في مقتضى الحكم بالأصل، وقامت بها الحجة على الورثة بعلمهم أو بينة عدل فلما بها من إطلاق الوصية لمن شاء إنفاذها من البرية فيجوز الدخول فيها على هذا من أمرها، لكل من تجوز الوصاية إليه من الثقات من أهل الدعوة بأسرها.

وعلى **قول**: فكذا في أهل الأمانة دون من عداهم لعدم شموله في كل قول لأهل الخيانة.

---

(١) في (ب): واختيار.

(٢) روى الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم (٢٠٩٤) عن الإمام علي بن أبي طالب قال: إنكم تقرؤون هذه الآية «من بعد وصية توصون بها أو دين» وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية.

لكن ولابد أن يكون إن أمكن عن رأي الحاكم بالعدل، وإلا فجماعة المسلمين بعده في قول فصل، فإن عز هذا وذاك، فالحاكم مطلقا ممن ذكرناه ولو جاز على قول.

فإن تعذر ذلك جاز الدخول فيها مطلقا لمن شاءه ممن ذكرناه لأنه في الظاهر ممن تشمله[1] الوصاية فيدخل، ولا شك فيمن أجيزت له على ما فهمناه، إلا أنها لما بها من عمومها، وعدم تخصيصه بمفهومها، كانت في جواز القيام بها كغيرها من المصالح العامة في الإسلام، وأولى الناس في زمن الظهور بذلك الحكام أو من بعدهم على ما قدمناه من ترتيب.

ولو قال أحد بجوازه لمن تجوز الوصاية إليه مطلقا ما لم تعارضه حجة حق فيمنع فلا يبعد عندي أن يصيب، وأرجو أن في الأثر ما دل عليه ولا يأباه النظر، وليس للورثة معارضة بالمنع لمن قام فيها بعدلها بعد كونه من أهلها، لا لمعنى يجيزه لهم رأي أو إجماع في دين المولى، من حسبة لإنفاذ وصية هالكهم إن كانوا أهلا للقيام بها فهم به أحق وأولى، ولا سيما إن لم تقم الحجة على ذلك الدين أو الوصية.

فإن نزل بعض من يجوز عليه أمره من الورثة إلى التصديق في هذه القضية، أو قامت عليه الحجة بعلمه فأقر به على ما أجازه الحق بين البرية جاز من ذلك في سهمه قدر ما ينوبه من غرمه، فأشبه في الجزء أن يلحقه بالكل في حكمه إلا أن يكون في المقرين من الورثة من يكتفى به في الشهادة فهم في حق سائر الورثة كغيرهم في حكم البينة ردا أو تعديلا عند من أبصر سداده.

وبعض أجاز على اختلاف بالرأي في إنفاذ الوصي لما صح معه بعلمه من وصية أو دين للهالك، وهذا في معنى الواسع من الجائز دون الحكم ما لم تعارضه في الظاهر حجة حق تمنعه من ذلك ولا يلزمه ذلك جزما.

---

(١) في (ب): يشمله.

فإن أنفذه لاختياره على ما جاز له من هذا يوما فقام عليه بإنكاره من بعد من له الحجة فيه، ولم يقدر لظهوره على ستر له فيخفيه فلابد من التزام ضمانه غرما؛ لأن علمه ليس بحجة على غيره، ولا تقوم به شهادة ذلك من بعد فعله، لأنه يدرأ المغرم عن نفسه حتما.

فإن رام الوصي إنفاذ ما ثبتت الوصاية إليه فيه مما صح معه في علمه أو بالبينة العادلة في حكمه، فدخل في أمره على ما جاز لمثله من واسع في جوازه أو حكم في فصله، فيجوز له إن احتاج في إنفاذه إلى بيع شيء من مال الهالك أن يبيع ما رأى الأصلح معه من عروض، والأصول كذلك، لكنه لا يتجاوز في بيعه مقدار ما له أن ينفذه من ماله، فهو المأذون به في الحكم بلا مزيد، وينادي على ما كان من الأصول منه ثلاث جمع فيمن يزيد، فيوجب في الرابعة لا بثمن بخس يرد البيع به بحسب ما له من القيمة في ذلك الوقت العتيد، وبنقد يباع لا بنسيئة إلا مع التزام ضمانه إن صح ما يوجبه يوما في زمانه، هكذا عرفنا من قولهم السديد.

وإن رأى بيعه له بالسوم أوفر له وأرجح، وفي نظر العدل هو كذلك أصلح، جاز أن يختلف فيه في غير الحكم على نظر الصلاح في الواسع من قول أولي العلم فاعرفه.

وأما بيع بعض المال لفداء المبيع منه بالخيار خوف إتلافه فليس هو مما يخص الوصي في شيء من أمر وصيته فيما عندي وأمره إلى الورثة، فالبلغ العقلاء الأحرار حال حضورهم واستطاعتهم للقيام بأمر أنفسهم لا يكون بيع غيرهم جائزا ولا ثابتا في مالهم إلا على ما جاز من وكالة منهم أو أمر أو تفويض أو رضى صحيح ولو حكما، بشرط كونه لا عن تقية ولا حياء مفرط على قول، **وإن قيل**: بجواز البيع عليهم حتى في الأصول إن علموه فلم يغيروا إلا لعذر، فإنه بناء على مقتضى الظاهر بأن البيع يد للبائع مع سكوت من له النكير فيه لغير ما يعذر به، وإذا ثبتت اليد للبائع جاز للمشتري منه فصح له وثبت ما جاز للبائع

في حكم الظاهر، **فقد قيل**: بالمنع من هذا كله وبعدم ثبوته في الأصول إلا أن يتمه من هو له أو يصح رضاه؛ لأن الأملاك هي في الأصل لمالكها حتى يصح انتقالها عنه لغيره بحق.

ولو ادعاها عليه من ليست في يده فليس ذلك بشيء مما يجوزها عنه، وادعاؤها عليه وهو يعلم فلا ينكره إلا لعذر، ففي الظاهر يحكم عليه بثبوت اليد لغيره ما لم يصح باطلها ببينة عدل أو بإقرار خصم بجواز إقراره عليه.

ولا خلاف في جواز الحسبة لولي من لا يملك أمره من غائب أو من هو في الحكم مثله فيما يجب لهم أو عليهم مما يمكن قبضه أو إنفاذه من النوع المالي في موضع ما يحكم لهم أو عليهم به أو ما كانت المصلحة ظاهرة لهم فيه، فيجوز في الواسع من الجائز ولو لم يحكم به، ولاسيما مع مخافة وقوع الضرر بتلاف مالهم في النظر كما في هذه القضية.

فإن في بيع جزء منه لاستيفاء سائره ما لا يضطرب الرأي في كونه من الصلاح، فأنى ينكروا ما على فاعله في الحسبة راغبا في الأجر من جناح، لكن لا محل للحكم فيه إنما هو من باب الواسع فقط.

فلهذا ومثله لابد من أن تستثنى للغائب حجته إن قدم يوما، وكذا لغيره من يتيم ونحوه حتى فيما يقضى بالحكم عليهم فلابد من استثناء ذلك جزما.

فإن تعذرت الحسبة من ولي من لا يملك أمره جازت على الأظهر لغيره من الثقات القائمين بمصالح الإسلام، وبعض أجازها أيضا لأهل الأمانة من الأنام.

فإن تيسر له كونه بأمر حاكم عدل، [وإن عز فجماعة المسلمين][1] فأثبت حجة وأظهر أمرا، ولابد من كونه عن رأيهم إن كان لهم وجود في حين، وإلا فمن قدر في هذا ومثله أن يقوم بشيء من العدل أو المصالح الجائز القيام بها في الواسع لمن له في غير الحكم يروم، وكان من أهله وغير مستبد فيه ولامعارض لمن هو أولى به منه فغير ملوم.

(١) في (ب): أو جماعة المسلمين وإن عز.

وأجر من قام فيه لله بعدله إن تقبله الله منه بفضله فهو على الحي القيوم وكفى به.

ألا فانظر في هذا كله، وفيما قلت من قبله: إن رجلا من المسلمين باع بالقطع بأمر حاكم تلك الدار، نصف ذلك المال المبيع بالخيار مع أنك لم تصرح بأي وجه دخل فيه ولأي معنى باعه، وإني لا أدريه أهو وصي في هذا أم وكيل أم محتسب على ما جاز في كل أولئك أم معترض له بلا دليل، وهل بيعه لمجرد قضاء الدين والوصية، وعلى ما يجوز له فيثبت حكما أم بعكسه في القضية؟ أم هو لقضاء المبيع بالخيار لظهور صلاحه أو لخوف تلافه؟ أم لمجموع هذا كله في إتلافه؟ أم لما زاد عليه معه أو دونه على ما جاز؟ أم لغيره مما لا أصل له في حقيقة ولا مجاز؟

فلابد لمعرفة هذا من تحرير القواعد والأصول وعرضه عليه لمن رام في حكمه الدخول.

وبفحوى مسألتك كان البيع يتصور في ثلاثة أوجه: إما لقضاء دين الهالك، وإما لإنفاذ وصيته، وإما لفداء المبيع بالخيار من تركته.

فعسى أني على هذه الأوجه أجيب لظني أنها مرادك، وإن كان الظن يخطئ تارة ويصيب، ثم النظر في البائع فإن كان لا على ما جاز له فقل في ذلك: إنه ليس بشيء وبئس ما قدم فعله.

وأما إذا كان بيعه لما جاز له وثبت من أمر الوصاية على ما أسلفناه فيما ثبت هو وصيا فيه من إنفاذ الوصية أو قضاء الدين الموصى به عليه فإنهما من باب واحد في معنى جواز التصريف لهما من ماله ما لم يخص بإنفاذ شيء منهما دون غيره، فلا يكون وصيا في غير ما أوصي إليه فيه، وإنما يجوز من بيعه ما كان لهذا المعنى دون غيره، ولا يكون إلا بقدره كما مضى بشروطه وكفى.

وقد أخبرناك فيما من قبل أفدناك أن البيع لفداء المبيع بالخيار ليس هو مما يخص

الوصي فلا يثبت من فعله، لأنه لا مما له ولا مما عليه وقد تكرر للتوضيح فيما هناك أن بيعه لا يكون لهذا في حق من يملك أمره إلا من مالكه أو ممن ينوب منابه في ذلك في أمره، وفي حق من لا يملك أمره في موضع صلاحه لا يكون إلا من محتسب جازت الحسبة له فيه، أو من وكيل تثبت وكالته لهم شرعا، أو من وصي تثبت له الوصاية في حق اليتامى لا غيرهم من أبيهم لا غيره حتى الجد فإنه أشهر معنى.

فظهر بهذا أن بيعه جملة لهذا وذلك مما لا يصح في الحكم هناك من بائع هذا المال إلا إذا اجتمعت فيه ثلاث خصال: وصاية ثابتة، وحسبة للغائبين جائزة، وأمر من البلغ الحاضرين أو وكالة صحيحة مع كون البيع في أصل القضية على قانون القاعدة الشرعية.

فإذا شهر في صحيح النظر أن بيعه جملة كذلك أوفر من تفريقه فيه لكل معنى على حدة جاز عندي إن صح ما أقوله عن النظر، إذ لا أحفظه من أثر، إن بيع بمعنى الوصية والحسبة والوكالة المشتركة في صفقة واحدة مشاعة لعدم المانع منه في الظاهر من الواسع في الجائز دون الحكم، لأن بيعه بمعنى الوصية قد يصح غالبا أن يثبت حكما، وبالوكالة ممن يجوز أمره عليه هو من الثابت حتما، لكن باشتراك الحسبة معهما في الصفقة بطل الوجوب الحكمي، فكان من باب الواسع في التجوز لعدم ما بينهما من التميز إلا أن يفرزهن عند البيع سهاما فيبيع سهما بالوصاية وآخر بالوكالة وثالثا بالحسبة بعد قسمهن، فيكون لكل منهن في النصوص حكمه على الخصوص ولو مشاعا، لثبوت فيما جاز أن البيع فيه من أصله إلا أنه على هذا لابد أن تدخل فيه الجهالة.

فلا تعجب إن قيل فيه كله بأنه مما يجوز في أحكامه أن يقال بنقضه وإتمامه، فإن تولى من يملك أمره ماله فيه من نصيب فباعه بنفسه أو وكيل غير هذا الوصي في بيعه بماله من القيمة نصيب فهو أولى بماله.

وكذا إن قام بالحسبة للغائبين غيره في حاله لم يثبت من بيع الوصي على هذه الصفة

لإجمال البيع شيء قط لأنه تعدى ما أذن له فيه إلى غيره فهو غلط منه وسقط، وإن أولى ما به أن يتدارك فلتاته فليرجع إلى صوابه، فكيف به إن كان في دخوله يتخبط العشواء تخبط حائر ليقضي ما أمره به في جوره ربه البائر إنه لأضعف ركنا وأسرع وهنا.

وأما من يدخل في أموره بعلم مدخل صدق ويخرج منها إن لم يجز بعلم مخرج صدق، فإذا دخل في هذا البيع من بابه وقام لله فيه بعدله وصوابه متعرضا لأجره وراغبا في ثوابه فأولى ما بك مهما رمت الشراء أن تعتمد عليه إن أتى به على ما جاز وأوجب فيه، فإنه أثبت وأصح[١] من بيعك لنفسك ولا سيما في الأصول لما بها من قول بالمنع منه مطلقا، وفيه أقوال أخر تقتضي الجواز فيما بيع بالنداء إن كان بيعك له لما يوجبه الحكم ولما يجوز فيه الواسع ولأجل الفداء ما لم يتقدم عليك بالمنع من له الأمر فيه بالقطع إن فيه رأي لمن يملك أمره وإلا فهو كذلك.

وهاك ما في الجواز حكوه من الأقوال في ذلك:

أحدها[٢]: إن توكل من يشتريه لك فيجوز لك أخذه من يده.

وثانيها: لابد من أن تقيم وكيلين: أحدهما يتم البيع والآخر يشتريه لك بما بلغت قيمته من العين.

وفي قول ثالث: فلا يصح إلا بحيث لا يعلم البائع ولا المشتري أنه يشترى لك.

وفي قول [رابع][٣]: فيرخص لك أن تأخذه بما بلغ في النداء من الثمن إلا أن في[٤] نفسي نفرة من هذا فعندي أنه ليس بالحسن إلا أن يزيده ما وقف عند غيره فلم يزد في النداء

---

(١) في (ب): أوضح.

(٢) في (ب): أحدهما.

(٣) في النسخ المخطوطة: خامس.

(٤) سقطت من (ب).

على ما عنده فيمنع منه لخيره.

وأما بيعه بالسوم لنفسه فلا أرى قولا بالجواز فيه منصوصا إلا فيما يكال أو يوزن إن كان بعدل من سعره خصوصا، مع أنه يدخله الاختلاف شرعا في جوازه أو المنع منه قطعا.

فاعرفوا هذه الأصول ولينظر من بعد هل محل لجواز الرأي في الأصول من هذا وبابه أن يشتريه بالسوم لنفسه من يلي أمره إذا وكل من يبيعه لهم سواه[1] وآخر يشتريه له من غير أن يعلم البائع أنه اشتراه له.

فإن من محبتي فيه على هذا ولا سيما بعد استقصاء ثمنه في النداء وظهور وكسه فيه لبخسه أن آخذه بالسوم لنفسه من توفير لهم وصلاح.

فإنه وإن لم يجز بالحكم، ففي نفسي أرجو أنه لا إثم عليه في ذلك ولا جناح، وإني لأرجو في باب الجائز من الواسع أن يكون من المباح إن صح ما في نظري من هذا، أم يجوز في باب النظر من الواسع أن يكون الأصلح بيعه على غيره سوما بأقل ما يشتريه هو يوما فيجوز ذلك دون هذا.

وكله مما يمنع حكما وإنما جاز لارتباط نفس المصلحة لا بغيرها جزماً فهذا في تعكيس الحقائق ظاهرة لأنه أمر شاهر، فجوازه توسعا في حق الغير لما به من الصلاح قاض باطراد العلة في حقه أيضا إن كان هو الأصلح فغير بعيد في حقه أن يباح.

وكله في غير الحكم بلا خلاف في ذلك إنه كذلك في أقوالهم الصحاح، ولكني لست في الرأي بأهل، فأخاف أن أقول بها لا أدريه لما بي من غلبة جهل والله أعلم.

إنه ليس من قصدي إلا أن أقول بالحق وبه أهدي وأستفرغ فيه وسعي بمبلغ جهدي، وفيما حرروه من النقول فيما قرروه من الأصول ما يكتفى به عما نقول، وإنما أدمجناه في ضمن ما نشرناه لينظر فيه أهل العقول علما بأنهم يتبعون ما كان عدلا، ويجتنبون كل

---

(١) في (ب): سواء.

مشتبه دع ما ألفوه هزلا، وإني لأدعوهم إلى ذلك فأشترطه هناك في كل ما صدر عني قولا.

ألا فانظر يا أخي فيما نزل بك من قضية في هذا البيع وتلك الوصية واعرض ما انطوت عليه أحكامها من دقائق، على ما في الأصول من حقائق.

فإن تجده موافقا لحكم الحق ومطابقا فخذ به وإلا فدعه مفارقا، فحقه أن يهمل فلا يستعمل، لأن غير الحق لا يجوز أن يقبل، والحمد لله حمدا بنعمته تتم الصالحات.

إغفال الوصية والتصرف بالموصى به بيعا وشراء

مسألة:

ما تقول في الذي هلك وخلف مالا ووصية وضمانات تنصلية، ولم ينفذ الورثة ما في هذه الوصية لا بإبطال مبطل يعلم بطلانها، ولا عرضوها على حاكم لينظر الخلل إن كان بها في أحرفها وألفاظها إلا تساهلا وهوى عن نقصان المال، أيحل لهم المال على هذا الحال أم لا؟ وإن باعوا شيئا من الأصل أو العروض، أيحل للمشتري العالم بذلك أم لا؟

ولم يعلم بطلان الوصية ولا إثباتها إلا الشهرة القاضية بالوصية وبقلة تعدم إنفاذها؟ بين لي عاجلا وأنت المأجور إن شاء الله.

الجواب:

إن حكم المال للورثة فبيعهم منه جائز إن كانوا ممن يثبت ذلك منه ما لم يصح في شيء بعينه ما يخرجه إلى غيرهم في الحكم من وصية أو غيرها. والله أعلم.

مسألة:

في الورثة إذا لم يعرضوا وصية هالكهم، ولم يعرفوا حقها من باطلها، وخاضوا في بحر الجهالة ومزقوا الوصية، وعاملهم الوصي على ذلك، أتجوز الكتابة للكاتب في مال هذا الهالك، ويجوز الشراء منه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

نعم تجوز الكتابة فيه لمن لم يصح معه ثبوت الوصية فيه بحكم الشرع الذي لا يجوز الاختلاف فيه.

ويجوز الشراء منه ممن هو في يده والأكل منه؛ لأن الوصية في الأصل غير محكوم بها فهي كالعدم حتى تقوم بها الحجة، والأصل عدم قيام الحجة بها حتى يصح قيامها، والميراث أصل حلال بكتاب الله تعالى فلا يحرمه إلا أن يعارضه أصل مثله لا يرتاب فيه فيعطى حينئذ حكم ما يجب فيه. والله أعلم.

مسألة:

في هالك ترك أموالا وأوصى بوصايا لأبواب البر، ولم يعدم من التبعات، واجتمع المسلمون وحاكم من أهل الاستقامة، وأخرجوا شيئا من ماله لإنفاذ وصيته، وتغلب على ذلك المال أحد من الورثة، وطمس الوصايا، وجهل أمر ما أوصى به الموصي، كيف يصير حكم ذلك المال، أيرجع إرثا أو لفقراء المسلمين؟

وإذا أتى أحد بصك جائز فيه حق ثابت على الموصي أيكون من رأس ذلك المال أم لا؟ بين لي ذلك.

الجواب:

إذا عدمت الوصايا ولم تصح لما هي فترجع ميراثا. والله أعلم.

صفة إنفاذ الوصية إذا أجازها بعض الورثة دون بعض

مسألة[1]:

وفي وصية أيوب أبى أحد الورثة -ابنه محمد لأنه هو وارث أباه- من إنفاذ ما ثبت منها وأراد الآخر إنفاذ ما عليه على قدر ميراثه، أيبرأ من ذلك الباقي منها، وكيف صفة

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١١٢.

إنفاذه شيئا دون شيء أم من كل شيء على قدر حصته. وهل يجوز لأحد الدخول فيها بغير إقامة وكيل من المسلمين لأنها على رأي ثقاة المسلين والداخل فيها بغير رأي منهم أيضمن فيما أنفذه منها؟ أوضح لنا الدليل واهدنا إلى سواء السبيل مأجورا وعلى ذلك مشكورا.

الجواب :

إذا تعذر عليه إنفاذ الكل فرجع إلى إنفاذ سهمه فعليه من كل شيء من الوصية بقدر نصيبه إن كان مثلا له الثلث فعليه الثلث من كل شيء أوصى به ليس له إنفاذ شيء دون شيء وان أراد بعض الثقات إنفاذها فجائز له إنفاذها من مال الهالك إن قدر عليه، وإن اجتمع ثقتان فهو أحسن ولا يبين لي وجوب الضمان على من دخل في إنفاذها من الثقات لأنه قد أوصى إليهم فمن قام بهذه الوصية منهم جاز له الدخول فيها بعد قيام الحجة بها بالشهادة العادلة على الورثة. والله أعلم.

الرجوع عن إنفاذ الوصية

مسألة:

فيمن مات وخلف شيئا من التركة وله وصايا فتناظر ورثته فيها وفي إنفاذها، فاجتمع رأي الكل -وكلهم جائزو الأمرِ والفعلِ- على أن يتركوا لها ولإنفاذها شيئا معلوما مما خلفه هالكهم، ووكلوا أحدهم في البيع والتصرف والمشاورة في ثبوت الوصايا وبطلانها، وأطلقوا له الأمر في إنفاذ ما يريد إنفاذه إن لم يجد من يحكم له فيها بإثبات ولا بطلان وفوضوه في ذلك، فباع ذلك المتروك برضى الجميع وقبض الثمن وشاور من شاوره من المسلمين في تلك الوصايا وعرضها عليه فلم يقطع له أحد بثبوت ولا بطلان فهمّ بإنفاذ ما أراد من تلك الوصايا فرضي أحدهم ولم يرض الباقون، أيجوز له أن يترك الإنفاذ ويعطيهم حقهم من ثمن الذي باعه من تركة هالكهم ولا عليه تبعة فيها على هذه الصفة أم لا؟

ويجوز له أن يرد تلك الوصايا إلى من قبضها منه قبل أن يتعرض لها بشيء من الإنفاذ أو لا؟ عرفنا ما تختاره حفظا من أثر أو قياسا من نظر، لا عدمناك إن شاء الله.

الجواب:

إذا كانت هذه الوصية مما لا يحكم بثبوتها على الورثة، وإنما أدخله الورثة في إنفاذها بوجه الأمر منهم لا بلزوم الوصية، [فإن رجعوا][1] عليه قبل الإنفاذ فلهم ذلك، وليس عليه لهم من سبيل.

وكذلك إن أنفذ بعضا ورجعوا عليه في البعض فلهم الرجوع فيما رجعوا وقد ثبت عليهم ما أنفذ قبل إعلامه برجوعهم عنها.

وإذا صح لهم الرجوع في هذا الوجه فعلى الوصي المأمور أن يرجع لهم ما لهم في يده من بيع المال أو غيره، وإن كانت الوصية ثابتة فلها حكم آخر.

قلت له: وإذا امتنع شركاؤه عن إنفاذها أعليه إنفاذ قدر ما نابه منها أم لا؟ عرفنا ثبوتها أو لا.

قال: إذاكانت ثابتة عليهم فامتنعوا عن إنفاذها فإن قدر جاز له إنفاذها من مال الهالك إن كان وصيا سواء أكرهوا أم رضوا.

وإن كان وارثا فعليه إنفاذ قدر سهمه لا ما عداه على أصح ما في ما يشبهه.

قيل: فإن كان وصيا فعجز عن إنفاذها فله عذره.

مسألة:

إن كانت الوصية غير ثابتة وأراد الورثة إتمامها ثم رجعوا عن ذلك وهم بالغون ألهم رجوع أم لا؟

(١) في (ب): فأرجعوا.

الجواب:

إن كانت في الحكم باطلة فأثبتها الورثة وهي مما يجوز إثباته وهم ممن يجوز إثباتهم فالتثبيت جائز وأرجو أنه قد **قيل**: إنه ليس لهم أن يرجعوا عن ذلك.

وأما أنا فلا أقدر على الحكم بثبوته عليهم فيما بينهم وبين الله إن كان في الأصل غير ثابت عليهم شرعا.

وأما في الحكم الظاهر فيما بينهم وبين الناس فلا أبصر ثبوته أيضا إذا صح أن رضاهم كان رضا بباطل، وأن ذلك غير ثابت عليهم، أو يكون هنالك شيء لم يحضر في عقلي حتى أبصر حكمه إن وضح لي. والله أعلم.

مسألة:

كذلك إن أرادوا إثبات شيء للمسجد وكان ذلك موصى به أو غير موصى به وثبتوه بقصد القلوب أو بلفظ اللسان أيثبت عليهم أم لا؟

الجواب:

إثبات الوصية غير إثبات الشيء للمسجد، وإن أثبتوا للمسجد شيئا على أنفسهم فهو يخرج مخرج العطية وحكمه حكمها، أو مخرج الإقرار في ظاهر الحكم إن احتج عليهم وكيل المسجد أو غيره ممن يجوز له ذلك أو يلزمه، والتثبيت بقصد القلب لا يحكم به، لأن ذلك نية، وباللسان محكوم به على ما صح فجاز من حكمه.

وإذا كان التثبيت إثباتا للوصية فيما أوصي به للمسجد، فللمسجد في ذلك ما لغيره من الحكم، وقد مضى من ذكر ذلك ما أرجو أن فيه كفاية لمن فهمه.

صفة قسمة وصية الأقربين

مسألة:

كيف صفة ترتيب الأقربين من المتقدم منهم ومن المتأخر في القسمة؟ وكيف صفة

الترتيب من الدرجة إلى الدرجة؟

وعلى كم تعطي الدرجات وتقطعها على ما يعجبك إن كانت الوصية قليلة أو كثيرة؟

الجواب:

الدرجة الأولى: أولاد الأولاد وما تناسلوا.

والدرجة الثانية: الأجداد الأربعة.

والدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات وما تناسلوا.

والدرجة الرابعة: الأجداد الثمانية.

والدرجة الخامسة: الأعمام والأخوال وما تناسلوا.

وبعضهم يجعل الأجداد الثمانية مع الأجداد الأربعة مقدمين على الإخوة.

وقيل: إن الأجداد الثمانية بعد الأعمام والأخوال وما تناسلوا.

وقيل: إن الأجداد الأربعة والأجداد الثمانية جميعا بعد الأعمام والأخوال وما تناسلوا، وكله غير خارج من الصواب. والله أعلم.

مسألة:

في الأخوال والأعمام إذا كانوا من أبوين أو من أب أو من أم.

وإذا كان بعد ذلك أخوال وأعمام أو خال وابن عم أو ابن خال وعم وما تناسلوا أو خال وعم وأولادهم يفضل أحد عن أحد؟ وهل فرق بين الذكور والإناث في هؤلاء وأولادهم؟

الجواب:

إذا كانوا في درجة قد مضى الجواب إذا كانوا في درجة، فإذا اختلفوا فلابن العم الخالص مثل ما للخال، والخالة مثل الخال، وبنت العم كابن العم، وإذا لحقت ابن العم لحقت ابن الخال، لكن لابن العم سهمان وللخال سهم في **أكثر القول**.

وقيل: للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث قلوا أم كثروا كما سبق في الأعمام، وقد مضى صفة التفصيل. والله أعلم.

مسألة:

في أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها كيف صفة القسمة بينهم هم والأعمام؟ وكيف صفة الدرجة الأولى والدرجة الثانية كيف أخذها من التي قبلها؟

الجواب:

قيل: يعطى أعمام الأب ضعف ما لأخوال الأب، ولعم الأم مثل خال الأب، ولخال الأم نصف ما لعم الأم، والأعمام والعمات سواء، والأخوال والخالات كذلك.

مسألة:

في قسمة الأقربين كيف قسمها إذا كان ابن ابن وابن ابن ابن وما تناسلوا وأجداد وإخوة، والرجال والنساء سواء أم بينهما فرق؟

والذي يكون له النسب من طريقين، وفي الإخوة من أب وأم أو من أب أو من أم[1] كلهم سواء أم يفضل أحد على أحد؟ وأولادهم وما تناسلوا هل يفضل ابن أحد على ابن أحد؟

الجواب:

قيل: يعطى ابن الابن ضعف ما يعطى ابن ابن الابن وترتب ذلك على ماتناسلوا، والذكور والإناث في الدرجة الواحدة سواء، فابن الابن وابن البنت وبنت الابن وابن البنت سواء، والذي له النسب من جهتين **فقيل**: يعطى من أقربهما.

وقيل: منهما جميعا.

والإخوة كلهم سواء من أي جهة كانوا ذكورا أو إناثا وكذلك أولادهم والله أعلم.

---

(١) في الأصل زيادة: أم.

مسألة:

إذا جاءني من أقسم له وصية الأقربين واعتمدت فيه ربع الدرهم أو سدسه وقسمت القرش أربعين على من قال بربع الدرهم وفضل من الأسهم عشرة لم ينل الدرجة الثانية أو الثالثة فكيف ترى إضعافه على الدرجات السابقة وأجزي القرش ثلاثين سهما؟ أم ماذا تستحسن في ذلك؟ وإذا فضل مثلا غازي بيسة أو أكثر مما لا ينقسم ما رأيك فيه؟

الجواب:

نعم ضاعفه عليهم. والله أعلم.

مسألة:

من حمد بن محمد الخميسي:

يا من إلى كل المكارم سلم ... وبه أضا الدين الصحيح القيم

أعني ابن خلفان سعيدا شيخنا ... وهو الخليلي الهمام الفدغم

شمس الهدى علم الندى سم العدى ... بحر العلوم وغوث من يتظلم

إني أتيتك سائلا يا سيدي ... يا من له كل البرية سلم

في تارك للأقربين وصية ... وهو ابن عم وابن عم مكرم

وأبو سليل العم قد سكن الثرى ... أيكون مثل العم فيما يقسم

هذا وإن كان اختلاف قد جرى ... في ذا فما القول الأصح لديكم

الجواب:

هذا جواب من ضعيف يوسم ... بالعجز فليسأل به المتعلم

إن الوصية للأقارب حكمها ... في أكثر الأقوال فيما نعلم

يعطى الذي أدنى إلى الموصي بها ... ضعف الذي من بعده إذ تقسم

وابن ابن عم وابن عم في العطا ... إن يعدم ابن العم حين تقسم

وكذاك سائرهم وما في ذاك من خلف حفظناه وربك أعلم
فالعم يعطى ضعف ما يعطى فتى عم أبوه حي أو متخرم

مسألة:

كم عندك شيخنا قطع وصية الأقربين اليوم من صرف البيس على كم بيسة تقطع؟

الجواب:

قطع وصية الأقربين على درهم أو درهم ونصف أو درهمين، وفي ذلك اختلاف، وحسابه في التقدير عشرة دراهم: سبعة مثاقيل من الفضة وزن قرش أفرنس، وعلى ذلك تحسب الزكاة وغيرها. والله أعلم.

مسألة:

قطع وصية الأقربين إلى كم تقطعها وما عملك فيها؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إن الدراهم في زماننا لا توجد، فنحن نقطعها من هذا الصرف على نحو الدرهم أو نصف الدرهم، وذلك بقدر عباسية إن كان فيها ضيق عن الدرجة السفلى، وإلا قسمناها لهم إن بلغتهم على نحو المحمدية؛ لأنها هي على قدر نصف الدرهم، فالعباسية على قدر الدرهم في هذا الزمان باعتبار النظر لا بالتحقيق، ولكن لعزة وجود ذلك الصرف أعجبنا التوسع فيها بقول من يجيز فيها مثل ذلك. والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة:

فيمن أوصى لأقاربه بثلاث نخلات فرض من ماله بحدهن وحدودهن وطرقهن وسواقيهن وشربهن من الماء المعتاد لسقيهن، والمال ليس فيه إلا أربع نخلات فرض والباقي سائر، وفيه ثلاثة فروض أعدل قرب بعضهن بعض، والرابع نازح عنهن أعني

الأضعف، والذي موصى لهم يريدون أن يأخذوا ثلاثة الفروض المتقاربات الزينات[1] العدلات ويتركوا الضعيف، ألهم ذلك أم لا؟

وكيف يكون قسمة الأرض بين هذا النخل كم يكون لهن من الأرض بالذرع؟

أرأيت إن كان بين النخل ستة عشر ذراعا أو أقل أو أكثر كم يكون لهن بالأنصاف أم بالذرع؟

الجواب:

إذا كانت النخلات غير متعينات فله من الفروض الأربعة ثلاثة أرباعهن وليس لهم النقا وإنما لهم بالقيمة منهن بقدر ذلك على نظر العدول، وإذا كان ما بين النخل على ستة عشر ذراعا فالأرض تقسم بين النخيل، لكل نخلة نصف الأرض التي بينها وبين النخلة المتحاذية لها في **أكثر القول**، وإن كانت الأرض أكثر من ذلك رجعت كل نخلة إلى ثلاثة أذرع. والله أعلم.

مسألة[2]:

ما القول في امرأة هلكت وأوصت بعشر محمديات جواز المسلمين في العرف لأقربيها الذين لا يرثون من مالها بعد موتها، وتركت أولاد ابن ثلاثة وأولاد إخوة ثلاثة، وأولاد أولاد إخوة ستة، وأولاد أولاد أولاد إخوة ثلاثة عشر ولدا، ما قسمة هذه الوصية، وكم لكل درجة من هؤلاء الأربع الدرجات، وعلى كم أقل ما يقطع، وإن بقي شيء منها فعلى من يرد. أفتنا ما بان لك صوابه مأجورا.

---

(١) الجيدات.

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٢٥.

الجواب:

للدرجة الأولى كل واحد ستة شاخات وغازيين، وهم ثلاثة الجملة خمس محمديات، يعجز أربعة غوازي، وللدرجة الثانية كل واحد ستة عشر غازي، وهم ثلاثة للجميع تسع شاخات وثلاثة غوازي وللدرجة الثالثة كل واحد ثمانية غوازي وهم ستة صح للجميع تسع شاخات وثلاثة غوازي وبقي ثمانية غوازي تدفع لأفقرهم. والله أعلم.

موت الأقرباء قبل إنفاذ وصية الأقربين

مسألة[1]:

من كان من الأقربين حيا بعد موت الموصي ثم مات قبل قسمة الوصية فأكثر القول يعطى سهمه من الوصية يدفع إلى الورثة، ومن حدث بعد موت الموصي ومات قبل القسمة فلا شيء له.

وإن بقي إلى حال القسمة فيختلف فيه. **قيل**: يعطى، **وقيل**: لا يعطى. والله أعلم.

إنفاذ الوصية إلى آباء الأطفال في وصية الأقربين

مسألة:

الوصي إذا أنفذ وصية الأقربين لآبائهم وأمهاتهم حق الأطفال وهو شيء قليل وهم يعولونهم هل ينحط عنه أم لا؟

الجواب:

إذا أنفذه لأبيه جاز في أكثر قولهم، ومع أمه فيحتاج إلى شرط ثقتها، أو تعطى إياه أجرة على نفقته، أو في شيء من مصلحته فهو خلاصه. والله أعلم.

---

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

صفة قسمة الوصية لمتعددين

مسألة:

فيمن أوصى لزيد وعمرو وخالد بعشرين قرشا كيف قسمها بينهم؟

الجواب:

قسمها بينهم بالسوية. والله أعلم.

إثبات الوصية وإبطالها

مسألة:

قلت: في وصية الميت إذا بطلت ما الحجة في إبطالها؟

قال: إذا بطلت فلا يحتاج إلى حجة لإبطالها لأنها باطلة، والباطل لا يكون حقا.

قلت له: وكيف الصفة التي تثبت بها الوصية؟

الجواب:

أن يأتي الموصي بلفظ محكم صحيح في وجه جائز أو لازم.

مسألة:

أسألك عن شروط إبطال الوصية ما هي؟ بين لي سيدي ذلك كله بيانا صريحا لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إبطال الوصية لا أعرف شروطه ما هي، فإن الوصية تبطل بأسباب كثيرة وكل ذلك فليس هو بشيء ينحصر بحد يتميز به كل وجه وحده، والوصية قد تكون باطلة من جهة لفظها، وقد تبطل من جهة عدم الشهود أو الحكام بها مع عدم قيام الحجة على الورثة، وكل ذلك مما يطول تفصيل شرحه، ولك عن ذلك غنى.

فإن اعتنيت[1] بذلك فلزمتك الوصية في موضع لزومها فأحضر من قدرت عليه من العدول، وأوص عليهم مجتهدا في ذلك محتسباً حد الطاقة والإمكان غير مقصر في شيء من ذلك، وصحح لفظك معهم، وأشهد على ذلك، فإن من مات بعد الاجتهاد الواجب عليه مات معذورا، والله أدرى بالحقيقة في القصد وأولى بالعذر، إذا علم صحة النية والقصد من عبيده.

مسألة:

فيمن أتاه بدراهم وقال له: هي من وصية فلان الهالك له، أيسعه قبولها من يده وهو لم يعلم حكم الوصية أنها ثابتة أم لا؟ ولا يعرف أمانة من وافاه بالدراهم، لكنه مالك لأمره، أم في ذلك اختلاف؟

الجواب:

إن كان أمينا فنعم، وإلا فإن كان الورثة بالغين وظهر تفويضهم إليه جاز، وكذلك إن فعله بعلمهم أو علموا به فرضوا أو سكتوا ولا تقية لهم ولا عذر.

مسألة:

يكون سبيل من أراد أن يحج بالأجرة عن فلان الهالك من غير اطلاع على إثبات الوصية ولا أمانة الموصي سبيل ذلك أم ماذا معك؟

الجواب:

هذا كمسألة الوصية السابقة، إن كان أمينا فنعم، وإلا فإن كان الورثة بالغين وظهر تفويضهم إليه جاز، لكن نزيد عليها إذا لم يقر به[2] أنه من مال الهالك فيحتمل أنها من ماله.

---

(١) في (ب): اغتنيت.

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب: بها.

الرجوع عن الوصية

مسألة:

من أوصى بشيء من الأصول أو العروض من ماله[1] بعد موته وقفا لمسجد معلوم أو إنسان معلوم أو غير ذلك أله أن يرجع عما أوصى به في حياته ويتصرف فيه بما يريد أم لا؟

الجواب:

لا بأس على الموصي أن يرجع في وصيته في كل ما يخرج على معنى الوصية له، لا فيما جعله لنفسه بنفسه وعلى نفسه بعد موته مما جاز فعله فيه وثبت كتدبير عبده، وجعل طائفة من ماله وقفا بعد موته لمسجد أو غيره مما جاز الوقف له، فهذا ليس من الوصية في شيء، وإن كتبه في وصيته فلا رجوع له فيه وإنما نبهت عليه نافلة من عندي لئلا يلتبس عليك فتظن أن حكمهما سواء.

ولا معنى للوقف في إنسان معين لسرعة انقطاع بالموت فلا يكون وقفا، وأخاف ألا يثبت أصلا، إلا أن يكون هذا في لفظ السؤال من باب المجاز عبارة عما يوصي له من غلة شيء معين أو نحوها ما دام حيا فيثبت له في أيام حياته إن كان في الأصل على وجه ما يثبت من الوصايا، ثم إذا مات رجع لورثة الموصي بلا خلاف نعلمه يصح فيه. والله أعلم، فينظر ما كتبت في هذه الكراسة، فقد كتبته في سفر، ورسمته على عجل، مع تزاحم شغل منع من المطالعة، وشغل عن المراجعة ولا يؤخذ إلا بما وافق الحق وطابق الصدق.

مسألة:

فيمن أوصى بماله بعد موته للفقراء، وأراد الرجوع عن وصيته في حياته، أيجوز له بيع هذا المال على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) في (ب) زيادة: أن.

الجواب:

قد قيل في مثل هذا باختلاف.

فعلى قول من يجيز له الرجوع عن الوصية ولا يرى ثبوتها عليه في حياته فجائز له التصرف في هذا المال بالبيع وغيره، وجائز للمشتري أن يشتريه من عنده، ولعل هذا هو أكثر الأقوال وأرجحها في النظر.

وفي قول آخر: بالمنع من ذلك. والله أعلم.

الوصية بحجة وقد حج بعدها في حياته

مسألة:

فيمن أوصى بحجة إلى بيت الله الحرام وقد حج هو بنفسه ولم يرجع عن الوصية بالحجة في وصيته السابقة، أعلى الوصي أن يؤجر بها من يحج بها عن الهالك أم لا يلزم الوصي؟

الجواب:

حجته لا تبطل هذه الوصية إن ثبتت وعليه إنفاذها. والله أعلم.

مآل وصية العويص

مسألة:

وصية العويص أتصح للقريب والبعيد أم هي لابن الابن خاصة دون غيره؟

وهل تكون على الورثة من رأس مال الموصي؟

الجواب:

هي جائزة لمن أوصي له بها ممن تجوز له الوصية بها، سواء في ذلك ابن الابن وغيره، وخروجها من رأس المال على جميع الورثة الزوجين وغيرهما. والله أعلم.

أحكام عامة

الفرق بين الوصية والضمان ووصية الأقربين

مسألة:

هل فرق بين الوصية والضمان ووصية الأقربين؟

الجواب:

الوصية في هذا كالضمان.

حرمان الورثة بواسطة الوصية

مسألة:

إذا اشترك اثنان فاشتريا شيئا لهما يبقى ليستعينا به على أمر زمانهما من دينهما أو دنياهما ما داما عليه في قيد البقاء، فأرادا أن يتواصيا بأن كلا منهما من يموت قبل صاحبه فحقه لصاحبه من ذلك الشيء، ولا يكون للوارث فيه سبيل البتة.

أيصح هذا إذا كانا قبل الشراء اشترطا على بعضهما بعض ذلك الشيء أو في حال عقدة صفقة المبايعة بينهما، أو بعد ذلك كله قد اتفقا؟ تفضل ببيان تبيان ما ترى في هذا الذي جرى.

الجواب:

الشرط باطل، وإن أوصيا فليرجع بهما إلى أحكام الوصايا. والله أعلم.

مسألة:

إذا كتبت المرأة لزوجها بعد موتها صداقها الآجل إذا أخذه الزوج، أتجزيه التوبة أم يرجع الصداق ويكون حاله حال الورثة؟

الجواب:

وهذا مثله، وليس للزوج أخذه إلا إذا رضي الورثة وأتموه له، وهم ممن يجوز عليه

رضاه وإلا فعليه الخلاص منه إلى الورثة. والله أعلم.

مخالفة الورثة لإرادة مورثهم في مرض موته تمسكاً بظاهر مكتوب

مسألة[1]:

قد عرفتك سابقا بأني دخلت على سقيم في مرض موته وهو قاعد على فراشه فقال لي: اكتب من مائي نصف أثر ماء لفلج العوابي سوني القديمة فقلت له: ليس هذا وقته قال: لم ذلك؟ قلت: لأنك سقيم قال: قد كتبت له نصف أثر ماء في مكتوب فمات فعرض علي مكتوبا فوجدته بالبيع الخيار إلى أجل ولم ينقض ذلك الأجل وترك أيتاما وبالغين فالبالغون لم يثبتوا الوصية ولا المكتوب فعرفتك بذلك فجاء جوابك اترك الدخول فيه فالورثة تركوا من ماء هالكهم نصف أثر ماء قسموا الباقي حتى بلوغ اليتامى فلما بلغوا وصلوا معي وقالوا: نحن لا نثبت الماء بل نثبت ما علينا من الحق المكتوب للفلج من الدراهم.

وأراد الورثة جميعا بيع هذا الماء وقد تكفل من أثبت على نفسه الحق إلا إذا ثبت الحق على الجميع، هل لهم الرجوع في ذلك، وهل يسعني أن أنقل من عرضة هالكهم إلى من اشتراه في دفتره في عرضة الفلج التي فيها أمواه الناس والوقوفات أم الوقوف أولى؟.

الجواب:

في ظاهر الحكم أن بيعهم للماء جائز ولك نقله في العرضة، وإذا أثبت الورثة للفلج دراهمه فليس له في بيع الخيار أكثر من ذلك ولهم التصرف به، وقوله لك: اكتب ونحوه لا يثبت حكما آخر في ظواهر الأحكام. والله أعلم.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٠٤.

البحث عن وصية من لم يوص

مسألة:

فيمن مات هالكه ولم يوص عليه في حياته بشيء من الوصايا ولا أخبره بوصية مكتوبة عليه، أيجوز له الإهمال عن البحث والسؤال عن وصيته إذا لم يعثر عليها ولا أخبره أحد بها ويحل له ماله على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

لا نعلم وجوب ذلك عليه، وإن استحسن أن يوصي له بعض العلماء فإنه لا من اللازم.

وإن كان على الهالك الوصية واجبة للأقربين إذا ترك خيرا فإنه لا شيء لهم يجب في المال مع عدم الوصية، ولا لوم على الوارث فيما خوله الله من ماله إلا أن يتبرع بشيء عن هالكه فإنه على حسن النية وصحة العقيدة بشرط العقيدة يثاب عليه ويؤمر به في الندب.

ولا سيما فيما تحقق وجوبه على الهالك في وصية الأقربين[١] والحج ونحوهما كما في رواية الخثعمية: «**إن دين الله أولى بالقضاء**»[٢] وفي الاحتمال للهالك فغير مستحيل أن تنحط الوصية عنه بعذر كنسيان أو يكون قد أتى بها من حيث[٣].

---

(١) في (ب): الهالكين.

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في فرض الحج (٣٩٢)، ولكن دون ذكر الشاهد، واللفظ الذي أورده المصنف ورد في غير حديث الخثعمية، فقد رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٨٥٢).

(٣) الظاهر أن في الكلام سقطاً، ولم نعثر عليه في المخطوطات.

شروط إثبات الوصية بحكم الحاكم

مسألة:

في الرأي الموجود في الوصية أنها لا تثبت إلا أن يحكم بها حاكم عدل ما تفسير هذا الحاكم؟ أهو الإمام العدل أو أحد من حكامه إذا عرضت على أحد من علماء المسلمين وحكم بثبوتها يصير كالحاكم العدل فيها؟

وإن كان لا يصح على هذا الرأي إلا بالإمام أو حكامه فما الذي تراه وتبصره؟ وشرط عدم الثبوت إذا لم يكن إمام عدل يطرد في جميع الوصية إذا تضمنت حقوق الله وحقوق عباده أم ذلك في وصية التنصل فقط؟ تفضل قدوتي لعلها الجواب الشافي الصريح الكافي، لأن الحاجة في ذلك ماسة وقد ذهبت حقوق أناس[١] كثيرة لعدم المعرفة بهذه المسألة.

أرأيت إن كان المكتوب له الضمان في هذه الوصية أيجوز له انتصار بعد صحته بشاهدي عدل؟

وكذلك وارث الموصي يجوز له التمسك بقلة إنفاذ ذلك فيما بينه وبين الله؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

هذا رأي ضعيف لم يبن لي[٢] وجه عدله لما به عن الأصول[٣] من بعد أصله، فالوصية أصل من أصول دين الله، وحجة من حجج دين الله بها، ومن قامت عليه حجة الله لمن قامت له حجة الله بها فليس لمن قامت عليه حجة الله أن يردها، ومن رد حجة الله في موضع

---

(١) في (أ): ناس.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): الوصول.

قيامها عليه فقد هلك، وليس للوصايا إلا ما لغيرها من أحكام الله تعالى في موضع وجوبها، وإنما يحتاج إلى الحاكم في المواضع المخصوصة بالدعاوى المختلفة مع تناكر الحجج وتباين الدعاوى في موضع النزاع من الخصوم، فقد يمكن للخصم[1] أن يشك في الحجة أو يجهل بها أو تقوم بها الحجة على قوم دون آخرين أو يختص كل أحد منهم فيها بما يخصه من العلم، لجواز أن تكون حجة في الظاهر غير حجة في الباطن، وأن تكون معدلة مع قوم مجرحة عند غيرهم، ويعلم هذا من عدالتهما ما يجهل الآخر أو نحو هذا فيرجع بها إلى الحاكم.

وأما في موضع التسليم للحجة والإقرار بها وبمعرفتها وقيام الحجة بها فالحاكم وجوده وعدمه سواء، إذا كان الخصم ممن تقوم عليه الحجة بنفسه ومعترفا بقيام الحجة عليه، ولا يجوز في ذلك إلا هذا، ولا يخرج معنى الحاكم على تأويل الحق إلا على هذا.

وحقوق الله في الوصايا التنصل وغيرها من حقوق العباد كلها سواء في ذلك، وكل ما قامت به الحجة فهو ثابت على من قامت به عليه حجة الله.

ومن عارض حق الحجج القائمة لله تعالى بباطل الدعاوى أو التعلق بالحاكم أو بغيرهم فهو مبطل محجوج معارض للحق بالباطل لا حجة له في ذلك، وهو إن لم يتب إلى الله هالك. والله أعلم.

أكل الشاهد وانتفاعه من الموصى به إذا لم يحكم به للموصى له

مسألة[2]:

ما تقول شيخنا في الذي كتبه أيوب بن علي بن عبد الله الخروصي من الأموال والمنازل والعروض لولَدَيْ ولَدِه ولابنة ابنته، وأشهدني على ذلك، ولما توفي عرضت

(١) في (ب): الخصم.

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٥٦.

الوصايا على بعض العارفين وكأنها بطلت من جهة الألفاظ، هل يسعني الدخول في هذا المكتوب الذي أشهدني عليه من أكل وشرب وشراء منه أو قياض أو هبة من يد من هو في يده الآن؟ لأن من كتب له ما توقف عنه إلا ببطلان الوصايا أم لا يحل لي إلا برضى ممن كتب له، بين لنا ما بان لك من الصواب عسى أن تحظى بجزيل الثواب.

الجواب:

إن كان قد أشهدك على مقتضى ألفاظ تلك الوصايا وهي مما لا تثبت شرعا ولم يثبتها الوارث فهي في الحكم مثل لا شيء، والإشهاد عليها باطل مثلها، فيجوز للشاهد أن يأكل ويشرب ويشتري ويستعطي من عند الوارث من تلك الأموال التي أشهده عليها الموصي بتلك الشهادة التي لم تصح في الحكم لعدم استقامة أصلها.

وأما إن كان قد أشهدك إشهادا صحيحا ثابتا فلا يجوز لك شيء من ذلك، وعليك أداء الشهادة الصحيحة الثابتة كما أشهدك، وإن كان الإشهاد على الكتابة أو على لفظها ذلك فقد مضى حكمها، والله أعلم. فانظر في ذلك كله.

نماذج من الوصايا وتعليق المحقق الخليلي عليها

مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصى الشيخ حميد بن سالم بن سليمان السمري الحارثي بجميع ما يحتاج إليه لنفسه من ماله بعد موته من جميع جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره، وبما يرزاه من يحضر عزاه أو مأتمه من الناس من طعام وإدام وحل وحرض ينفذ كل ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيه، وبقرشي فضة لمغسله غسل الموتى بعد موته.

وبقرشي فضة لحافري قبره الذي يدفن فيه بعد موته وصية منه بذلك.

وبخمسين قرشا فضة لأقربيه الذين لا يرثونه، وبعشر كفارات صلوات كفارة كل صلاة منهن إطعام ستين مسكينا، وبأجرة من يصوم عنه عشرة أشهر زمانا بدلا وقضاء عما لزمه من فساد صوم شهر رمضان، ينفذ ذلك عنه من ماله بعد موته على رأي وصيه.

وبمائة قرش فضة يؤتجر عنه لمن يحج عنه حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام الذي بمكة شرفها الله تعالى، وأن يزور عنه قبر نبينا محمد ﷺ الذي بمدينة يثرب، وأن يسلم له عليه وعلى صاحبيه: أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما، وأن يفعل عنه في هذه الحجة والزيارة جميع ما يفعله الحاجون والزائرون من فرض وسنة وما شاء الله من المستحب من لدن إحرامها إلى تمام مناسكها ووداعها، وأوصى بهذه الأجرة عنه من ماله بعد موته على رأي وصيه.

وبالنفقة الكبرى لكل زوجة يموت عنها وتعتد منه عدة الوفاة، فلها نفقة وكسوة مصبوغة بالنيل ونعل جلد وصية منه بذلك.

وأوصى بعتق كل سرية يطؤها بملك يمينه فهي حرة لوجه الله عز وجل ولاقتحام العقبة، وأن لا سبيل لورثته من بعده عليها إلا سبيل الولاء، وأوصى لكل واحدة منهن بعشرين قرشا فضة بعد استحقاقها العتق منه.

وأوصى بعتق مماليكه: وهم صابر وزوجته وردوه، ومكموه وزوجته التي هي أم أولاده وأولادهما، ومنيد وولده، والسيميا وولده، وأسعد[1] وأمه وأبوه، وبخيت وزوجته وابنته، وزنجور راعي كلوة ووادي الصياد وأولادهما، فهؤلاء أحرار لوجه الله عز وجل ولاقتحام العقبة، وألا سبيل عليهم لأحد من ورثته من بعده إلا سبيل الولاء.

وأوصى للذين هم بزنجبار خاصة بشانبته التي هي بموضع فنجاني وهي التي إلى

(١) في (ب): سعد.

ساحل البحر، وحدها إلى نفاقة شانبة[١] بنت حميد بن راشد السمرية لهم منحة ولأولادهم وما تناسلوا إلى يوم القيامة، لا لهم بيع ولا هبة ولا تصرف بل هي لهم مأكلة، ولا يعارضهم في غلتها معارض وصية منه لهم بذلك بعد استحقاقهم العتق منه[٢].

وبخمسة عشر قرشا فضة أفرنسيا لفقراء المسلمين من بني راسب أهل الوافي دون غيرهم من ضمان لزمه لم يعرف ربه، وبعشرة قروش فضة أفرنسيات لفقراء بني بوعلي أهل السيح من ناحية جعلان من ضمان لزمه لم يعرف ربه، وبقرشي فضة لإصلاح فلج القابل من ناحية بدية من ضمان لزمه منه، وبمائة قرش فضة لابنة أخيه سليمان بن سالم بن سليمان السمرية وصية منه لها بذلك، وبجميع ما خلفه من السلاح من تفاق وأسياف وخناجر لأولاد أخيه سليمان من ضمان لزمه لهم.

وبما يخلفه من المصاحف والكتب الجميع كائنا ما كان وقفا مؤبداً إلى يوم القيامة على يدي ابني أخيه راشد وسالم ابني سليمان بن سالم وينتظرا فيهن الصلاح مع العارية لهن وصية منه بذلك.

وبما يخلفه من الآنية من صين وبلور وصفر وكواتلي وفراش كائنا ما كان لزوجته بنت حميد بن راشد السمرية، وأوصى لها فوق هذا المذكور بثلاثمائة قرش فضة من ضمان لزمه غير شيء من مالها إذ هي في حال اليتم وصية منه لها بذلك.

وقد جعل حميد بن سالم هذا زوجته بنت حميد بن راشد السمرية وسليم بن علي بن سيف السمري وصييه بعد موته في قضاء دينه واقتضاء ديونه وإنفاذ وصاياه، وأوصى لهما بأربعين قرشا فضة بينهما بالسوية أجرة لهما على ذلك.

وقد أثبت جميع ما كتبته عليه هنا وأوصى بقضائه عنه وإنفاذه من ماله بعد موته

(١) كذا في المخطوطات وجواب الشيخ بعدها يقتضي أنها بلفظ (شانبته).

(٢) سقطت من (ب).

بتاريخ يوم ١٨ من شهر القعدة من سنة ١٢٦٨.

وكتبه هلال بن سعيد بن ثاني بن عرابة بيده بما مكتوب في هذه الوصية ثابت أو غير ثابت فقد أثبته على نفسه فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم. وهم المأخوذون به دوني. والله ورسوله بريء منهم.

وكتبه الأقل لله عز وجل حميد بن سالم بتاريخ يوم ١٨ من ذي القعدة سنة ١٢٦٨ وكتبه الأقل لله حميد بن سالم.

ما تقول شيخنا في مثل موص أوصى بهذه الوصية كما ترى ثم أحضر وارثه في حياته فقرأها عليهم وقال لهم: إن هذه وصيتي، وكان فيهم من لا يعرف العربية أو يعرف بعضها ثم توفي، وقد جعل زوجته هي[1] وصيته ورجلا آخر، كيف ترى حكم هذه الوصية من حيث اللفظ أهي ثابتة كلها أم بعضها؟

فإن قلت: إنها ثابتة من حيث اللفظ أيلزمه إنفاذها على هذه الصفة حيث صح معهم بإقراره أنها وصيته؟

فإن قلت مثلا: باطلة من حيث اللفظ أو علة أخرى، فأثبتها الورثة على أنفسهم وأمروا الوصيين بإنفاذها، فجعلت المرأة إنفاذها على يدي شريكها وهو مجهول الحال عندها أتراها سالمة أم يلزمها الخلاص، حيث لم تطلع على فعله إلا من قوله؟

وإذا لزمها الخلاص أيلزمها الكل أم النصف؟ وهل تسع الاطمئنانة في مثل هذا المجهول الحال في شيء من الصور إذا أمن على ذلك؟ وإذا لزمها الخلاص والوصية مثلا باطلة أيسعها أن تتخلص من الورثة وتترك الإنفاذ؟

تفضل بين لنا ما هو ثابت منها أو غير ثابت وما غفلنا عن البحث عنه فنرجو أن تتبرع به علينا فضلا وإحسانا وإفادة لنا مأجورا إن شاء الله؟

(١) سقطت من (ب).

الجواب:

قد نظرت تلك الوصية المثبتة في بطن هذه القرطاسة ويخرج النظر فيها من معان منها ما يثبت في الشرع إن صح، ومنها خلافه ولو صح، فإذا أثبتها الورثة وهم ممن يجوز عليه أمره جاز ذلك، وإذا أمروها بإنفاذها فلا مانع، وتسليم المرأة لشريكها المجهول الحال إن كان بغير أمرهم تقصير منها، ويعجبني لها الخروج منه بإذن أو حل أو براءة، وليس للوصي ذلك إنفاذها وحده إلا برأيهم أيضا فهو وإياها سواء في الحكم.

ومن فعل ما ليس له بغير إذن من هو له لم يتم له فعله إلا بإتمامهم له وإلا فهو ضامن فيه فيما حضرني إن صح ذلك فينظر فيه، فقد كتبته على عجل ووجل. والله أعلم.

قلت له: أفلا تخبرني عن المعاني التي تثبت شرعا إن صحت والتي لا تثبت ولو صحت؟ فإن الحاجة إلى معرفتها داعية، والبلية بأهلها نازلة، ولأنَّ في معرفتها سبيلا إلى الخلاص قبل لات حين مناص، تفضل علينا بإيضاح هذا وما يقتضيه سؤالنا الأول لكون جوابك الأول كان على عجل ووجل كان حسب ما أشرت مأجورا وعليك السلام؟

قال: أما ما لا يجوز أن يثبت في الحكم ولو صح بالبينة العادلة فكالوصية لكل زوجة تبقى من بعده وتعتد منه عدة الوفاة فهذا باطل مخالف للنص الثابت إنه «**لا وصية لوارث**»[1].

ولا ينفع إشهاد العدول عليه وليس لهم أن يشهدوا عليه أيضا ولا أن تكتبوه لأنه من الباطل، فلا تسع المعونة عليه، فهذا معنى **قولنا:** لا يثبت ولو صح بالبينة العادلة، فإن قيام البينة العادلة عليه وعدمها سواء، وليس بالصحة في الموضع إلا قيام الحجة به بالبينة العدول.

وأما سائر الوصية فهي تثبت إذا أقر بها الورثة وهم ممن يجوز إقراره عليه أو صحت

---

(١) سبق تخريجه.

بالبينة العادلة، وإن كان في بعض ألفاظها خلل كقوله في الحجة والزيارة من لدن إحرامهما إلى تمام مناسكهما ووداعهما، فجمعهما ذلك خطأ، لأن الزيارة لا إحرام لها ولا مناسك ولا وداع، وإنما ذلك في الحج فلا معنى للتثنية، لكن هي لا تبطل الوصية في الحج والزيارة لتمام اللفظ بدونه، وكزيادة هاء الضمير في شانبته بنت حميد.

وعبارته في توقيف الكتب ضعيفة جدا:

قال: وبجميع ما خلفه من الكتب والمصاحف وقفا مؤبدا، فينبغي النظر في عامل النصب في قوله وقفا ما هو، فإن كان انتصابه بخلفه أي بما خلفه حال كونه وقفا فهو فاسد ولا يصح المعنى، وإن كان مصدرا لا عامل له من لفظه كقول أبي الطيب:

مغاني الشعب طيبا في المغاني

إلا أنه ضعيف كما لا ينبغي الاعتماد عليه.

ومتى صار اللفظ محتمل الوجوه فالحكم بأخذها[1] ضعيف، وأما حذف النون من ينظر في التثنية فلا يقدح في الحكم، وإن كان معطوفا على وقف فعسى أن يحتمل للنصب.

وفي الوصية بالآنية والفراش ونحوهما مما يزداد وينقص ويكثر ويقل من يوم أوصى الموصي إلى يوم وفاته فإنه يحسن النظر، ويتردد رأي الفقهاء في جوازه أو تضعيفه أو منعه، لقول من يرى حكم الوصية مع الموت فيثبته، أو يراها أن الحكم بها يوم الوصية فكأنه يدخل فيه المجهول لاعتبار الزيادة والنقص ما لم يميزه الموصي فيعزله للوصية، وإلا فهي وصية لمجهول مختلط إن صح فيه النقص أو المزيد، وما كان كذلك شأنه فهو ضعيف.

وقيل: بعدم ثبوته لأن الضمان إن كان صدقا فله حد يعرف به، وما خرج عن التحديد فهو عدم الصدق في الوصية، فلا جواز له إلا أن يتمه الورثة كما قلنا آنفا والله أعلم فهذا ما حضرني في هذه فلينظر فيه.

---

(١) كذا في الأصل ولعلها بأحدها.

قلت له: أو يحل للورثة في دينهم أن ينكروها بعد ما قرأها عليهم ودفعها بيده إليهم، وقال لهم: هذه وصيتي، إذا لم يحفظوا نص حروفها الثابتة من لسانه؟

وهل إذا حفظوا عنه المعنى الثابت منها يكون عليهم ثابتا، ويلزمهم إنفاذه وإن لم يحفظوا لفظه في ذلك؟ تفضل ببيانه مأجورا -إن شاء الله-.

قال: أما قراءتها عليهم فلا تقوم عندي مقام الإشهاد ولا مقام الحجة بها، ما لم يأت على ذلك بما يدل عليه، أي يشهدهم عليها ويعرفهم بها على سبيل ما ثبت من لفظ الإقرار لا على وجه الحكاية.

وقوله: هذه وصيتي إن كان لفظها كله جائزا وثابتا فقد **قيل**: إنه يقوم مقام الإقرار به، أي هذا ما أوصيت به، وكأنه أقر به في الجملة فيثبت منه ما هو ثابت لو أقر به، ويبطل ما هو باطل أن لو أقر به في الجملة كذلك.

ويخرج عندي في قول ثان: أن هذا من قوله ليس بشيء، لأنه أقر بكتابة في قرطاس أنها وصية، والإقرار لا يكون إلا بالكلام، والكتابة ليست كلاما ولا في حكمه، فالإقرار بها إقرار بمداد في قرطاس، وليس هو بشيء في معنى الحكم، فالأول أوسع لو كان الإقرار صحيحا صريحا، لكنه ليس بصريح فيما عندي لأن الإشارة هذه وصيتي إن اشار بها إلى نفس القرطاسة فليس بشيء، وإن أشار بها إلى القرطاس والكتابة فهي مختلطة، وإن أشار بها إلى الكتابة وحدها فهو محتمل للجواز، لكن في إطلاق اللفظ ما يدل على أن الإشارة محتملة بهذا وذلك، فلذلك ضعفنا الحكم بها، ولم نقل بخروجه من الصواب لو قيل فيه. والله أعلم.

مسألة:

ومن جوابه ـ رحمه الله ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصى الشيخ حميد بن سالم بن سليمان السمري بوقف شانبته بعد موته التي هي بموضع كزنيجاني بحدودها وحقوقها وبما فيها من النارجيل والأشجار كائنا ما كان بعد موته وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة، ينتفع بغلتها من يقرأ القرآن العظيم في المسجد الذي بناه بموضع بندر عباس، ويقرأ هذا المؤتجر [بالمسجد كل يوم][1] خمسة أجزاء على الدوام وصية منه بذلك.

وقد أثبت هذا جميع ما كتبته كان ثابتا أو غير ثابت فقد أثبته على نفسه، ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾.[2]

بتاريخ يوم ١٧ من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٢٧٣ وكتبه الحقير لله هلال بن سعيد بن عرابة بيده.

هذا خط الشيخ هلال بن سعيد بن عرابة ثابت علي وعلى ورثتي من بعدي ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[3].

كتبه الأقل لله حميد بن سالم بن سليمان السمري بيده بتاريخ يوم ١٧ من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٧٣.

---

(١) في (ب): كل يوم بالمسجد.

(٢) البقرة: الآية (١٨١).

(٣) البقرة: الآية (١٨١).

ما تقول شيخنا في الوقف على هذا اللفظ أهو ثابت من حيث اللفظ؟ وهل يصح الدخول في هذا إن تعذر المؤتجر في المسجد أو لم يكن بالمسجد قائم؟ وكذا الدخول فيه من غير تأخر؟ وإن كان غير ثابت فأثبته الورثة أو صح أنه أخرجه في حياته وأجراه على نحو المذكور كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

الله أعلم، وإذا صح أنه أخرجه كذلك في حياته أو أثبته الورثة كذلك بعد وفاته وهم ممن يجوز عليه أمره فلا كلام فيه إلا ثبوته، وإن لم يكن له شيء من ذلك ورجعت إلى أحكام اللفظ فأنا غير بصير.

وقد تأملت في قوله: أوصى فلان بوقف شانبته، فالوقف هاهنا مصدر من وقف الشانبة كوعد لغة في أوقفها، لكن لم يذكر الفاعل ولم ينسب الوقف إليه بنفسه، فتشبه عندي مسألة من أوصى بعتق عبده أن العبد لا ينعتق بموته حتى يعتقه الوارث أو الوصي.

فكذلك هذه الشانبة لا تكون وقفا بمجرد اللفظ حتى يوقفها من يلزمه ذلك أو قامت عليه الحجة به من وارث أو وصي.

وقوله: وقفا مؤبدا إنما هو تأكيد للمصدر الأول لا يفيد حكما آخر.

وإذا تبرع الوارث بذلك فأجازه على نفسه وهو ممن يجوز عليه أمره أو قامت بها الحجة كذلك فهي جائزة إن صلح **قوله**: ينتفع بها لتكون بيانا للنوع الموصى له بها من وجوه البر؛ لأنها جملة فعلية إن قدرت استئنافية فسد المعنى أو حالية فكذلك أو نعتا للشانبة فلا تصح، لأن المعارف لا توصف بالجمل لكن يحتمل كونها نعتا.

وقوله: وقفا مؤبدا: إن فسر المصدر بالمفعول وحينئذ فيكون تأنيث الضمير في **قوله**: بغلتها من باب العدول عن اللفظ إلى المعنى قصدا للشانبة ولا بأس، فهذا وعكسه جائز **كقول الشاعر**:

أتـت زائـراً مـا خـامر الطيـب ثوبهـا وكالمـسك مـن أردانهـا يتـضوع[1]

فيكون قوله: وقفا ينتفع بغلتها من **نحو قولهم**: أوصى بطعام يأكله الناس، ولو زاد اللام **فقال**: لينتفع لكفانا عن التعرض لهذه البحوث، ولكن أكثر الكتاب في زماننا يتساهلون في إتقان اللفظ، فهذا ما حضرني فيه. والله أعلم. فلينظر فيه.

مسألة:

ما قولك شيخنا في إنسان أراد مني أن أستوصي له بعد موته فرضيت بذلك.

ثم أتاني فقال لي: إني قد كتبتك وصيا لي فأظهرت له[2] القبول، وهل هو أوقفني على وصيته تلك وما فيها أم لا؟ فقد أخذني النسيان من قبل ذلك لا أدري كيف كان، ثم توفاه الله تعالى.

وبعد مدة أتاني عبد لامرأة الهالك بقرطاسة مكتوب فيها لعله بخط الهالك على ما يغلب في ظني وهذه نظيرة ما في القرطاسة المذكورة حرفا حرفا من غير تقديم ولا تأخير ولا تحريف شيء عن موضعه:

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصيت وأنا الفقير لله سالم بن خميس بن محمد بن صالح الحاجري الرستاقي خادم بني صبح بجميع ما أحتاج إليه لنفسي من مالي بعد موتي لعطري وكفني وحنوطي وغير ذلك من جميع جهاز الموتى إلى أن أوارى في قبري.

وأوصيت بأجرة من مالي بعد موتي لمن يغسلني غسل الموتى على رأي وصيي.

وأوصيت بأجرة من مالي بعد موتي لمن يحفر لي قبرا أدفن فيه على رأي وصيي.

---

(١) البيت للمتنبي، **ديوان المتنبي**، ص٩٧.

(٢) في (ب): لك.

وأوصيت بخمسة قروش أفرنسية فضة من مالي بعد موتي لأقربي الذين لا يرثون من مالي شيئا.

وأوصيت بخمس كفارات صلوات، كفارة كل صلاة منهن إطعام ستين مسكينا، ينفذ ذلك عني من مالي بعد موتي.

وأوصيت بأجرة لمن يصوم عني شهرا زمانا بدلا وقضاء عما لزمني من فساد صوم أشهر رمضان، ينفذ ذلك عني من مالي بعد موتي.

وأوصيت بقرش أفرنسي فضة من مالي بعد موتي لمسجد جد أبي صالح ابن خميس الذي بالموضع المسمى الموضع من علاية بلد الرستاق من ضمان لزمني له ينفذ ذلك عني.

وأوصيت بثلاثة أرباع قرش أفرنسي فضة وبخمسة قروش أفرنسية فضة لفلج أبي ثعلب من علاية بلد الرستاق من مالي بعد موتي من ضمان لزمني له ينفذ ذلك عني في مصالحه.

وبثلاثة قروش أفرنسية فضة لفقراء المسلمين من ضمان لزمني لهم ينفذ ذلك عني من مالي بعد موتي.

وأوصيت بثلاثة قروش فضة أفرنسية لعلي بن سعيد [...][1] الوشيلي من ضمان لزمني له بنفذ ذلك عني من مالي بعد موتي.

وأوصيت بستة قروش أفرنسية فضة من مالي بعد موتي لأختي سليمة بنت خميس بن محمد من ضمان لزمني لها رددته وأنا سالم بن خميس بن محمد بن صالح ينفذ ذلك عني.

وأوصيت لولدي عدنان بن سالم بن خميس باثني عشر قرشا أفرنسية فضة من مالي بعد موتي من ضمان لزمني له ينفذ ذلك عني.

وقد جعلت الشيخ مبارك بن خلفان بن محمد العوسجي وصيي في قضاء ديني

---

(١) بياض في الأصل.

واقتضاء ديوني وإنفاذ وصاياي، وقد أجزت له جميع ما يجوز لي أن أجيزه له من أمر الوصاية، وقد جعلت له قرشي أفرنسيسي فضة من مالي أجرة له في إنفاذ وصيتي هذه وغيرها من جميع وصاياي، وذلك بتاريخ سابع من شهر صفر من سنة ١٢٧١.

وكتبته بيدي وأنا سالم بن خميس بن محمد بن صالح الحاجري الرستاقي خادم بني صبح.

فهذه نظيرة الوصية المشار إليها، ووجدت على أثر هذه الوصية سطرين أحدهما مكتوب: وأنا شاهد عليه بإقراره عندي أن هذا خط يده، وفيها أوصى به هنا، كتبه الفقير حمود بن سيف بن مسلم الفرعي بيده.

والثاني: أنا شاهد على ذلك كتبه الفقير لله علي بن ناصر بن حبيب أمبوسعيدي بيده.

فعرضتها على المذكورين فأقرا على ما كتباه[1] وفي ورثة هذا الهالك بلغ وأيتام. فعلى هذا يجوز لي الدخول في هذه الوصية في قضاء دينه واقتضاء ديونه وإنفاذ وصاياه فيما بيني وبين ربي شئت أو أبيت أم لا؟ وهل هذه الوصية ثابتة اللفظ والمعنى أم لا؟ وإن لم يجز لي الدخول فيها فالقرطاسة المذكورة أقبضها العبد الذي أتاني بها أم الورثة حتى أبرأ منها؟ تفضل بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

قد نظرت في هذه الوصية من حيث اللفظ والمعنى، **فقوله**: بأجرة من مالي لمن يغسلني تدخله الجهالة لكن يصلحه **قوله**: على رأي وصيي.

---

(١) في (ب): كتبناه.

وكذلك الأجرة لحافري القبر فلفظهما سواء فيجوز إنفاذ الأجرة على ما يراه الوصي.

وبأجرة من مالي لمن يصوم عني ولم يذكر هذه الأجرة أنها أجرة الصيام ولا علقها على رأي الوصي فهي ضعيفة، وكان الشيخ ناصر يبطلها، وأنا لا أقوى على ثبوتها إلا أن يرى الوصي رأيا فيها فقد أجاز له الموصي ذلك، لأنه غير خارج عن نوع ما يجوز له أن يجيزه له كما أثبته له في آخر الوصية، وباقي ألفاظها لم يبن لي فيها خلل إلا ما فيها من بياض قبل الوشيلي.

وإذا شهد العدلان أنه هو صفة لعلي بن سعيد المذكور فلا يضرها، وإلا قوله في حق الوصي: وقد جعلت له قرشي أفرنسيي فضة فكأنه ليس بشيء فيما عندي ولا أرى ثبوته لكنه لا يبطل سائر الوصية.

وإن شهد العدلان فيه بغير ذلك فيعطى حكم شهادتهما فهذا حكم اللفظ.

وأما ما تقوم به الحجة، فإن أقر الورثة بالوصاية وهم ممن يجوز[1] إقراره عليه فيثبت عليهم الثابت منها، وإن أنكروها أو كانوا ممن لا يجوز عليه أمره فلابد من إشهاد العدلين لإقامة الحجة عليها.

فإن كان كاتبا هذه الشهادة عدلين فشهدا عليها بلفظ صحيح جائز في هذه الشهادة فهي ثابتة إلا ما قلنا ببطله منها من حيث اللفظ إن لم يصلحاه، ولا يكتفى من شهادتهما بلفظ ما على أثر هذه الوصية كتباه.

فقول الشيخ الفرعي: وأنا شاهد عليه بإقراره عندي أن هذا خط يده ليس بشهادة على أنه أوصى به، وإنما هي شهادة على أنه كتبه بخط يده.

وكما تعلم أن الخط ليس بكلام يثبت الإقرار به على الأصح، إنما هو صنعة خلافا لمن جعل له حكم الكلام، والأظهر غيره، كما يترتب الخلاف في أحكام الصكوك هل هي حجة

---

(١) في (ب): يقوم.

بنفسها أو لا؟

والأصح الثاني كما هو المشهور، فخط الشاهد بلفظ الشهادة ليس بشهادة حتى يشهد بلسانه، وخط الموصي كذلك حتى يقر بلسانه أيضا.

وهذا الشاهد إن كان أشهده الوصي على أنه خط يده فقط كما هو ظاهر لفظه فلا يجوز له أن يشهد على الهالك أنه أوصى بذلك حتى يشهده على ما جاز من لفظه.

وإن أشهده بما يثبت الشهادة عليه فليشهد في موضع الشهادة عليه أو جوازها له.

وقوله أيضا: وفيما أوصى به هنا: كلام منقطع لا يدل على معنى فلا أرى له حكما في هذه الشهادة، ولفظة شاهد عليه في قولهما محتملة للماضي والحال والاستقبال.

فعلى تقدير الأولين فلا بحث، وعلى تقدير الثالث فلابد من تقريرها لغيره؛ لأنها تكون بمعنى ما شهد عليه، ويحتمل أن يكون أنا أحد الشهود عليه فهو إخبار عن كونه أحد الشاهدين.

وعلى الشاهد مع ذلك أداء الشهادة نصا لا يكتفى منه بالإخبار إن صح ما يتوجه لي في هذا، وكأنه غير بعيد من الصواب، لكن إذا قالاه في موضع بطلت شهادتهما فقرينة الحال تقربه إلى الحال، فمن أخذ به لذلك لم نقل بخروجه من الصواب.

والشاهد الثاني أخبر أنه شاهد على ذلك فلابد من بحثه عن هذه الإشارة البعيدة أهي إشارة إلى خط الوصية أم معناها أم إشارة إلى ما يشهد الأول به فقط.

ومقتضى القول أشهد العدلان على الوصية من غير تفصيل على ما يثبت من اللفظ في الشهادة على جملتها هكذا مجملا لا على الخط.

فمختلف في الاجتزاء بها ما لم يشهد على تفصيلها شيئا فشيئا لكن أرجو في كلام الشيخ أبي سعيد -رحمه الله- ما يفيد جوازه؛ لأن التفصيل تبع للجملة لدخوله في عمومها، فنحن في مثل هذا نجتزي ولا بأس.

وأنت فانظر في أحكام هذه الوصية فإن ثبتت شرعا فلا أحب لك الخروج منها بعد ما أظهرت لصاحبك الرضا في حياته، وصار في دار لا يستطيع النظر فيها لنفسه.

وإن كنت لا أقول بلزومها عليك ما لم تستيقن على أنه أوقفك على ما أوصى به فرضيت به في حياته فيلزمك في الحالة هذه إلا لعذر يخرجك منه، وحكم القرطاسة التي بها بيان الوصية لورثة الهالك في حالتي ثباتها وبطلها، لأنها من ماله إن صح أنها للهالك، وإلا فردها في موضع ما تكتفي منها إلى اليد التي قبضتها منها أو إلى من أرسلها إليك هو الصواب.

وإن تلفت على يدك فالخلاص منها قيمتها بيضاء أو قرطاسة مثلها أو أفضل منها إن تبرعت به من عندك احتياطا لا حكما، لا ما زاد على ذلك جزما، فهذا ما حضرني في هذه قد قلت به فلينظر فيه كله ثم لا يؤخذ بغير الحق منه ولا من غيره. والله أعلم.

مسألة:

في وصايا مكتوب في أحدها: ولما يحتاج إليه من يحضر عزاءه ومأتمه من الناس من طعام وإدام وحلاء وخل.

وفي الثانية: وبما يحتاج إليه من يحضر عزاءه أو مأتمه من الناس من طعام وإدام وحلاء وخل.

وفي الثالثة: وبطعام وإدام وحلاء أو إدام أو حلاء ليأكله من شاء الله من الناس ممن يحضر موضع التعزية فيه وممن يحضر مأتمه.

ما تقول في الأولى على ذلك اللفظ أيجوز لمن يحضر العزاء إذا صح معه أن الوصية ثابتة وأن ذلك الطعام من مال الميت أن يأكل منه ولو لم يحضر المأتم أم لا يجوز له حتى يحضرهما جميعا؟

وعلى لفظ الثانية أيجوز له الأكل بحضور أحدهما كان الحاضر رجلا أو امرأة أم

تختص الرجال بالعزاء والنساء بالمأتم؟

وكذا لفظ الثالثة، فالحكم فيه كما سبق أم بينهما فرق في الأحكام؟ تفضل أوضح لنا ذلك، وما الأحسن للكاتب أن يكتبه من تلك الألفاظ؟ ولك الأجر -إن شاء الله-.

الجواب:

إن لفظ الأولى الذي فيه لمن يحضر عزاءه ومأتمه بعطف المأتم على العزاء بحرف الواو فلا يكون الأكل إلا لمن يجمع بين حضور العزاء والمأتم، على أن هاتين اللفظتين هاهنا لفظة يحتاج ولفظة عزائه محل إشكال في الوصية من حيث المعنى في علم العربية، لأن لفظة يحتاج تقتضي أن لا يأكل من ذلك الطعام إلا من يحتاج إلى الأكل منه، وما كل حاضر عند ذلك أمره كذلك، ولفظة عزائه... [1]

مسألة:

مما وجد بخطه ـ رحمه الله ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصى سيف بن أحمد بن سليمان بن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي بما يحتاج إليه لنفسه من جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره.

وأوصى لكل أحد من أقربيه من أهل المرتبة الأولى منهم بقرش فضة أفرنسيسي.

ولكل واحد من أهل الدرجة الثانية منهم بنصف قرش فضة أفرنسيسي.

ولكل واحد من ذوي الرتبة الثالثة منهم بربع قرش فضة أفرنسيسي.

ولكل أحد من أهل الدرجة الرابعة منهم بثمن قرش فضة أفرنسيسي.

وبعشر كفارات صلوات كل واحدة منهن إطعام ستين مسكينا.

---

(١) جاء في هامش (أ) وفي أصل (ب): أظن هذه المسألة منقطعة.

وبأجرة من يصوم عنه خمسة أشهر بدلا عما أحب أن يحتاط ببدله من شهر رمضان.

وبأجرة من يحج عنه إلى بيت الله الحرام ويعتمر عنه عمرة كاملة بالتمام، ويزور عنه قبر النبي -عليه أفضل الصلاة والسلام- فيسلم له عليه وعلى صاحبيه -رضوان الله عليهما ورحمته تغشاهما على الدوام-.

وبثلاثين قرشا فضة أفرنسيسيا فضة لزوجته زهرة بنت قيس بن سليمان الكندية من ضمان عليه لها.

وبقرش فضة أفرنسيسي لجدته سالمة بنت محمد الحارثية من ضمان عليه لها.

وبخمسة قروش فضة أفرنسيسية لجدته شيخة بنت عامر من ضمان عليه لها.

وقد صار هذا الحق لورثتها على قدر ميراثهم منها وأوصى لهم بذلك.

وبقرشين فضة أفرنسيسيين لإخوته من أمه للذكر مثل حظ الأنثيين من ضمان عليه لهم.

وبثلاثة قروش فضة أفرنسيسية لعمارة المسجد الجامع من بلد نخل من ضمان لزمه له.

وبقرشين فضة أفرنسيسيين لعمارة مسجد الفريض من ضمان لزمه له.

وبعشرين قرشا فضة أفرنسيسيا لفقراء المسلمين من ضمان لزمه ولم يعرف ربه.

وبخمسة قروش فضة أفرنسيسية لفقراء المسلمين لكل فقير منهم منها عباسية فما دونها من ضمان لزمه لهم على هذه الصفة.

وبقرشين فضة أفرنسيسيين لفقراء المسلمين لكل فقير منهم منها محمدية فما دونها من ضمان لزمه لهم على هذه الصفة.

وبنخلته النغال التي له في الموضع المسمى جلبة العين على عاضد فلج كبة من بلد نخل تنفذ غلتها في فقراء المسلمين وقفاً أبدا.

وقد جعل وصيه في إنفاذ وصيته هذه من ماله بعد موته علي بن ناصر ابن محمد بن سليمان اليحمدي، وأجاز له من أمر الوصاية في ماله لإنفاذ هذه الوصية منه كل ما تجوز له إجازته فيه.

وأوصى له بخمسة عشر قرشا فضة أفرنسيسيا من ماله بعد موته، وقد أشهدني على ذلك كله بتاريخ يوم ٤ من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٢٨٤.

مكتوب آخرها: وكتبه وشهد به الفقير الحقير سعيد بن خلفان بن أحمد بيده.

وقد سألني الشيخ أحمد بن سليمان: هل يجوز له إذا قضى شيئا من هذه الوصية أن يدمره ويشهد على ذلك؟

الجواب:

نعم لأن هذه الوصية شهادة، وإذا شهد على الرجوع في شيء منها جاز، ولا نرى غير ذلك إن شاء الله.

مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصى علي بن سعيد بن خلفان البوسعيدي بما يحتاج إليه من ماله لجهازته بعد موته من عطر وكفن وحنوط وجهاز الموتى إلى أن يوارى في القبر الذي يدفن فيه، وبوقف جميع الأصول الموجودة الآن والذي يحدث من بعد من المال من ماله بعد موته وصرف غلتها لفقراء المسلمين من ضمان عليه لهم، وبصرف العروض من ماله على نظر أوصيائه إن رأوا الصلاح في شراء أصل يكون وقفا لفقراء المسلمين من جملة أصول ماله أو يفرقونه على فقراء المسلمين أهل نحلته وقفا مؤبدا لا يباع ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم.

وقد جعل علي بن سعيد هذا ثقات المسلمين أوصياءه بعد موته في إنفاذ ما أوصى به

إن احتسبوا لذلك فأجرهم على الله، وإن طلبوا لذلك الأجرة فأجرهم من غلة الأصول بما يليق بخدمتهم.

وأوصى بأن كل وصية له تظهر وتأريخها قبل تأريخ هذا الكتاب فهي باطلة لا عمل عليها وصية منه بذلك، بتاريخ يوم ٢٢ من شهر شوال سنة ١٢٨٢.

كتبه الفقير محيي الدين بن شيخ[1] بيده.

شهدت أن علي[2] أوصى بهذه الوصية، وكتبته وأنا هلال بن سعيد بن ثاني بن عرابة بيده.

وأنا شاهد عليه فيما أوصى به بهذا الصك، كتبه الفقير حمود بن سيف الفرعي بيده.

وأنا شاهد عليه بذلك الحقير عبدالله بن غني بن سالم الهنائي بيده.

وأنا شاهد عليه فيما أوصى حمود بن أحمد بيده.

وأنا شاهد عليه في الذي أوصى به في هذا الصك، كتبه الحقير عبدالله بن محمد المنذري بيده.

وأنا شاهد عليه في الذي أوصى به في هذا الصك، كتبه الفقير علي بن ناصر بن محمد بيده.

وأنا شاهد عليه فيما أوصى به هنا وبإقراره على نفسه بالجميع، كتبه الحقير محمد بن

---

(١) محي الدين بن الشيخ القحطاني قاض من أهل السنة ذو صيت في عهد السيد سعيد بن سبطان، أرسله السيد سعيد لعقد هدنة مع شعب السيوى عام ١٢٦٢هـ-١٨٤٦م، أشهر كتبه تاريخ كلوة، مات في عهد السيد ماجد بن سعيدعام١٢٨٦هـ١٨٦٩م، ينظر: **البوسعيديون حكام زنجبار**، عبدالله بن صالح الفارسي، ط وزارة التراث القومي والثقافة (١٤١٥ ٣هـ-١٩٩٤م)، ص٧٥-٧٦.

(٢) الصواب علياً.

علي بيده.

جميع ما كتب في هذه الوصية فهو ثابت فقد أثبته على نفسي وذلك مني وبأمري. وكتبه علي بن سعيد بن خلفان البوسعيدي.

صح الحكم في هذه الوصية بعد التشاجر ورجعناها إلى الثلث فصار لولد الموصي ثلثا المال والثلث للفقراء وانقطع الحكم على ذلك بتاريخ يوم ٨ من شهر شعبان من سنة ١٢٨٢هـ وكتبه هلال بن سعيد بن عرابة بيده.

ما تقول شيخنا في نقل هذه الوصية أهي ثابتة من حيث اللفظ أم لا؟

وهل هذا الذي أوصي به ثابت في الشرع كله، لأنا رأينا حكم هذا القاضي مخالفا لما نحفظ من الأثر؛ لأنه ردها إلى الثلث وهي وصية تنصلية كيف ذلك فعساه حفظ ما لم نحفظ؟ تفضل بين لنا ذلك.

وهل يسع الدخول في هذه الوصية لمن صح معه من لسان الموصي أنه أوصى بهذا كله؟ وإن عارضته حجة من لا يلزم حكمه وقدر أن يدفعها أله ذلك أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، وأنا لم يبن لي فيها من جهة اللفظ والمعنى ما يبطلها إلا أن مزيد التاء في قوله لجهازته إن كان كذلك في أصل وضع الوصية فلا أعرف وجهه ولا يبين لي صحته، ولعله مما طغى به القلم في الأصل أو في النقل فلينظر فيه.

وأما رد الوصية التنصلية إلى الثلث فهو مقتضى الحكم فيها للصحيح الثابت في السنة المتفق فيها، ولا أدري ما كان من حفظكم بخلاف ذلك، فأرجو أنه لا يصح ولا يخرج إلا على الخطأ والغلط، إلا ما اختلف الفقهاء فيه على الخصوص كالحج والعتق. والله أعلم.

ثم نظرت في هذا مرة أخرى فأقول إن كان مرادكم بالتنصلية ما كان من الوصايا لطلب الأجر ومحض القربة والوسيلة إلى الله تعالى، من تنصل الشيء بمعنى تخيره، أي ما

أوصى به في اختياره طلبا للأجر فالجواب كما قلناه، ونرى عبارة الفقهاء في الوصايا التنصلية قريبة من هذا، وإن لم نجدها مفسرة كذلك بعينها.

وإن كانت التنصلية في قولكم بمعنى تنصل الشيء إذا أخرجه وتبرأ منه فالوصية بالضمان والقضاء لما عليه من الحقوق تخرج من رأس المال، ولا يجوز ردها إلى الثلث، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وكأن بهذه الوصية من هذا التصريح الموصي بأنها من ضمان عليه.

وإنما كتبنا الجواب الأول على ما فهمناه من قولكم: وصية تنصلية، ومقتضى العرف فيها معنى ما تقدم من الجواب. والله أعلم.

مسألة:

أشهدني الشيخ محمد بن عامر البوسعيدي أنه أوصى بما يحتاج إليه لنفسه من ماله بعد موته من جميع جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره، وبطعام وإدام وحلاء من ماله على رأي وصيه ليأكله من شاء الله من الناس أيام التعزية فيه.

وبثلاث محمديات غوازي صفر من ماله لمن يغسله بعد موته غسل الموتى.

وبنصف قرش أفرنسيسي فضة من ماله لمن يحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته.

وبعشرين قرشا أفرنسيسيا فضة من ماله لأقربيه الذين لا يرثونه.

وبخمس كفارات صلوات من ماله كل كفارة منهن إطعام ستين مسكينا.

وبأجرة من يصوم عنه بعد موته خمسة أشهر زمانا بدل ما لزمه من فساد صيام شهر رمضان، وبإنفاذ هذه الأجرة من ماله على رأي وصيه.

وبمائة قرش أفرنسيسي فضة من ماله لفقراء المسلمين عما لزمه من زكاة ماله ومن حق لم يعرف له رباً.

وبأربعة قروش أفرنسيسيات فضة من ماله للفلج المعروف بفلج الظبي من سمد الشان بحق لزمه له، وبقرش أفرنسيسي فضة من ماله للفلج المعروف بفلج البحير من سمد

الشان بحق لزمه له، وبنصف قرش أفرنسيسي فضة من ماله لفلج الصويريج من سمد الشان بحق لزمه له، وبربع قرش أفرنسيسي فضة من ماله للفلج المعروف بفلج السمدي من سمد الشأن بحق لزمه له، وبقرش أفرنسيسي فضة ونصف قرش أفرنسيسي فضة من ماله لمسجد الحنجاه من سمد الشان بحق لزمه له، وبثلاثة أرباع قرش أفرنسيسي فضة من ماله لمسجد السوق الذي هو سهيلي حجرة الحيقيات من سمد الشان بحق لزمه له، وبربع قرش أفرنسيسي فضة من ماله لمسجد الجامع من حجرة الجهاضم من سمد الشان بحق لزمه له.

وبقرشين أفرنسيسين فضة من ماله لسالمة وفضيلة ابنتي سليمان بن حمد البوسعيديتين بحق لزمه لهما.

وبقرش أفرنسيسي فضة من ماله لحميد وعبيد ومسلم بني محمد بن سعيد بن علي الذين هم من أولاد حمسعيد[1] بحق لزمه لهم.

وبقرش أفرنسيسي فضة من ماله لورثة سالم بن سعيد بن أحمد الخروصي بحق لزمه لهالكهم سالم هذا.

وبربع قرش أفرنسيسي فضة من ماله لورثة منى بنت سالم الهنائية التي مات عنها خميس بن حمد بن خميس وهي زوجته بحق لزمه لهالكتهم منه هذه.

وبأربعة غوازي صفر من ماله لورثة مبارك بن سعيد البوسعيدي بحق لزمه لهالكهم مبارك هذا.

وبماله المسمى اللوتية من سقي فلج البحير من سمد الشان مع نصف أثر ماء من مائه من بادة النصاف من هذا الفلج لشربه، ليكون وقفا مؤبدا تفرق غلته في فقراء المسلمين بعد إصلاحه منهما بحق لزمه ولم يعرف له ربا.

---

(١) في (ب): خمسعيد.

وبجميع كتبه القرآنية والأثرية لتكون وقفا مؤبدا ينتفع بها من شاء من المسلمين، وبإصلاحها كلما احتاجت إلى إصلاح بغلة نخلته المطرحي التي هي بالموضع المسمى الحجلة شرقي البيت الذي به، وببيته الذي بحجرة الشريعة من سمد الشان ليكون وقفا مؤبدا يسكنه من شاء الله من الناس، وبإصلاحه كلما احتاج إلى إصلاح بغلة نخلته المطرحي التي له بهذه الحجرة.

وبحقه ونصيبه من البيت الذي بالموضع المسمى الحجلة من سمد الشان ليكون وقفا مؤبدا يسكنه من شاء الله من الناس.

وبنخلته الفرض التي على وجين فلج السمدي، وبنخلته النشو التي تحت هذا البيت من الجهة النعشية، وشجرته الأنبا التي هي شرقي النشو لتكون وقفا مؤبدا لعمار نصيبه الموقوف من هذا البيت، وعمار الرحا الموقوفة في حياته المركبة حول هذا البيت، ولإفطار الصائمين في هذا البيت بما يفضل من غلتهن عن هذا العمار المذكور هنا.

وبنخلته العاضدية التي بقرب المسجد الذي بناه في الموضع المسمى بريمه من سمد الشان لتكون وقفا مؤبدا تنفذ غلتها في عمار هذا المسجد، ولعمار المسجد الذي بناه الزاهد سيف بن محمد بن عبدالله البوسعيدي المعروف بمسجد سيف الكائن بالموضع المسمى الشريعة من سمد الشان.

ولكل واحدة ممن يبقى من بعد موته من أزواجه اللاتي عنده الآن بنفقة تامة وكسوة مصبوغة بالنيل وكوش جلد ما دامت في عدة الوفاة منه بحق لزمه لها.

وقد جعل محمد هذا كل مملوك له يبقى بعد موته حرا لوجه الله تعالى، وأوصى لكل من يستحق العتق منه بعد موته من مماليكه بعشرة قروش أفرنسيسيات فضة.

وبالصفّة[1] التي بناها مملوكه نصيب وما قدامها من صرمة المدلوكي ونخلة البرني

(١) أي: الغرفة.

وصرمة الفرض ليكون هذا الموصى به وقفا مؤبدا يأكله من يستحق العتق منه من مماليكه وأولادهم إلى أن ينقرضوا، ثم يكون من بعدهم وقفا تنفذ غلته في فقراء المسلمين.

وبثلاثة قروش أفرنسيسيات فضة من ماله لهاشل بن ناصر بن سالم الحراصي.

وقد جعل محمد هذا سعيد بن شامس بن عبدالله البوسعيدي وصيه في إنفاذ ما أوصى به هنا، وفي إنفاذ ما أوصى به من غيره من ماله، وقد جعل له من ماله خمسة عشر قرشا أفرنسيسيا فضة أجرة له على قيامه بإنفاذ ما أوصى به إليه.

أوصى محمد هذا بقضاء وإنفاذ جميع ما كتبته عليه هنا ثابتا كان أو غير ثابت فقد أثبته على نفسه.

وأوصى بقضائه وإنفاذه من ماله بعد موته على رأي وصيه، بتاريخ اليوم الحادي عشر من شهر شعبان من سنة ١٢٦٤ من الهجرة.

مكتوب آخره: وكتبه وشهد به الفقير إلى الله سلطان بن محمد بن صلت البطاشي بيده.

بخط شيخنا الخليلي: قد عرضت عليّ هذه الوصية فلم أر فيها شيئا من الخلل. والله أعلم.

وكتبه الفقير سعيد بن خلفان الخليلي بيده.

مسألة:

أوصى السيد هلال بن محمد ابن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي بما يحتاج إليه لنفسه من جهاز الموتى، وبإطعام من شاء الله من الناس أيام عزائه على سنة أهل بلده.

وبأربعة قروش فضة أفرنسيسية لمن يغسله غسل الموتى ولمن يحفر قبره.

وبعشرة قروش فضة أفرنسيسية لأقربيه الذين لا يرثونه.

وبأربعين كفارة كفارات صلوات، كل واحدة منهن إطعام ستين مسكينا.

وبأن يؤتجر له من يصوم عنه عشرين شهرا زماناً بدلا عما لزمه من فساد صيام شهر رمضان.

وبخمسة عشر قرشا فضة أفرنسيسيا يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم عند قبره.

وبأن يعتق عنه خمسة وعشرون عبدا من مماليكه عشرون ذكرا وخمس إماء لوجه الله تعالى.

وأوصى لكل أحد منهم بما له عنده من سلاح وحلي، ولكل أنثى منهن بقرشي فضة أفرنسيسيين، ولكل ذكر بأربعة[1] قروش فضة أفرنسيسية.

وأوصى بثمانين قرشا فضة أفرنسيسيا يؤتجر بها من يحج عنه ويعتمر له ويزور عنه قبر النبي ﷺ فيسلم[2] له عليه وعلى ضجيعيه -رضوان الله عليهما-.

وبخمسمائة قرش فضة أفرنسيسية تفرق على فقراء المسلمين من بلد السويق وبلد البركة من ضمان عليه لهم.

وبسبعين قرشا فضة أفرنسيسية لإصلاح مسجد الصبارة من بلد السويق من ضمان عليه له.

وبعشر قروش فضة أفرنسيسية لخادمه.

وبخمسة قروش فضة أفرنسيسية لخادمه شلال بن سعيد من ضمان عليه له.

وبخمسة قروش فضة أفرنسيسية لخادمه خميس بن صابر.

وبخمسة قروش فضة أفرنسيسية لإصلاح فلج البويرد من ضمان عليه.

أوصى السيد هلال هذا بإثبات ما كتبت[3] عليه هنا وإنفاذه من ماله بعد موته وقد

---

(١) في (ب): أربعة.

(٢) في (ب): وأن يسلم.

(٣) في (ب): كتبه.

جعل أخته السيدة جوخة[1] وصية له في كل ما يجوز له أن يجعلها وصية له فيه.

وأوصى لها بمائتي قرش فضة أفرنسيسي من ماله أجرة لها على ذلك.

وقد أشهدني على هذا كله وأنا الفقير لله تعالى عبده سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي.

وكتبته بيدي بتاريخ يوم ١٩ من شهر رجب الحرام من شهور سنة١٢٨٦[2] من الهجرة النبوية.

(١) في (ب) زيادة: بنت محمد.

(٢) في (ب): ١٢٦٧.

باب الوقف

الوقف الذي أوصى به من حكم بماله لبيت المال

مسألة:

في الذي أوصى به عبدالله بن محمد للمسجد وللخل والكفن، أيثبت ذلك أم يكون لبيت المال؟ عرفنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن حكم به لبيت المال لم تثبت الوصية فيه. والله أعلم.

تغيير الواقف للجهة الموقوف لها

مسألة:

ما تقول فيمن وقف كتبا أومالا موقوفا لمسجد من شيء معلوم بقرية معلومة، ثم أراد في حياته أن يبيح ذلك الموقوف لكافة المسلمين لأهل القرية وغيرها أله ذلك أم لا؟

الجواب:

ليس له ذلك وقد ثبت التوقيف على ما أسس.

قول الواقف في نوعية الوقف

مسألة:

في الذي يشهرعندنا بتظاهر الأخبار أن المال الفلاني للفقراء وربما استشهدنا على ذلك من لا نتهمه في الشهادة فقال كذلك، فبعنا ذلك المال ضرورة لأجل فقرنا، ثم بعد ذلك صح عندنا أن الإنسان الذي جعله للفقراء حي وهو الآن في السواحل وكتب إلينا: إني وقفت ذلك المال غلته للفقراء هل يكون حجة قوله أم لا؟

الجواب:

أما قوله فيه فليس بحجة في الحكم؛ لأنه بعد الخروج من يده يصير فيه[1] بمنزلة شاهد، وأما في معنى الاطمئنانة فذلك إليك ولعله هو أعرف بها كان منه فانظروا في ذلك.

الرجوع عن الوقف

مسألة:

ما قولك فيمن بنى مسجدا وأوقف له بيت حجر أو شيئا غير ذلك، ونص القول أنه وقف مؤبد إلى يوم القيامة أو قيد ذلك إلى وقت معلوم أو أطلق القول ولم يذكر إلا كونه وقفا لذلك المسجد وذلك أن غلته لشيء معلوم من مصالح المسجد أو لم يذكر، وأشهد على ذلك عدولا من البرية أو غير عدول أو لا، ثم إنه أراد أن يسترجع البيت عنه أو يجعل له عوضا بيتا مثله بالقياض أو أفضل أو أدون أو شيئا غير ذلك مما يقاومه في الثمن أو عزم أنه يسترجعه بغير عوض[....][2] أله ذلك أم لا؟

الجواب:

لا رجوع له فيما أوقفه لمسجد أو غيره من أبواب البر مطلقا ولا يجوز القياض به ولا البيع له ولا التعويض عنه، ولا يكون الوقف إلى زمان معين محدود بل هي وصية إلى أجل معدود، وكل ما سمي وقفا فهو وقف أبدا ولو لم يذكره وقفا مؤبدا لازما ثبت له حكم الوقف لم يجز نقل حكمه الثابت له في أصله، ولاغاية في ذلك إلا انقطاع أمد الدنيا وهو معنى التأبيد لا غيره.

وأما ذكره أن غلته لشيء من مصالح المسجد فإن كان مرادك بذكر هذه العبارة عن كون جعله إياه لما ذكره من ذلك الشيء فإذا ثبت جعله له كذلك مخصوصا بالغلة فهو

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) بياض في (أ) و(هـ).

يشبه[١] معنى الوقف له إن جعل غلته لذلك فيما يأتي على الدوام لا في غلة حاضرة ولا مخصوصة وما لم يجعله لذلك فهو له، ولا بد في ثبوت جعله له على هذا من أن يكون بلفظ يصح عن عقد نية تخرجه عن ملكه إلى حكم وقفه فيما بينه وبين الله لا بمجرد ذكره على غير ما يثبت في أصله إلا أن يخرج مخرج الإقرار الجائز عليه فيؤخذ به في الحكم بالظاهر إن دعي إليه وصح عليه ولو كان له مخرج عنه[٢] في الباطن، والإشهاد لا يزيده ثباتا فيما بينه وبين الله ولا يتركه يقضي بفساده إلا أنه حجة في الظاهر له وعليه فيؤمر به أمرا أكيدا لئلا يبقى في يده من بعد فيكون لورثته، ومع الخوف عليه من ثبوت الحجج والدعاوى فيه فيلزم الإشهاد عليه أو تشهيره حتى يظهر أمره فلا يخفى فينكر. والله أعلم.

المتعلمون الذين يعطون مما وقف للتعليم

مسألة:

ما تقول شيخنا وقدوتنا العالم سعيد بن خلفان الخليلي في مال ببلدتي أدركت غالته يأكلها المتعلمون في الأثر ما يشاؤون من الفواكه مثل الحلوى وغيرها أو يقتسمونها دراهم أو نخلا، وأنا قد ابتليت بقبضها ولم أجد أحدا يستحق ذلك كالذين أدركتهم من قبل إلا بعضا من الناس تارة يطالع الآثار وتارة يترك ذلك زمانا ولكن يطلق عليه اسم المتعلم.

وكذلك رجل سمعت أنه في زمن الذين أدركتهم يتصرفون فيها يطالع في الآثار ويتعلم معهم وأنا لم أشاهده على ذلك ولكني أحيانا أراه يقرأ شيئا من الكتب، وربما يعبر في قسمة الوارثين من العصبات وذوي السهام وفي بعض من الأحكام على قدر معرفته عساه يحفظ ذلك من قبل، فإذا طالبوني أو أحد من هؤلاء الذين ذكرتهم لك في أن أجعل لهم تلك الغلة مثل ما كانوا يفعلون بها الذين هم يستحقونها بالتسمية والمعرفة بالعلم

---

(١) في (هـ): أشبه.

(٢) سقطت من (هـ).

والتعلم أيسعني ذلك وأكون بريئا من ذلك إذا وضعتها فيهم على هذه الصفة أم لا؟

أرأيت إذا كان الرجل المطالع في بعض أحيانه أعمى يقرأ له بعض القائمين بالمسجد الجامع مثل الاستقامة وغيره من الكتب من غير رغبة من القارئ للتعلم فيما أراه ولا مجتهد على ذلك إلا أنه أكثر أوقاته إذا دعاه أجاب على ذلك كان ليلا أو نهارا فهل يكون مثله في الاستحقاق؟

وكذلك الذين يطالعون الأثر قليلا قليلا يكون لهم في ذلك نصيب من ذلك أم لا؟

أرأيت شيخنا إذا كنت أنا يعطيني ممن كان في يده قبلي لقيامي معهم في المسجد بالقراءة والتعليم بالبلدة الموقوف المال بها ثم انتقلت إلى أخرى ساكنا ولم يمكني المقام بها على ذلك كما كنت وأتيت لهؤلاء إذا جاز لهم شيئا من الفواكه أو الدراهم كما رأيت فيه السنة ودفعته إليهم جملة فإذا أعطوني شيئا من عندهم من ذلك أو جعلوا لي نصيبا منه مثلهم إذا اقتسموه أيجوز لي بوجه أحرزه أم لا يجوز بالوجهين أم يجوز بهما جميعا؟

أرأيت إذا لم أجد من الذين وصفتهم في تلك البلدة أو وجدتهم ولكني أعرف أناسا هم لذلك أهل وأحق به في بلدة أخرى فإذا أتيت بهم ونقيم معا يوما أو يومين أو أكثر ليلا أو نهارا نطالع الأثر ونتعلم ونقرأ بما يسر الله من ذلك فإذا غذيتهم معا[1] من تلك الغلة بالفواكه والحلوى وغيرها على ذلك إلى أن يستفرغوها من يدي سريعا أم لا يجوز ذلك إلا لأهل البلدة الموقوف بها هذا المال إذا لم أعلم كيفية الوصية فيه أم ذلك جائز لهم؟

وإذا جاز فأولى أن أقيمهم على ذلك بأوسط المعاش كالأرز وغيره من اللحم والصيد لأنه يرجى الزيادة من المقام عليه وللزيادة من القراءة في ذلك؛ لأنه إذا كفتهم الفاكهة ليوم ليكفيهم ذلك لثلاثة أيام أم كله جائز إذا وصلت الغلة أربابها بأي وجه كان؟

أرأيت إذا جاز لأحد هؤلاء المذكورين أو لهم جميعا فقدم عليهم أحد من الصبيان أو

---

(١) سقطت من (هـ).

غيرهم من البلد أو غرباء من بعض البلدان وهم يأكلون هل واسع لهم أن يعطوه أو يدعوه يأكل معهم لكونها أعني الغلة قد استحقوها وصاروا يتصرفون بها؟ فإذا وسعهم ذلك أللمعطى مثلهم أخذ ما يعطوه من ذلك أم لا؟

الجواب:

اعلم يا أخي أني قليل المعرفة وليس عندي حفظ فيها ولا أنا ممن يقول بالقياس في الأثر عن علم وبصيرة ولكن عن تكلف وتخبط إن كرهت الرد لأحد من الإخوان في الله فلينظروا فيما أقول وليتدبروه وليأخذوا بالأحسن منه إن وافق وإلا فليهملوه.

وأقول لك: يا أخي لو فرقت السؤال كل معنى وحده لكان أسهل للجواب وأولى؛ لأن ما ذكرت يطول التردد فيه، وهذا جوابك مني يا أخي على سبيل المذاكرة لا الفتيا لأني في العلم والمعرفة لست أعرف منك.

فأما قولك تارة يطالع في الآثار وتارة يترك ذلك زمانا ولكن يطلق عليه اسم المتعلم، فاعلم يا أخي أن هذا المال يكفيك فيه أن يكون[1] على ما أدرك فيه من أصله فضعه كذلك فالمتعلمون على أصناف وأحكام.

فإن كان هو للمتعلمين أي في حال تعليمهم وطلبهم واجتهادهم فهذا حكمه غير حكم المتعلمين على الإطلاق.

فلو تعلم الإنسان في نوع من أنواع العلم كالميراث ولو لم يحكمه ولكن صار من العارفين في كثير من مسائله فهو في إطلاق الاسم من المتعلمين ولو لم يتعلم بعد ذلك مدة عمره فاسم المتعلم لا يفارقه ولا تزايله طبقات التعلم بحال ما بقي له علم من نوعه يفارق به عامة الناس من غير المتعلمين في ذلك وليس هو على الإطلاق كذلك.

---

(١) في (هـ) زيادة: فيه.

فلو عرف مثلا من مشاهير المسائل كقوله في الأولاد: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[١] فهذا لا يستحق اسم المتعلم؛ لأنه ربما يتأدى إليه ذلك من غير اعتناء بالتعلم وبحث عنه.

وكذلك في سائر مسائل الأثر فإن وجوب الصلاة مثلا على العاقل المكلف يعرفه كل أحد ولا يسمى به متعلما إذ ليس[٢] هو من المتعارف عليه من اسم المتعلم في الاصطلاح.

فبهذا البحث ينكشف أن اسم المتعلم الاصطلاحي غير اسم المتعلم اللغوي المطلق فهذا المال كأنه أريد به المتعلم الاصطلاحي فهو على قسمين: متعلم فيما مضى لشيء من الأثر كما أخبرتك أو متعلم في الحال أي هو في الحال طالب للعلم، فالمال لا بد إما أن يكون لهما أو لأحدهما فليرجع فيه إلى ما أدرك عليه إن عرف وإلا فهو للفريقين لعدم المانع.

نعم، وصاحب التعليم في الحال أولى لأنه ثابت على حاله بخلاف التارك المكتفي بماضى عنده، ولأن المطلوب المساعدة على طلب العلم وذلك ينفرد به الطالب في الحال هكذا في النظر وإلا فالإطلاق باق على حاله في الحكم.

وأما في قولك يطالع في الآثار فالمطالعة لا يطلق عليها اسم التعلم على حال فقد يمكن من الإنسان إذا عناه أمر أن يطالع فيه لشيء من الأثر فليس ذلك من المتعلم الاصطلاحي الذي نتكلم الآن عليه إلا إذا كانت مطالعته للتعليم فهي هو ولا يخرجه من حد التعليم إن كانت مطالعته أقل من المجتهدين ولو بكثير فإن الأحوال تختلف، ومن ذا الذي يتجرد في عمره جميعا للعلم فما هم إلا قليل.

فإن كان إذا رجع من أشغاله رجع إلى طلب العلم فقرأ ما تيسر له فهذا من المتعلمين وإن اختلفت الأحوال بالاجتهاد وقلته إلا أن يستغرقه الشغل عن طلبه بحيث لا يلتفت إلى طلب علم إلا قليلا لا اعتبار به ولا تحصيل له فإن كثيرا ما نشاهدهم يقرأون ولا

---

(١) سورة النساء: الآية (١١).

(٢) سقطت من (هـ).

يدرون ولا هم في الحقيقة طالبون إنما يحملهم على القراءة في بعض الأحيان ضجر يعتنيهم[١] فيتعللون بالقراءة يتلهون بها وذلك يعرف بقرائن الأحوال لمن يشاهدها منهم، فميز المتعلم الطالب من غيره فما كل مطالع يطلق عليه، ولا كل مطالع لا يستحق أن يسمى متعلما، وإن قلت المطالعة منه ولا سيما إن كان الترك لمعنى يعذر به كالأعمى إذا لم يجد القاريء ولو زمانا أو سنين إذا ظهرت عليه شواهد الطلب، فبهذه البحوثات والتعريفات يتضح الأمر[٢] لك إن فهمتها إن شاء الله.

وأما الذي يقرأ للأعمى على ما ذكرته فكذلك اعتبر منه حاله فإن كانت قراءته إجابة للأعمى لا غير فليس هو من المتعلمين، وإن كانت قراءته على الأعمى على نية التعليم وقد اتخذ الأعمى له شيخا أو معينا على ذلك فذلك هو التعليم والطلب بعينه.

وأما قولك إذا دفعته إلى المتعلمين ثم أعطوك منه فإن قبضه المستحقون له على ما جاز فلهم أن يعطوا منه ما شاءوا ومن شاءوا على أصح ما قيل فيه، وقد عمل بمثل ذلك الشيخ أبوسعيد على ما يوجد عنه، والشيخ أبو نبهان على ما يحكى عنه وكفى بهما قدوة.

وأما قولك: إذا وجدت أحدا أحق به في غير تلك البلد فاعلم يا أخي إن كان لا يعرف أصل الوصية فالنظر إلى ما أدرك المال عليه إن عرف.

وإن كان لا يعرف له سنة من منع أو إباحة **فأقول**: إن كان في البلد من يستحقه فهو به أولى وإن كان غيرهم[٣] أفضل وأعلى، وانظر في ذلك إلى ما قيل في الزكاة أنها تنفذ كل زكاة بلد فيها لا تحمل إلى غيرها، فكذلك لا معنى لجلب الناس إليها من غيرها لأنهما في النظر سواء إذ ليس المنع [لمجرد][٤] البلاد ولكن لمنافع أهلها.

---

(١) في (هـ): يعنيهم.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): غيره.

(٤) جاء في المخطوطات: المجرد.

وإذا كان المطلب التعليم فوجود المتعلمين في البلاد أصلح للبلاد وأهلها من وجودهم في غيرها، فلا ينبغي أن يكون إلا لهم، نعم إذا دفعها لمستحق غيرهم من غيرها فلا غرم عليه ولكن دخل في أمر كرهه المسلمون كما قيل في الزكاة على ما أحب من ذلك.

أما إذا لم يكن المستاهلها موجودا في البلد فلا بأس بالدفع لغيرهم في البلد أو غيرها وفي البلد أولى إن اتفق ولا تكريه عليه [ولا لوم][1] في ذلك مع عدم مستحقها من أهل البلد، ولتعلم أن التكريه في الوجه الأول ليس هو كراهية لوجود شبهة توجبها في الأصل بل الأصل مجرد الإباحة فيها، وإنما التكريه في ذلك كتكريه ترك الأفضل إلى المفضول وإن كان جائزا في نفسه؛ لأن المكروه مع الفقهاء على وجهين في إطلاق ألفاظهم:

أحدهما: تكريه للشبهة فهو موضع الوقوف عنه للسلامة.

والثاني: التكريه التفاضلي فهو موضع التجوز والتوسع لمن شاءه فأراده والأخذ بالأفضل لمن اختاره فهذا من هذا النوع، ولذلك إن كثيرا من العلماء يتوسعون به فيتجوزون في أموال الوقوفات التي للفقراء ونحوهم فيأخذونها وينفردون بها وإن كانت من غير بلادهم، وإن كان في البلد من يستحقها وربما كان التوسع في حقهم أفضل من التحرج إن كان في قيامهم بها[2] صلاح الإسلام وأهله لتجردهم للعلم النافع للعباد، ولاسيما إن كان في الترك ما يعتري لهم من الشغل والمنع عن التجرد الذي به إحياء العلم النافع.

والمتعلمون كذلك إن كانوا[3] في النظر أحق لمعان يوجبها اعتبار حالهم مع عدم الضرر على غيرهم، فلا بد من اعتبار الحال والقيام لله في أمواله وعباده بالأصلح والأوفق

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): كان.

والأولى والأرفق طلباً لله لا اتباعا لحب إنسان ولا لهوى نفس، والله مطلع على النية والضمائر فاعرف هذه الوجوه عسى أن تجد المراد فيها وإلا فابحث عنها بالجد من أهلها العارفين بتمييزها وتفصيلها على وفاق تأصيلها والله يرشدك.

أما قولك: إذا جاز في الفواكه ونحوها فهل يجوز في الأرز واللحم فاعلم أنها إذا كانت إنما أدركت على رأي القائم بها أو على رأي المتعلمين فهم وشأنهم يفعلون فيها لما يشاءون من ذلك.

وإذا كان أصل الجواز حتى لو شاءوا يقتسمونها دراهم أو شيئا من المأكول دفعة واحدة فلا شك أنه أرخص وأوسع، وإن كان الأصل أو الإدراك المنع إلا لشيء مخصوص فعلى حاله والسلامة في الاقتداء بأصله.

وإذا لم يعرف مانع في أصل ذلك من أصل أو إدراك فيعجبني أن يكون الأصل فيه كونه على رأي الجماعة القائمين به أو المتعلمين المباح لهم ذلك؛ لأنه إذا ثبت لهم بالوصية جوازه فيحتاج المنع إلى دليل.

وإذا لم يصح دليل على منعه فهو على الإطلاق فيه بجواز التصرف المطلق على إرادتهم واختيارهم إلا حيث يصح مانع من أي وجه ما.

وأما قولك: إذا كانوا يأكلون فقدم عليهم أحد من الصبيان أو الغرباء فهل لهم أن يعطوه فقد مضى الجواب عن ذلك عند سؤالك عن نفسك: هل يجوز أن يعطوك فإن كنت أنت من غير المستحقين لها بالتعلم فأنت وسائر الغرباء والصبيان سواء في حكم شرع الله لعدم الفرق، فهذا جواب مسألتك وفي ظني أنه محيط بجميع ما عنه سألت إلا أن يكون شيء لم أنتبه له، فاعرف ذلك وتدبره حرفاً حرفاً.

وإذا وجدت زللا فأصلحه إن قدرت، وإلا فأهمله فإني كثير الغلط والسهو والنسيان وقد اجتمع الكل مع قلة المعرفة والبلادة، وأعظم من ذلك التكلف.

فلا تغفل يا أخي عن نفسك فتتكل عليَّ فإني أكثر ما قلته قياس من نفسي على ما ظهر

لي في اجتهادي وإن لم أكن من أهل ذلك، وأنت انظر في ذلك وناظر فيه العارفين المبصرين بنور الله الهادي إلى الله، والله سبحانه هو المسؤول لأن يتولانا جميعا ويسددنا والحمد لله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

مسألة:

في مال المتعلمين ومن يجوز أن يعطى منه أهو من يتعلم الأثر مجدا في مطالعة الكتب والسؤال لأهل العلم أم كل من يحضر مع القارئين مفاجئا أو قاصدا؟

الجواب:

الله أعلم، والظاهر أنها لمن كان شغله التعلم ودأبه ذلك، وهو أكثر همه وعامة أمره وغالب حرفته. والله أعلم.

عمار المسجد اللذين يأخذون ما وقف لذلك

مسألة:

فيمن ابتلي بمسجد خارج عن المحلة لاتقام فيه صلاة الجماعة، ووجد في نسخته نخيلا تفرق غلتها[1] لعماره دراهم أو يشترى بها شيء من المأكولات لهم وشيء منها للذين يصلون بالأسحار في رمضان أو شيئا من النوافل كصلاة الضحى، ولم يجد المبتلى من هؤلاء أحدا.

وكذلك إذا كان لمن يقرأ فيه الشريعة أو القرآن أو لمن يعلم فيه الصبيان أو لزيت يسرج به فيه فعدم المبتلى للمذكورين، أتكون هذه الغلة أمانة أم [يجوز له][2] إذ **قال لعمرو وزيد**: أما تحبون أن نقيم هذه الليلة في المسجد الفلاني نعمل شيئا من الطاعات على حسب

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): يكون.

ما تقدم من الصفات على مقتضى ما يكونون هم الفاعلين لشيء من هذه[١] الطاعات فيدفع حينئذ ما ابتلي به من غالة هذه النخيل، أيبرأ منها إن كان على غير وعد منه بذلك، وإن أوعدهم أيكون أيضا سالما ولا شيء عليه؟ أخبرني.

قلت: ويجوز له أيضا إذا وجد في النسخة نخيلا أنها للوقف الفلاني عاضدية أو حوضية في مال من يملك أمره أو في مال وقف أيضا أن يغرس مكانها أو بحذاها في موضع يجوز له الغرس في الأصل أن لو كان بشهادة عادلة على سبيل الاطمئنانة إذا لم ينازعه أحد، وسواء إن جهل الموضع أوعلمه إلا أن النسخة تنادي أن في المال الفلاني نخلة أو في عاضد الفلاني؟ أخبرني ولك عظيم الثواب.

الجواب:

الله أعلم، وما كان منها لعماره **فقد قيل**: إنهم الذين يصلون الخمس فيه جماعة لكن لا بمعنى أنهم يصلون الخمس فيه يوما واحدا ولكنهم مقيمون فيه بشرط توطنهم[٢] فتكون صلاتهم هنالك تماما لا سفرا، وما أوصى به لعماره فلا يجوز لغيرهم ولو عدموا، ولا أدري ما يكون في المصلين فيه بالأسحار، وأخاف أن لا يكون لمن ذهب يصلي به يوما واحدا ليحل له أكل الحلوى منه، وإنما يكون لمن ثبت فيه على صلاة السحر في شهر رمضان إلا من عذر، وكذلك في صلاة الضحى وقراءة القرآن والأثر، إن صح ما يتوجه لي في هذا أنه ليس المراد من وصل الموضع فقرأ مسألة واحدة أو سورة واحدة أوصلى ركعتين في الضحى إلى السحر، وإنما هو للمداومين على هذه الرواتب ترغيبا على ذلك، وحثا على فعل الخير والمداومة عليه، فلينظر في هذا إن صح ما يتوجه لي فيه، فإني لم أقله بحفظ ولو قال أحد بخلافه تعلقا بأوليات الأسماء وتمسكا بمبادىء المفهومات لم أقل إنه أخطأ دينا ولكن محبتي

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): تواطيهم.

في هذا ما هو أحوط من أن تكون الوصية للمتصفين بهذه الصفات، ولا يكون ذلك إلا بالمداومة عليها حتى تكون عادة وصفة، وما وجد في النسخ التي لا يرتاب فيها فالأخذ به في معنى الاطمئنانة جائز ما لم يعارض في ذلك أحد بحجة حق في حكم الظاهر فلا يجوز دفع الحجة القيمة إلا بحجة تقوم للوقف من البينة العادلة أو الشهرة التي لاتدفع. والله أعلم.

جهالة المسجد الموقوف له

مسألة:

في نخلة للمسجد ولم تدر لأي مسجد هي من المساجد على وجين ساقية بحذا مال المسجد، كيف حكم هذه النخلة تكون تبعا لمال المسجد التي هي بحذاه أم هي موقوفة أم هي للمسجد الجامع على قول أم حكمها حكم المال المجهول الذي لم يعرف له رب أم كيف رأيك فيها؟

الجواب:

قيل: هي للمسجد الجامع.

وقيل: هي[1] لأقرب المساجد منها.

وقيل: هي كالأموال المجهولة فهي لبيت المال أو للفقراء مع عدم الإمام. والله أعلم.

مسألة:

في مال يسمى مال المسجد ولا أحد يعلم به أنه لأي مسجد من المساجد، والمساجد شتى كيف حكم هذا المال؟

الجواب:

قيل: هو للمسجد الجامع.

---

(١) سقطت من (هـ).

وقيل: هو لأقرب المساجد منه.

وقيل: هو كالأموال المجهولة التي لم يعلم لها رب.

وقيل: هو لبيت المال أو للفقراء. والله أعلم.

مسألة:

في الأموال التي يقال إنها للمسجد ولم تعرف لأي مسجد، هل يجوز لنا أن نأخذ من ثمن غلتها شيئا لنشتري به دهنا لنسرج به في شيء من المساجد التي يكون فيها قيام أهل البلد أكثر أو غيره لنقرأ شيئا من آثار المسلمين كان هذا المسجد يكفيه أو لا يكفيه؟ أفدني الجواب صريحا مفهوما لك الأجر.

الجواب:

قد تكرر السؤال غير مرة عن هذه المسألة فتارة أجيب ومرة أترك الجواب ولا أدري ما المطلوب بكثرة ترديد المسائل عن معنى واحد فإن كان لم يكف الجواب مرة واحدة أو مرتين فسألوا عن ذلك غيري فعسى أن تقنعوا وإلا فسأكتب لكم جوابا إن شاء الله على قدر المعرفة فإن كفى وإلا فلا تعيدوا السؤال مرة أخرى فمن لم يقنع بقليل الحكمة ربما يضره كثيرها.

فأقول: إن صح مال أنه للمسجد ولم يصح لأي مسجد من مساجد البلد أو غيرها، **فقد قيل في الأثر**: إن المسجد الجامع هو أولى من غيره من المساجد، ومعنى الجامع فيما عندي أنه المسجد الذي يجتمع فيه أكثر أهل[1] البلد للصلاة ولو كان فيها مسجد أكبر منه فليس العبرة فيه كبر المسجد أوصغره، فإذا تعين مسجد أنه كذلك وجب أن يكون المال له لعموم المصالح فيه لأهل القرية جميعا أو الأكثر منهم، ويكون حكمه في ذلك حكم مال هذا المسجد، وما جاز منه من سراج أو غيره فكذلك من هذا جائز.

---

(١) سقطت من هـ.

وهذا القول أكثر وجودا في الأثر من غيره وهو أحب إليّ من الحكم به للفقراء وغيرهم؛ لأن ثبوته للمسجد يوجب أن يكون لمسجد مخصوص، وإذا عز التعيين منها لواحد بعينه وجب أن يكون لشامل أهل البلاد وجامعهم لعموم المصلحتين ولحكم التغليب في العهدية الملازمة للتعريفية[١] للأظهر منها، كلام العقبة والكتاب والرسول والإمام، حتى ذكر النحاة أن هذه اللام توجب العلمية، وإن صح له هذا التقدير في عرف لسان أهل البلد فالحكم له به واجب وإلا فمترجح إن ترجح فيه، والترجيح يوجب الجزم به أيضا؛ لأنه حكم بمقتضى مرجح يقتضيه إن عدم غيره من هذا الموجب له، فإن لم يكن لأهل البلد جامع يعم غالب أهل البلد دون المتفرقين في الأموال والأماكن الخارجة عن الحلل الأصلية الشامل لأهل البلد فإذاً يجب الحكم به إما للفقراء وإما حشريا وإما لبيت المال وإما للمساجد كلها بالسوية في تعريفها إن قدرنا الجنسية كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ ﴾[٢] وهذا أصح عندي فيما أرى في الحال لأن كل واحد منها يطالب لسان حاله لبلوغ ما يجب من حق له في ذلك، وإما أن يكون لمساجد البلد كلها على تقدير هذا الوجه المذكور الآن، لكن من دون التزام قسمة وتسمية إلا على نظر القائمين بالعدل في المصالح بها فتصرف فيما احتاج إليها منهن دون ما اكتفى تشبيها بمال الفقراء في عدم لزوم التسوية بين كل فقير، بل يصح إذا صار إلى فقير واحد يستأهله ما لم يخرجه عن حد الفقر فيرجع إلى غيره وجوبا.

وهذا الوجه عندي أنه حسن أيضا، وعسى أن يحتمل وجها سابعا سائغا وهو جواز كونه لصلاح مسجد أيا كان سواء كان غيره أحوج إليه منه أم لا إذا كان له في الوقت حاجة إليه ولو له مال يكفيه تشبيها له بالصافية في جوازها لغني وفقير على الأصح، وهذا من مال

---

(١) في (هـ): وللتعريفيه.

(٢) الفجر: الآية (٢٢).

الله من مساجده فلا معنى يخرجه عن جوازه له إن كان يحتاج إلى شيء من الصلاح بها ولو لسراج أو بساط أو نحوه.

وبالجملة إن لم يكن إمام عدل ولا حاكم عدل ولا جماعة مسلمون[1] عارفون يتولى بعضهم بعضا فأحب اجتماع صلحاء البلد العارفين على النظر في هذا المال لله تعالى فيضعونه في مسجد يرون الأصلح كونه له من غيره وإن كان هو الجامع فيا حبذا وأرى جواز ذلك لهم، ولهم الأجر في قيامهم لله وتحريهم لمصالح المسلمين ومنافعهم في الدين، وعلى وفاق ما يرونه بالنظر من الأصلح يكون هو الجائز فيه لا غير فهذا قياس ثامن وهو أحب الوجوه إلي[2]، فهذه ثمانية وجوه على شروطها فصلتها لكم بالقياس على دلالات اللفظ من غير[3] حفظ لكنها كذلك فلينظر فيها الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وإن كنتم لم تفهموا معنى الكلام فعليكم لا علي يرجع الملام، ولا أرى الجواب يقتضي أكثر من هذا فإن أشكل عليكم فألقوه على رجل خبير بالمعاني بصير يدلكم على أحسنه ويبين لكم لحن الخطاب منه. والسلام.

جهل القبر الموقوف له المال

مسألة:

في أموال القبور الموجودة في أيدي غير الأمناء والثقات، وجهل وكيل إمام العدل موضع القبور وأخبره من كانت في يده، أيكون خبره حجة ويسعه إنفاذ الأجرة من غالة تلك الأموال حين أخبره من كانت في يده على هذا أم لا؟

---

(١) في (أ): مسلمين.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (أ): دون.

الجواب:

يعرف مثل هذا بالشهرة والاطمئنانة فحيث لا تعارض فيه الشبهة ولا يقع به الريب أخذ، وما التبس أمره ولم تقم الحجة عليه فقد دخلته الجهالة. والله أعلم.

مسألة:

في الوكيل إن قيل له إن هذا المال موقوف لقبر في زنجبار ووجدت له سنة يقرأ بغالة ذلك المال في مقبرة بوادي المعاول من عمان، أيسعه أن ينفذ هذه الأجرة على هذه السنة أم لا؟

الجواب:

هذه ليست بسنة ولا معنى لاتباعها فإن كان القبر معلوما أنفذت في محلها وإن جهل فلها حكم الأموال المجهول ربها. والله أعلم.

مسألة:

في نخلة وجدت في يد رجل نذكر أنها لزيارة قبر غير معلوم في أي المقابر، ولا المرء المقبور معلوم معروف، أيكون القول في هذه كالقول في المجهول ويكون حكمها حكم المجهولات على هذا، ومن وجدت في يده لم يخبر بموضع القبر، وإنما يقرأ بها على خبر سمعه أنه يقرأ بغالتها في مقبرة معلومة فتوسطها وقرأ بغالتها فيها، كيف الحكم في هذه؟

الجواب:

هكذا يظهر لي أن لها حكم الأموال المجهولة على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

فيمن وجد في ماله صرمة **وقيل له**: إنها لزيارة شيء من القبور ولم تكن عنده صحة ولا عند القائلين غير هذا، ما يكون حكم التصرف في[1] هذه النخلة لصاحب المال أم يجوز

---

(١) في (هـ): و.

له أن يزيلها من ماله ويخرجها أم مصيرها للفقراء أم تكون لما أوقفت له؟

الجواب:

أما هذه النخلة التي ذكرتها فلا يبين لي وجه يبيح إخراجها بالإزالة لها عن مكانها لعدم وجود معرفتها لما هي ولكن تبقى على ما ثبت من الوقف فيها.

وإذا تعين جهل توقيفها لما هو من أصله بحيث لا مطمع في العلم به من عارف بها جاز أن يحكم بها للفقراء، لأنها مال الله فلا يترك سدى على طول المدى.

وإذا[1] عرف أنها في الأصل أنها للزيارة وجهل الموضع المزور من القبور فقد صارت في حد ما لا يعرف ربه فجاز لها من الحكم ما يجوز فيه.

وإن أمكن لبعض الفقراء فأخذها لفقره وليقرأ بها من القرآن ما شاء الله على نية الزيارة بها لمن هي في الأصل لزيارة قبره فهو الأحوط فيها والأحسن من وجوهها إن ثبتت أنها للزيارة وإلا فللفقراء ترجع بحكم ما لم يعرف ربه. والله أعلم.

مسألة:

في نخلة تسمى نخلة القبر، وهذا القبر لم يعرف في أي موضع ولا تعرف أنها لقراءة القرآن أم للحفر كيف يصنع بغلتها؟

الجواب:

ترجع إلى الفقراء إن جهل معرفة أصلها. والله أعلم.

الأموال الموقوفة على الفقراء

مسألة:

في مال وقف على فقراء بلدة، وأراد أصحاب البلدة أعني الجباة منهم أن يعطوا رجلا يسكن عندهم ذلك الوقت، ونيته إن لم يعطوه لايريد السكن، أيحل له ذلك أم لا؟

---

(١) في (هـ): فإذا.

الجواب:

إن كان فقراء البلدة كثيرين لا يمكن توزيعه فيهم فيحتاج أن يكون في ثلاثة من فقرائها أو اثنين على قول، والغريب ليس من فقرائها إلا أن يتخذها وطنا فيتم الصلاة فيها فيجوز له منه ما جاز لغيره، ولا يتعرى من الاختلاف في جوازه للواحد إن صح ما حضرني. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في مال الفقراء إن كان قد سبق فيه فقير يحوزه ويمنعه ويتمره ويعمره على يد فقير آخر جعله فيه يحرزه له بسهم منه يجوز تناول بعض الثمرة أو الزرع لأحد من الفقراء بغير اعتقاد ضمان لكونه من غير رضا من أحدهما أم لا؟ تفضل ببيان الحق فيه فضلا.

الجواب:

أما ما زرعه الفقير القابض فهو أولى به ولا يجوز لغيره قطعا إلا بإذنه فإن سرق منه فقير أو غصب فهو آثم ضامن ظالم ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

وأما ما [لم تثبت][1] فيه اليد بعينه كالنخيل إلا أن المال في يد فقير يستحقه فقد قيل له أن لا ينبغي لغيره بسط يده فيه لأنه قد ثبت في يد من يستحق فلا معنى يخرجه عنه إلى غيره.

فإن أخذ آخذ منه شيئا وهو فقير ففي قول الشيخ أبي نبهان - رحمه الله - يعجبه أن لا ضمان عليه، وإنه لقول فصل وما هو بالهزل، وأزيد على ذلك **فأقول**: ولا إثم عليه أيضا لكونه غير متعد فيما لا يستحقه في الأصل إلا أن يدفعه عنه القابض فليس له أن يدافعه عليه بإغلاظ من قول أو فعل.

فإن أخذه قسراً فعليه الإثم بلا ضمان وإذا قدر على حوزه عن الأول قهرا لم يحكم

---

(١) في (أ): يثبت.

عليه برده إليه وإن كان الثاني له أهلا، لكن عليه الإثم إذا دافع الأول عما يستحقه بعنف وعتل إلا إذا تركه الأول بلا دفاع فلا إثم ولا ضمان، وليس كذلك حكم ما قبضته يد الأول من الغلة لاستحقاقه إياها فليس لغيره أن يمد يده إليها إلا بشراء أو إباحة منه، فإن اعترض لها غيره من الفقراء فالمعترض آثم أو ظالم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة:

فيمن ابتلي بشيء من أموال الفقراء المجعولات وقفا لهم، وهو قد صار مكفولا لا مؤنة المعيشة ويأخذ منهن لما يحتاج له ويشتري دواباً وعروضا وغير ذلك ولم تحضره نية عند شرائه أنه يشتري ما يشتريه لحاجته بل أراد أن يشتري ولم يجد في يده إلا هذه الأموال ثم صار ما اشتراه لحاجته وهو فقير في حال شرائه وحدث عليه غنى من بعد، أيكون الذي اشتراه له أصلا ويحسب له من الأصول أم يرجع للفقراء؟

وإن وجب أن يرجع للفقراء ومشتراه بقليل ثم زاد في الثمن ونما أيرجع ثمنه السابق أم قيمته حين وفر؟

وأيضا إن اشترى هذا الفقير مالا ونيته أن يتعبث[1] فيه ويخدمه لعله يتغانى عن مال الفقراء ومسألة الناس وحال شرائه له معدم ثم لما وجب أداء ثمنه لم يحدث عليه غنى عن مال الفقراء ليؤدي ثمن المشتري وصار عليه دينا بل ليس من باب كسب المعيشة إنما هو مشتر مالا، أيجوز له أن يأخذ من مال الفقراء ليوفي دينه المذكور وصفقة البيع ليست مذكورة أن الثمن من هذا المال أعني مال الفقراء؟ تفضل سيدي أفتني في هذا.

الجواب:

أما ما اشتراه لحاجته من عروض أو دواب أو غيرها وهو فقير فأخذ من مال الفقراء لقضاء دينه ذلك فهذا ما اشتراه قد صار له أصلا فهو له ولو بقي معه إلى أن استغنى.

---

(١) أي يعمل.

وأما إن كان اشتراه على أنه من مال الفقراء فهو للفقراء وله أن ينتفع منه ما دام في حال الفقر.

وأما أن يشتري على غير نية ولا معنى فهذا لا أعرفه إذ ليس هو بشيء.

وأما أخذه من مال الفقراء لقضاء ما عليه من دين قد استدانه في شراء الأصول فما عندي فيه علم أرفعه لك عن حفظ أرويه من أثر وكأنه في النظر لايبعد أن تختلف أحواله في كثرة وقلة:

فإن كان الآخذ في حد الفقر والمأخوذ في حد ما لا[1] يستغني مثله بمثله لو أنفقه في مصالحه في غير ذلك من الشراء فالجواز أشبه عندي وإلا فالمنع فيما يظهر لي إن صح ما أراه باجتهادي وسل عن ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في مال أصله للفقراء حازه فسكنه سلطان بعد أن بنى فيه بنيانا وجمع به شمل ناس معه كانوا له أعوانا من أغنياء وفقراء، هل يجوز أن يقرأ أحد فيه من هؤلاء وجد به قبوراً من قبل أم لا؟

الجواب:

لا يجوز.

قلت له: وهل يجوز الأكل من شجره للفقير الذي جعل له الأمر على قيامه معه نفعا يكفيه ما دام يدر عليه؟ وما يكون حال ذلك من أهل الفقر أو[2] الغنى؟

قال: قد شرحت سابقا لكم حكم ما للفقراء إن كان القابض[3] فقيرا يستحقه [وهنا

---

(١) في (هـ): لم.

(٢) في (أ): أم

(٣) سقطت من (هـ)

إن يدرك][1] أو[2] كان القابض جبارا أو غنياً متغلبا عليه بغير الحق، فإن تكن فقيرا فكل منه سرا وجهرا وقائما وقاعدا بلا إذنه ولا مشورته، فلا تبعة عليك ولا إثم، ولك الأجر إن شاء الله تعالى ما لم يخرج ذلك إلى إسراف ونحوه فيمنع.

قلت له: وإن كان عليه بعض الدين، وكان من ذلك يوافي دينه شيئا فشيئا ويقتصر في أمر معاشه لأجل ذلك مع لباسه، أيكون بهذا بعد في حكم الفقراء؟

قال: يوافي دينه شيئا فشيئا ويقتصر في أمر معاشه ورياشه على المعروف. والله أعلم.

مسألة:

في مال للفقراء باعه بائع بعد بائع ووجدناه في يد فقير ولم يصح عندنا أن البائع جبار أم لا، أرأيت إن وجدناه في يد فقير قد فسل فيه النخل وغرس فيه الشجر كيف يكون هذا الفسل والغرس أهو له أم يعطى ثمنه مع جهالتنا بالبائع واغتصابه؟ بيّن لنا لذلك وأفدنا فيها إن كان البائع فقيرا أو غنيا جبارا أو مستحقا ولك الأجر من واهبه.

الجواب:

إذا احتمل كون البيع له بحق[3] والبائع ممن يجوز له مثل ذلك ولم يكن معروفا بالغشم والتعدي فيعجبني عدم التعرض له. والله يغني عنه بغيره.

مسألة:

هل يجوز إعطاء أولاد الوارث من مال الفقراء إذا كان أبوهم يعولهم وهم في حجره بالغين أو صغارا [كان][4] الأب غنيا أو فقيرا؟

---

(١) كذا في المخطوطات، والكلام يتم بإسقاط ما بين المعكوفين.

(٢) في (أ): (إن)

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

وإذا كانت المرأة عندها صوغ مثلا لو باعته ليقيمها سنة أو أكثر وإذا لم تبعه فليس عندها مما يمونها سنة، أيجوز لها مال الفقراء أم لا؟

الجواب:

أما الصغار من أولاد الغني فلا يجوز أن يعطوا من مال الفقراء، وكذلك التي يلزمه عولهن.

وأما الكبار فإن كانوا هم فقراء فيجوز إعطاؤهم من مال الفقراء، وكذلك أولاد الفقراء إن كانوا فقراء فيجوز إعطاؤهم منه لما بهم من فقر.

والمرأة إن كان لها من الصوغ ما يقيمها سنة فلا يجوز أن تعطى من مال الفقراء ولا من الزكاة.

وقيل: بجوازه إذا كانت ادخرت الصوغ لوصيتها أو لحاجة تخصها وهي أدرى بذلك.

أموال المدارس

مسألة:

في مال مكتوب للمدرسة في بلد فيها حاجران، والحاجر الذي فيه المال لم يعلّم فيه والحاجر الثاني يعلم فيه، أيكون هذا المال تبعا لمال المدرسة التي يعلم فيها أم لا؟ أم يحتاج أن يقام معلم يعلم بقدر هذا المال لهذا الحاجر الذي فيه المال الذي هو لم يعلم أحد فيه أم كيف رأيك؟ أفتنا شيخنا ولك الأجر من الله.

الجواب:

ينظر الصلاح في ذلك. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في المدرسة إذا كانت السنة الجارية فيها والمعهود بها التي أخذها الخلف عن

السلف ولم يصح باطلها أن يوم الأربعاء والخميس والاثنين لا يعلم فيهن إلا إلى انتصاف النهار وبقية الأيام إلى الغروب، ثم إن بعض أهل البلد التي بها تلك المدرسة رأوا الأصلح للأولاد وأنفع لهم أن يشترطوا على من أراد أن يعلّم فيها أن يتم تلك الأيام تعليمها فلا يكون له وقت فيها بخلاف غيرها بل أرادوا أن تكون الأيام سواء فأبى من بيده المدرسة وما لها وقائم بها ذلك عليهم وامتنع أن يلزم نفسه شيئا لم تجر به العادة إلا ما أرادوه منه وزعموا أنهم وجدوا معلما غيره ممن يرضى بذلك، هل من الواجب على المعلم واللازم أن يفعل ذلك أو يترك التعليم لهذه المدرسة ولا بد؟

فإن قلت: لا يجب ذلك عليه.

قلت: كذلك إن كانت العادة أن الذي يعلم بهذه المدرسة تكون بيدارة مالها له **فقالوا**: لا نرضى إلا أن يكون البيدار غيرك فأبى ذلك وامتنع منه هنالك لأنه وجد فيه السنة كذلك، أيجب أن يترك البيدارة بتركهم له أو لا؟

فإن **قلت**: إن ذلك غير واجب عليه.

قلت: كذلك إن كانت السنة الجارية أن ليس لهم موضع معلوم للتعليم فتارة هنا ومرة هاهنا على اختلاف الأوقات حرا وشتاء فاشترطوا عليه أن يعلم في مكان معلوم لا ينتقل عنه في كل وقت أبدا فلم يقبل الشرط ولم يسلم لهم الأمر إلا ما وجده عادة ماضية وسنة جارية، أيلزمه الانقياد لهم والإذعان لقولهم أو لا؟

فإن **قلت**: لا يجب ذلك عليه.

قلت: فإن عنّ له سفر في لازم أو مباح جائز فلم يرضوا أن يستخلف غيره لزعمهم أنه غير قائم بالواجب عليه، هل من الواجب عليه[1] أن لا يستخلف غيره ولا يسعه إلا قيامه بنفسه؟ وما صفة الذي يصلح أن يجعله نائبا عنه فيسلم له من الإثم والضمان؟

---

(١) سقطت من (هـ).

الجواب:

إن كانت للمدرسة في توقيفها شروط معروفة وسنة مدركة عليها فهي على ذلك ولا يجوز أن تخلف عن سنتها الجائزة، وإن كانت السنة فيها تنقيلها من موضع إلى موضع فلا يلزم المعلم[1] شرط أهل البلد.

وأما البيدارة فما أظنه من الشروط ولا من السنن وينظر الأصلح في ذلك، وللمعلم كذلك لا يلزمه إذا اشترطوا عليه من التعليم أكثر من سنتها السابقة فلا يلزمه ذلك وإن اصطلحوا على أن يعلم على عادة الناس يوم الأربعاء صباحا ورواحا ويوم الاثنين والخميس صبحا فإنه لا مضرة على الجميع في ذلك.

وإن سافر فعليه أن يترك في موضعه من يصلح للتعليم عنه وهو الذي يحسن التعليم ويؤمن عليه. والله أعلم.

جهل مقدار الوقف

مسألة:

في رجل عنده [مال لمساجد][2] شتى، ولم يعرف هذا المال لكل مسجد أقل أو أكثر، وجمع غالة مال هذه المساجد وجعل يفطر فيهن في شهر رمضان لكل يوم في مسجد، وهذه المساجد منهن عمار ومنهن خراب، كيف الحكم في ذلك، وما يصنع بهن؟

الجواب:

إذا كانت الأموال تعرف بالشهرة لشيء من المساجد فهي له، وإن جهل ذلك وتعذر معرفتها فلها حكم الأموال المجهول ربها بما فيها من قول في الأثر المشهور. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في هـ: مساجد.

جهل مواضع النخيل الموقوفة بعد موتها

مسألة:

في نخيل الأوقاف من مسجد وفطرة وما يشبهها[١] من الأوقاف إذا ماتت تلك النخيل وتغيرت مواضع أصولها عن حالها لكثرة المدة ومضى عليها ما شاء الله من السنين ثم أراد الوكيل أو المحتسب في أموالهن فسل تلك النخيل ولم يعرف الموضع بعينه أعني مكان النخلة ليفسل مكانه ولم يدرك من يخبره بالموضع بعينه، ومواضع أصول هذه النخيل التي للأوقاف لامتحيزات متفرقات في الأموال في البلد فبعض الأموال فيه نخلتان وبعض فيه أكثر وأقل.

الجواب:

الحيلة يسأل عنهن وما صح موضعه أو أقر به من له الأرض فيفسله وما جهله فيرجع به إلى ما يقر به من له الموضع أو ما يشهد به العدول فيوجبه الحكم فيه. والله أعلم.

الأخذ بما في النسخ لتنفيذ الوقف

مسألة:

فيمن احتسب لمسجد أيجوز له الأخذ [بما في النسخة][٢] في إنفاذ أمواله إذا لم يجد من يثق به فيدله عليه؟ وهل يجوز له بالحكم أن يجعله كله للعمار إذا لم يستدل بأحد من العمار ولا من غيرهم من ساكني الدار ليقتفي سنتهم أم لا؟

قلت: أرأيت إذا أنفذه على ما وجده في النسخة مخصصا موزعا، أيجوز له الأخذ بالاطمئنانة فيها فعله ويكون سالما منه عند الله؟

---

(١) في (هـ): أشبهها.

(٢) في (أ): بالنسخة.

الجواب:

نعم يجوز له الأخذ بالنسخة في معنى الواسع إن كانت بخط ثقة أو من يكتبها لثقة أو من أخذها من يد ثقة يخبره بأنها على ما في النسخة، وعسى أن لا يضيق الأخذ عليه بها فيما سوى ذلك إن كان يطمئن القلب بها على غير مخاطرة من تبديلها أو تغييرها، ومع غير هذا فلا يكون إلا المنع، وإذا لم يصح في شيء من أموال المساجد شيء من السنن الجائزة فمرجعها إلى ما يحتاج المسجد من الإصلاح أو البناء، وعسى أن لا يضيق على وجه آخر أن تكون في عمارته أيضا، ويكون سالما عند الله من اتبع الحق وعمل بالصدق. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في المفاسل التي هي قائمة في مال من لا يملك أمره إذا وجد وكيل المسجد في نسخة المسجد: وله المسجد الفلاني في المال الفلاني نخله الذي هو لكذا، أيأخذ بها في النسخ أم يترك المفسل بحاله؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

أما إذا كانت النسخ بخط الثقات وأهل العدل فيجوز الأخذ بها في معنى الواسع ما لم تعارض في ذلك حجة حق فيجب المنع إلا بقيام حجة تثبت في الحكم، ولكن لا ينبغي كشف هذا للفسقة لئلا تكون وسيلة لهم إلى الظلم.

وأما إن كانت النسخ بخط من لا يؤمن ولا تحصل به الاطمئنانة فيعجبني أن لا يعترض بها مال من لا يملك أمره. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في المسجد إذا لم تخصص أمواله لشيء معين إلا أن في نسخته التي كتبت له: وله كذا وله كذا وله سنة جارية يفطر فيه من جملة ماله، أنقتفي السنة الجارية أم لا؟ لأنا وجدنا له أثر ماء يشترى بغلته خبز لفطرته، أتكون هذه دلالة أن له فطرة من ماله أم لا؟

الجواب:

مثل هذا يقتفى به السنة الثابتة فيه ولا معنى لتغيير السنن. والله أعلم.

مسألة:

في نسخة المسجد إذا وجد فيها مكتوب: ولوقفه ما يعمل فيه، كيف الوجه في إنفاذه يرحمك الله؟

الجواب:

ينفذ ذلك فيما ينفذ فيه وقفه إن لم يصح فيه غير ذلك واطمأنت القلوب إلى صحة النسخة. والله أعلم.

إقرار غير الثقة بمال للمسجد

مسألة:

ما تقول في المسجد إذا وجد له سهم في النسخة من مال بين مساجد في يد غير ثقات ولا أمناء، والمال قد قعدوه رجلا مثلهم، فإن أراد المستقعد أن يقبض وكيل هذا المسجد سهمه أيجوز أخذه منه؟ وإن جاز له أخذه يصير له وحده أم للجميع؟ صرح لنا ذلك بفضلك، ويجوز للوكيل أن يطالب المستقعد في سهم المسجد على الصورة هذه أم لا؟

قلت لشيخي: وإذا كان اللفظ الذي في النسخة أن المال الفلاني ثلثه لفطرة مسجد الفلاني وثلثه لفطرة مسجد الفلاني وثلثه لفطرة مسجد الفلاني ومسجد الصبخة، فمسجد الصبخة يكون سهمه لعماره أم لفطرته؟ أوضح لنا الجواب ولك من الله جزيل الثواب، ولم نجد لذلك سنة ولا شهرة وإنما يأكلونه من سابق إلى أن اطلعنا على النسخة فقلنا لهم فلم يمنعوا المستقعد من تسليم هذا السهم المذكور.

الجواب:

إذا أقر بما دفعه إليه أنه لذلك المسجد لم يضق عليه قبضه منه ولا يكون شركة بين

الجميع، وهو المتعبد بالخلاص إلى كل ذي حق لزمه للمسجد وغيره، وما صح أنه لمسجد ولم يصح أنه لفطرة فإنفاذه يكون في إصلاح المسجد وعمارته. والله أعلم.

صفة الأمين ووكيل الأموال الموقوفة

مسألة[1]:

ما القول في صفة الأمين إذا ابتلي سائلك وصغيرك بشيء من التبعات للأموال الموقوفات من قعد وضمان وغير ذلك، وقد أقيم في هذه الأموال وكيلا فما صفة ذلك الوكيل، وما الخصال التي تنبغي أن تكون فيه ليبرأ ويتخلص مما لزمه لما وكل فيه، بين لي صفات الأمين لأكون على بصيرة والسلام.

الجواب:

يخرج على نوعين أحدهما: من تظاهر عليه حفظ الأمانة وترك الخيانة ولم يرتب منه بتهمة على ما في يده بأن يضعه في غير الجائز وضعه فيه، وثانيهما: الأمين في دينه باستقامته في الظاهر على الواجبات وترك المحرمات وتجنب الشبهات فهذا الثاني هو الأمين حقا، فإن تجده فطب به نفسا، ولا تخف بخسا، وإن تعذر إلا الأول فهو الذي يجري فيه الاختلاف بين تلك الأسلاف، ويا ليت أن مثلهم في الوجود موجود.

إعطاء كتب الوقف لغير الثقة

مسألة:

فيمن عنده شيء من كتب الوقف، أيجوز له أن يعطي شيئا منهن من لم يكن ثقة أم لا؟

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٩٣/ أ.

الجواب:

يجوز إن كان لا يغيب به عنه ويقدر على استخراجه منه ولا يخاف على حدث منه فيه يضر به. والله أعلم.

استعمال غير الثقة على أموال الوقف

مسألة:

إذا لم أجد بيدارا ثقة أبدره في أموال المساجد ولا أمينا إلا من تشاغل ويحسن محاضرة هذا المال من النبات وغيره غير أنه جاهل بلوازم ذلك، تارة يطمئن به قلبي وتارة في نفسي منه وهن وحرج، ولا أجد غيره إلا من أدنى منه، وتركته في ذلك خوف إضاعة المال، أيسعني ذلك أم كيف السبيل في ذلك؟

الجواب:

قيل: بجوازه في مثل هذا على نظر الصلاح مخافة التعطيل والخراب لأموال المساجد، ويعجبنا ذلك في الواسع لا في الحكم، **وإن قيل فيه**: بالمنع فكأنه من باب الحكم. والله أعلم.

مسألة:

أيضا شيخنا قد نزعنا الوقوفات من أيدي الجبابرة، ولم نجد لها وكلاء ثقات، والآن محتارون فيها، فما يعجبك فيها؟

الجواب:

أما الوقوفات فاتركوها في أيدي الأمناء، واجعلوا عليهم العيون.

التخلص من قبض أموال الوقف

مسألة:

عن رجل بقربه مسجد يؤم [هو فيه الناس][1] لصلاة الجماعة وهو محتسب في ماله غير وكيل فأراد أن يعتزل عن المال وأن لا يحتسب له ولا يتوكل، وفي البلد من هو أفضل منه وأعرف منه ولكنهم ليسوا من جيران المسجد وصلاتهم وقيامهم في غيره من مساجد البلد هل يجوز لجار المسجد أن يعتزل عن المال ولا يدخل فيه ولا يحتسب له ولو تخرب المال وضاع إذا كان قليل العلم وخائفا من اللوازم والضمان؟

الجواب:

إن كان يتركه إلى ثقات المسلمين فجائز وأما أن يتركه ضياعا فلا إلا لتقية على نفس أو دين أو مال، هذا إن كان قادرا عليه ولم يجد من يقوم به أو يلزمه ذلك غيره من أهل البلد.

قلت له: والمحتسب إذا عمل بيده في مال من احتسب له هل يجوز له أن يأخذ من المال قدر عناه وخدمته أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب:

قد قيل: يجوز له ذلك فيما لم يكن متبرعا به طلبا للأجر والثواب فلا يضيق عليه أن يعمل بأجر مثله فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن قبض من مال المدرسة شيئا من الدراهم وأراد الخلاص منها، أيجوز له أن يعمر بها في مالها إذا كان المال مندثرا ويحتاج إلى فسل وغير ذلك من القيام ويكون له خلاصا من الضمان أم يؤجر بهذه الدراهم أحدا يعلم بها؟

---

(١) في (أ): فيه الناس هو.

الجواب:

ما كان من الغلة فيؤجر به من يعلم به فهو خلاصه.

وإن ثبت أن عمارة هذا المال جائزة من غلته بوصاية صحيحة أو سنة فيه ثابتة فهو مخير في إصلاح المال بذلك أو يتجر به من يعلم في المدرسة ما لم يكن مانع يحجر أحد الوجهين بحق فيلزم الآخر. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن كان وكيلا أو محتسبا في شيء من الأفلاج أو المساجد وأراد الخروج منها ولم يجد لها أمينا يضعها على يده، أيجوز له أن يتركها سدى خصوصا في هذا الزمان إذا لم يجد أجيرا أمينا يستأجره في خدمة الأفلاج والمساجد وخاف على نفسه الضمان من أموالهن، وما الأفضل له القيام بها أم تركها إذا كان الحال كما ذكرت لك؟

الجواب:

يجوز له تركها إذا خاف على نفسه أو دينه أو ماله فذلك في العذر الواسع له، وإن قدر على القيام بحقهن فهو له أفضل. والله أعلم.

مسألة:

شيخنا: ما الخلاص لي من كتب قبضتها من بعض الإخوان أقر عندي أنها موقوفة مما خلفها الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي[1] وأنه أخذها بيده من مندوس **وقال**: متى لم تُردها اتركها في المندوس، والمندوس في بيت امرأة لم يعلم منها سوء، والذي قبضت منه الكتب سافر للحج وتوفاه الله تعالى، أيجوز لي الآن أن أرجعها إلى هذا المندوس إن أردت

---

(١) راشد بن سعيد بن حنظل الجضمي، أحد أهل العلم والفضل، من أهل سمد الشأن، وممن قام على عزل بلعرب بن حمير، له أجوبة فقهية، توفي في ١٨ محرم، سنة ١١٧١هـ، ودفن في علاية سمد، ورثاه العديد من الشعراء، منهم خلفان بن عبد الوهاب الصحاري، وتلميذه الشيخ سليمان بن ناصر الإسماعيلي. ينظر: **معجم الفقهاء**، ج١، ص٢٢٢-٢٢٣، **معجم أعلام الإباضية**، ص١٤٧.

منها السلامة أو أقبضها من أستأمنه عليها من الجهاضم؟ تفضل علينا بالجواب وبما يعجبك وتستحسنه لي مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا يبين لي وجه الخلاص بتركها في المندوس إلا أن يكون في بيت ثقة أو أمين، والذي لم يعلم منه سوء غير محكوم له بأمانة ولا عليه بالخيانة وأمره موقوف حتى يصح فيه أحد المعنيين، وإنما الأمين الذي جربته وذقت[1] طباعه فبريء عندك من التهمة بالدخول في شيء إلا بعلم.

وإن تركتها عند ثقة أو أمين من الجهاضم وأخبرته بما هي عليه من الوقف فأرجو أنه وجه خلاص إن شاء الله. فانظر أخانا في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق واعذر وسامح من تأخر الجواب.

إلزام المحتسب بفسل الأموال الموقوفة

مسألة:

في رجل ابتلي بشيء من أموال المساجد والفطرة وما أشبه ذلك من الأوقاف محتسبا لله تعالى لئلا يطمع فيهن أحد من أهل الجهل وقلة المبالاة، لا يأخذ أجرة على ذلك ولا أقامه أهل البلد وكيلا في ذلك، ثم إن لهذه المساجد وما يشتمل عليهن من الأوقاف جملة مواضع أصولا متفرقة في أموال أهل البلد قد اندثرت عن الفسل وتغيرت مواضعهن ولا يعرف الموضع بعينه وقد مضى عليهن ما شاء الله من السنين فهل يلزم هذا المحتسب لهن فسل مواضع الأصول أم لا يلزمه ذلك؛ لأن فعله قربة إلى الله تعالى؟ وإن كان لا يلزمه فسلهن[2] أيلزمه أن يظهر أمره عند جملة أهل البلد **ويقول لهم**: علي فسل مواضع أصول

---

(١) في هـ: وضقت.

(٢) في (هـ): فسله.

هذه الأوقاف التي في يدي فعسى أن ينظروا لهن غيره فإن تركوهن عنده على ما سبق لا بقت عليه حجة عند الله تعالى؟

وكذلك إذا كان بعض أهل البلد غير منصف في شرب ما في ماله من نخيل الأوقاف أيلزم هذا المحتسب ويجوز له حبسه وقيده في حصن سلاطين الجور أم لا يلزمه ذلك وعليه الإنكار بلسانه باجتهاده وقدرته؟

الجواب:

إذا قدر على فعل ذلك كله فهو من الخير ويؤجر عليه وما عجز عنه فمعذور منه، وأما اللزوم فأصل الحسبة كلها تطوع لا لزوم إلا أن يكون بحيث لا يجد غيره من حاكم ولا وكيل ولا جماعة من المسلمين.

وقد قيل: بلزوم القيام في موضع القدرة بأموال اليتامى والمساجد ومن في حكمهما حيث لا قائم بها ولا يجوز تركها ضياعا مع وجود القدرة على القيام بها وعدم العذر، فحكم البعض في هذا كحكم الكل والعكس كذلك. والله أعلم، فينظر في ذلك.

ويعجبني لمن عرف من أحد الجور والظلم أن ينصحه وينهاه ويأمره بالعدل فإن عجز عنه لم يضق عليه أن يستعين عليه بمن يردعه من السلاطين أو أعوانهم ولو بالقيد والحبس، ولكن لا أقول بلزوم هذا عليه لأن في المسألة اختلافا في أصل جواز ذلك له فكيف باللزوم. والله أعلم.

أجرة المحتسب على توزيع غلة الوقف

مسألة:

في رجل احتسب لمال موقوف تفرق غلته على الفقراء نهار العرفة أللمحتسب أن يأخذ من هذا المال شيئا أم لا؟

الجواب:

له ذلك. والله أعلم.

قلت له: فهذا الرجل المحتسب لهذا المال الذي هو موقوف وأراد أن ينادي عليه بقعد حول أقل أو أكثر؛ أله أن يوكل وكيلا ويأخذه بقعد لنفسه من دون علم من المنادي عليه أم لا؟

قال: له ذلك. والله أعلم.

نظر الصلاح للوقف

مسألة:

إذا كنت وكيلا في مال الأكفان وأرسلت دراهم ليشترى لي بها ثوب للأكفان وجاءني الثوب واستضعفته وبعته بما شريته نظرا مني للصلاح والغيب لله لا نعلم به، وأردت أن أشتري غيره وغلا الثوب عما[1] كان قبل ذلك، أيلزمني شيء فيما بعته أم لا؟

الجواب:

لا يبين لي عليك شيء على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

مال شبيب هذا ببلد الغبي من الظاهرة، وشبيب هذا رجل مجهول لا وارث له، تعارض القول في مسجده أنه قبر أو مسجد حتى حفر في زمن الإمام عزان رحمه الله، فأخبرنا بعض عمال الإمام أنه ظهر مسجد وله محراب واسطوانات، وسئل أهل الغبي فقالوا: إن المال منه للمسجد ومنه لشبيب.

---

(١) في (ع): كما.

الجواب:

ذكرت من قبل مال شبيب أن الشيخ محمد بن عبدالله العزري قد تعذر منه فالمراد يقام له وكيل ثقة يقبض غلته ويعمر منها المسجد والباقي ينفذ في مصالح الدولة الإسلامية نظرا لمصالح الإسلام على قول من يقول إنها من أموال الله تعالى وهو قول موجود في الأثر، والسلام من إمام المسلمين عزان بن قيس والفقير سعيد بن خلفان بن أحمد بيده.

إصلاح المسجد والأموال الموقوفة من الأموال نفسها

مسألة:

في جدار المسجد ودمامه[1] إذا بان فيه الضياع ويخشى منه انهدامه ويضر بالجماعة إلا أنه بعده[2] ساد بعضه على بعض ولم تظهر منه مضرة في الحال إلا ما يخشاه ويرجوه في العاقبة فهل يجوز للوكيل أن يهدمه ويصلحه من مال المسجد قبل انهدامه، أم لا يجوز له؟

الجواب:

إذا خيف وقوعه وخشي الضرر منه جاز هدمه وبناؤه من مال المسجد ولا يترك حتى يقع على الجماعة. والله أعلم.

مسألة:

المسجد إذا كان غير عال مرتفع وأراد من في يده ماله أن يعلو جداره ليرفعه من مال المسجد أيجوز له ذلك أم لا؟

وكذلك إن أراد أن يوسع داخل المسجد وينقص ذلك من الصرح أيجوز ذلك من مال المسجد أم لا؟

---

(١) أي: سقفه.

(٢) أي: لا يزال.

وإذا كان للمسجد ميزاب واحد ورأوا ميزابين أصلح له يجوز أيضا ذلك من مال المسجد أو من غيره؟ عرفنا ذلك ولك الأجر والثواب.

الجواب:

قيل: لا يجوز ترفيعه ولا تزييده منه فإن فعله من ماله لم يضق عليه، وإن احتاج إلى ميزابين فلا بأس أن يجعلهما من مال المسجد. والله أعلم.

مسألة:

ما قولك شيخنا في مسجد ضيق، وبالجانب الغربي منه بيوت، وبين المسجد والبيوت طرق تمر على تلك البيوت وتلاقي الطريق الجائز من جانب آخر، وكان للمسجد مال كثير، فأراد بعض العمار أو غيرهم أن يوسع المسجد من ماله، هل يجوز له ذلك؟ وإذا كان لم يجز من ماله فهل يجوز من مال من تبرع به؟ وإذا جاز ذلك وأراد إدخال الطريق وبقية البيوت فيه بعد أخذها بالشراء، ويحول الطريق في جانب آخر وتلاقي الجائز كما كانت فهل من الواسع؟ وإذا وسع وجاز ذلك فبعد تمام الزيادة هل يجوز إصلاح المحدوث من مال المسجد المتقدم أم لا؟

الجواب:

أما توسيع المسجد على نظر الصلاح إذا احتاج إليه العمار فواسع من مال من رام بناءه لا من مال المسجد على ما جاء في الأثر، وإدخال بعض البيوت فيه بأمر مالكها أو غيرها من الأرض المباحة كله سواء، وفي تحويل الطريق الجائرة أو غيرها يجري الاختلاف على ما حدد في الأثر، وبعد تمام المسجد بما فيه من الزيادة إن احتيج إلى إصلاحها فجائز على أشهر ما فيه من قول.

قلت له: وإذا لم يكن قرب هذا المسجد ماء للوضوء والطهارة وأراد من تبرع أن يحفر بئرا قريبا منه، هل له إصلاحها وشراء ما تحتاج إليه من حبال ودلاء وغير ذلك من مال المسجد أم لا؟

قال: يختلف في ذلك إذا كان مما يحتاج إليه عمار المسجد. والله أعلم.

مسألة:

في درجة المسجد، أيجوز عمارها من مال المسجد إذا كانت سابقا لاتعمر من ماله والآن لم يصح لها أحد يعمرها ورأى الوكيل صلاحا في عمارها، أيجوز أم لا؟

الجواب:

درجة المسجد من المسجد ويجوز عمارها من ماله.

مسألة:

ما تقول في درجة المسجد يجوز إصلاحها بالصاروج من مال المسجد أو من كان [عليه له][1] ضمان؟

وفي جدار المسجد إذا كان الصلح متقشرا والجدار منقشعا أحسن صلحه أم لا؟ ويجوز أن يشترى له تراب لإصلاحه أم لا؟

الجواب:

إن كانت الدرجة من المسجد فلها حكمه، وإذا كان الجدار يحتاج إلى الصاروج لتقويته وتوثيقه فجائز صلح جدار المسجد بذلك. والله أعلم.

مسألة:

في سور صرح المسجد، أيجوز أن يبنى من مال المسجد إذا كان صلاحا للمسجد أم لا؟

وكذلك مجائز[2] شرائع المسجد إذا كان لا عليهن ستر، أيجوز أن يُبنى لهن ستر من مال المسجد؟

---

(١) في (هـ)، له عليه.

(٢) أماكن الاغتسال في المسجد.

وإن كان لا يجوز هذا وأراد الجماعة أن يبنوا من مال الموقوف للفقراء على نظر الصلاح للمسجد، أيجوز أم لا؟

الجواب:

سور صرح المسجد حكمه حكم المسجد ويجوز بناؤه من ماله على ما كان قبل من استقلاله، ومجائز المسجد ليس لها حكم المسجد في البناء فإنها لمنافع عماره، ولا بد أن يختلف في جواز بنائها مما أوصي به لعماره، ولا يجوز بناؤها من مال الفقراء إلا أن يأخذه أحد منهم لفقره فيكون له في ذلك حكم ماله يجوز له أن يبني منه ما شاء من مجائز وغيرها، وله في ذلك أجره إن تقبل الله منه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عليه دراهم لمسجد هل يجوز له أن يشتري بها دلوا أو حبالا لطويه[1] وإن كان المحراب ضيقا لم يسع الإمام ويكون ذلك من مال المسجد ويعمر ماله كمثل السماد والهيس؟ صرح لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا كان المسجد محتاجا عماره إلى الدلو والحبال للوضوء فيجوز أن يشترى من مال المسجد - على رأي - على نظر الصلاح وحكمهما كحكم شراء البسط. وأما تسوية المحراب وتخريجه عن المسجد فلا نحب ذلك، وسماد مال المسجد من صلاحه ويجوز ذلك في موضع الحاجة إليه على نظر الصلاح. والله أعلم.

مسألة:

في المسجد إذا أراد عماره أن يسووا لهم ظلة في صرحه للروح في الحر، كانت الظلة بخشب أو بناء بطين أو صاروج، أيجوز ذلك من ماله إن كان في ماله سعة أم لا؟

---

(١) أي: بئره.

وإذا كان جديل صرحه من قبل بناؤه بطين ومغمى عليه صاروج وانهدم ورأى العمار أن بناءه بالصاروج أبقى وأصلح وفي ماله سعة، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

أما البناء بالصاروج فجائز، أما الظلة وما أشبهها مما هو لصلاح عماره ففيه اختلاف. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في المسجد إذا لم تكن له أبواب من جانب على اليمين والشمال ولحق الجماعة في زمن الحر ضيق وزمن الشتاء ظلام، وآل رأي الجماعة أن ينقبوا له بابا للروح ولضوئه ويركبوا له باب خشب، وفي النظر أنه أصلح للقوام وأزهى وأحلى للمسجد، أيجوز ذلك أم لا؟ وإن كان لا يجوز ذلك وفعل ذلك فاعل ما خلاصه؟ أيكون هالكا أم لا؟ وإذا أراد أن يكتب للمسجد شيئا[1] عوض هذا الفعل إذا كان غير جائز أتراه[2] وجه صواب أم لا؟ عرفنا وأنت مأجور.

الجواب:

لا يضيق عليه إذا ظهر صلاحه، **فقد قيل**: بجوازه على نظر الصلاح، ولا يهلك به فاعله؛ لأنه موضع رأي وإن قيل بعدم جوازه في الحكم. والله أعلم.

مسألة:

إذا أراد عمار المسجد القائمون فيه للصلوات الخمس أن يجعلوا لمسجدهم أعلى صرحته عمارا ووقاء من حر الرمضاء وصلاحا لأبوابه من الشمس وأن يحفروا لجذوعه مساكن في جداره ويجعلوه على سطحه، ورأوا ذلك صلاحا لهم، وليس لأبوابه في السابق

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): أترى له.

فيه عمار، أيجوز لهم ذلك أم لا؟

الجواب:

إن كان في ذلك صلاح لعماره من غير مضرة بالمسجد فلا يضيق على من فعله على نظر الصلاح. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن كان وكيلا أو محتسبا في شيء من مال الأيتام أو الأوقاف أو المساجد وما أشبه ذلك، أيجوز له أن يصلح أموالها إذا كانت بينها مساقاة، ويسلم الأجرة من مالها؟

الجواب:

نعم وكيل المسجد وغيره من الأوقاف يجوز له إصلاح ماضاع من مال المسجد وربما لزم مع القدرة عليه إذا كان في تركه الضرر. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل موكّل بمال فطرة أن يقوم على قبضها وسقيها بالماء وله على قيامها العشر على كل عام، فلما أدرك القبض أجر هذا الرجل الموكل بهذه الفطرة من مالها على سواقة عيشها إلى المصطاح وأجر على كنازها وخصافها من مالها وهو يأخذ العشر على قيامها، أيجوز لهذا الرجل على هذه الصفة أم لا[1]؟

أرأيت إذا اشترى لها من مالها شيئا من السماد وأجر لها بفسل صرومها وعمارها. بين لنا أصرح الأقوال وعلمنا مما علمك الله مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا بأس بذلك عليه إذا ثبتت وكالته فيها على ما جاز فله أن يأتجر على ذلك كله من مالها. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

الصرف من الماء الموقوف للشرب لأجل إصلاح الساقية

مسألة[١]:

وفي ماء موقوف لجابية معلومة لكل من يريد يشرب منها خارجة من عمران البلد فمضى عليهما سنون جمة لم يؤت الماء لها وصار في يد من يغلب عليه حتى أن الجابية وساقيتها صارا في خراب، هل يجوز أن يقعد هذا الماء ويصلح به الساقية والجابية فإذا صلحا جعل الماء فيها على حسب ما أسس؟.

الجواب:

لا يجوز ذلك إلا إذا كان موقوفا لإصلاح الجابية والساقية منه، وما يبقى فهو موقوف للشرب أو أدركت فيه سنة جائزة إذا ضاعت الساقية أو الجابية يقعد منه لإصلاحها فيجوز أن يقتفى به ما أدركت عليه سنته الجائزة، وإلا فلا يبين لي فيه إلا المنع منه. والله أعلم.

إخراج أجرة الإمام من أموال المسجد

مسألة:

ما تقول في المسجد إذا لم يوجد له إمام ولا مؤذن إلا بأجرة، وأجروا من ماله على القيام بذلك، أيجوز ذلك أم لا؟ عرفنا وأنت مأجور.

الجواب:

يخرج في بعض القول جوازه، ونحن يعجبنا ذلك فهو من عمارته، وعمارته أولى من حفظ الدراهم وكنزها. والله أعلم.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١١٧.

إخراج أجرة العمال من المال الموقوف

مسألة:

فيمن أوصى بقرش ليصلح به مسجد أو فلج، من أين تخرج أجرة الصالح وشراء الصاروج إن احتاج ذلك إليه وغير ذلك مما يحتاج إليه الصلاح؟

الجواب:

تخرج منه الأجرة وشراء الصاروج وغير ذلك، فكله مما يصلح المسجد، ومعلوم أن بناء المسجد لا يقوم إلا بالأستاد والعمال ولا يصلحونه إلا بالأجرة، وما معنى [إصلاحه][1] بالدراهم إلا إنفاذها في الأجرة لمصالحه، والقائم على الأستاد وعماله هو من بعض القائمين بمصالح المسجد فله أجرته، والفلج على نحو هذا يكون. والله أعلم.

التصرف في مال الوقف عند استغنائه

مسألة[2]:

في غلة مال لعمار مدرسة وهي مصطلحة، ما الوجه في إنفاذ الغلة لمن ابتلي بها، أيجوز أن يطعم بها الصبيان فيها، أو يؤجر به من يعلم فيها في الأيام وفي الأوقات التي لم يعلم فيها، أم كيف الخلاص من قبل لات حين مناص. اشفنا من داء العمى يرحمك الله.

الجواب:

الوجه حفظها لها إلى أن يوجد السبيل إلى إنفاذها فيما جعلت له، ويقتفى به ما ثبت فيها من السنة.

---

(١) في (أ): بإصلاحه، وفي (هـ): لإصلاحه.

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٤٣.

تكفين الغني مما وقف للكفن

مسألة:

فيمن في يده شيء من الأموال الموقوفة للأكفان فهل يجوز أن يكفن منها الغني والفقير أم لا تكون إلا للفقير؟ وما حد ما يجوز للميت أن يكفن فيه من الثياب، ولا يخفى عليك ما قيل في كفن الميت:

قيل: بإزار[١] ولفافة وعمامة.

وقيل: بأكثر من ذلك.

وقيل: بأقل.

الجواب:

نعم هو جائز للغني والفقير على سواء ما لم يكن محدودا للفقراء، ويعجبني في حده أن ينظروا الأصلح به من الأقوال الواردة في عدد الثياب في الكفن، فإن كان المال قليلا والناس كثيرا فيكتفى بلفافة تواري السوأة وتسقط الوجوب عن الأحياء، وإن كان في الثياب سعة فيوسع منها على موتى المسلمين في كل رأي بها حده فيه من أهل العلم والبصر من قاله من لفافة وإزار وعمامة أو خمار أو قميص أو ما ينوب عنها، فكله مما قيل به حتى العصابة للمرأة على قول وإن كنت لا أبصره.

وما جاز أن يكون من مال الميت ولو خلف يتيما أو دينا فلا يضيق عندي أن يكون من الموقوف[٢] لذلك بل هو عندي أوسع ما لم يجد في أصله لشيء لايجوز أن يتجاوز عنه إلى غيره. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): بإزاران.

(٢) في (هـ): الوقوف.

مسألة:

ما تقول في المال الموقوف للأكفان، أيجوز أن يكفن منه الغني أم مخصوص للفقير، وإن كان لا يجوز فما حد الفقير الذي يكون لا يملك شيئا أم يكون عنده المال ولا يكفيه لقوامه؟

الجواب:

يجوز للغني والفقير ما لم يكن مخصصا في أصل وقفه لنوع مخصوص. والله أعلم.

غلة الأرض الموقوفة للمقبرة

مسألة:

عن أرض أوقفها صاحبها للمقبرة وفيها أشجار النارجيل وغيرها، ولها غلة فلمن تكون وما حكمها، والموقف للأرض قد مات؟

الجواب:

لا أدري ما صفة هذا الوقف، ولا أعلم حكم هذا الشجر أداخل فيه أم خارج عنه، وبالجملة فلا يتصرح الجواب مع عدم الوقوف على أصل لفظه فإن خفي أمره وجهل أصله فيجوز أن يرجع به إلى ما أدركه فيه من سنة فيه. والله أعلم.

بيع غلة المال الموقوف لشراء غلة أخرى

مسألة:

ما تقول في النخل الموصى بغلتها ليفطر بها صائمو شهر[1] رمضان إذا كانت مثل النغال، هل يجوز أن تطنى ويأخذ بثمنها خرائف[2] ؟

وإن كان في غلتها فضلة هل يجوز أن يشتري من ثمن غلتها الخبز والحلاء خصوصا

(١) سقطت من (أ).

(٢) جيد النخل.

في هذا الزمان لقلة أمانة الوكلاء؟

الجواب:

يجوز ذلك في الوجهين على ما قيل.

مسألة:

وفي مال الفطرة إذا كان نخيله ساير[١] برشي ونغال، وتناظر الجماعة جباة البلد وأجاويدهم أن تباع غلة تلك النخيل أوتطنى ويستطنى لهم بها رطب أو تمر فرض لفطرتهم، هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

لا بأس بذلك إن لم يكن مخصصا ليفطر نفس تلك الثمرة خاصة. والله أعلم.

جعل سهم من الوقف لتخليصه من الجبابرة

مسألة:

في مال الفقراء إذا كان في أيدي الظلمة والجبابرة أيجوز لأحد أن يستعين عليه[٢] بأحد من الظلمة وأن يجعل له سهما منه حتى يطلع حق الفقراء أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

لايجوز ذلك.

التقية بمال الوقف

مسألة:

في مال موقوف أراد أحد من الجبابرة أخذه وهو في يد رجل، أيجوز للرجل أن يسده

---

(١) النوع غير الجيد.

(٢) سقطت من (هـ).

بشيء منه إذا خاف ذهاب الكل أم يتركه للجبار ولا يلزم الرجل شيء، وإذا اتخذ الجبار هذه المسدة عادة في كل سنة، أكله بالسواء أم لا؟

الجواب:

إذا خاف عليه أن يذهب كله فقد قيل يسعه في معنى الجائز أن يفديه ببعض الغلة على نظر الصلاح للوقف، وأما في الحكم فلا يجوز ذلك، ولكنه مما أجيز في الواسع.

تبديل الوقف

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن ابتلى بمسجد مخترب ولم يجد له شيئا من الأموال لعماره ووجد في النسخة شيئا من [الأموال والنخيل][1] غالتها للفطرة ومنها تفرق لعمّاره، هل يجوز أن تجعل غالتها لعمّاره إلى أن يستقيم ويصلح للصلاة أم لا؟وكذلك إذا كانت النخيل لعمّاره هل يجوز أن يصرف شيء من غلة هذه النخيل للفطرة ومنها يفرق لعمار المسجد إذا رأوا في ذلك صلاحا أم لا؟

قلت: وإذا لم يجد لهذا المسجد من يقيم فيه هل يجوز له أن يأخذ من غالة ماله التي هي لعمّاره أو لوقف يفرق فيه فيؤجر أناسا يقيمون فيه ويدفع لهم ما كان موقفا لعمّار المسجد ويبرأ المبتلى؟

الجواب:

الله أعلم، ولا يجوز في شيء من الوقف أن يبدل عن أصله فيكون ذلك تغييرا عما ثبت فيه، فنخيل الفطرة لا تجوز للتفريق ولا للبناء، وما ثبت ليفرق على العمار لم يجز به البناء ولا الفطور إلا إذا قبضه من يجوز تفريقه عليهم فجعلوه لذلك بعد قبضهم له، ولا نظر لهم في ذلك إلا فيما جعل على رأيهم، وكذلك القول فيما جعل من ذلك لشيء فلا يجوز

(١) في (هـ): النخيل والأموال.

أن يؤتجر به من يقيم في المسجد فهذا كله باب واحد. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الوكيل الخائن إذا تمر لفطرة المساجد تمرا من جملة أموالهن من عمار ووقف وسائل وفطرة لا من أموال فطرتهن خاصة، وتظاهر هو بذلك وشهر عند الخاص والعام أنه كذلك **وقال**: هذا التمر لفطرة هذه المساجد، أيؤخذ بإقراره أنه لفطرة المساجد أم يكون هذا التمر راجعا لتنويع أموال المساجد من عمار وفطرة ووقف وغيره؟

قلت:[1] وإن **قال**: إنما جعلت لكل مسجد كذا وكل مسجد كذا من التمر، أيكون ذلك كقوله أم بين المساجد بالسوية أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب:

إن أقر هو أو صح أن ذلك التمر ليس من مال الفطرة على الخصوص وإنما هو من أموال المساجد فجعله هو إياه للفطرة ليس[2] بحجة، ويرجع حكمه إلى حكم أموال المساجد فيما جاز إنفاذها فيه من معلوم منها أو مجهول. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في وقف جعل لشيء من الحلل فاختربت تلك المحلة ولم يبق فيها أحد، أيجوز للحاكم أو المحتسب أن يجعل ذلك الوقف لبناء سورها برأي من كان ساكنا فيها أو نسلهم إذا رأى في ذلك صلاحا إذا طمع برجوعهم إليها وعمارتها أم لا؟

قلت: وإن كان لا يسعه ذلك أيكون هذا الوقف لمن هو خرج منها وسكن قريبا منها أم هو لجميع من[3] كان خارجا منها ولو سافر ما لم يقطع البحر؟ ومن ملك خرابها أيكون

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ) زيادة: هو.

(٣) في (هـ): ما.

داخلا معهم في الوقف؟ أخبرنا وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

إن كان الوقف للحلة فيجوز عمارتها وبناء سورها وإصلاح مساكنها منه إن كان مما جعل لذلك، ويكون حكم المحلة في هذا حكم المسجد فما أوصي به للحلة يجعل في مصالحها وعمارتها كما أوصي به للمسجد يجعل في مصالحه وعمارته.

وإن كانت الوصية لأهل المحلة فهو لمن يتم الصلاة فيها، وإن كان لمن في المحلة فهو لساكنيها ولا يجوز أن تعمر منه الحلة، فإن خربت المحلة ولم يبق لها أهل ولا فيها ساكن واحتمل رجوع أهلها إليها فالوقف بحاله حتى يرجعوا إليها أو يأتي عليها حال لا يرجى وجود ذلك فيها فيبطل الوقف ويرجع للورثة إن علموا وإلا رجع للفقراء أو غيرهم ممن ترجع إليهم الأموال المجهولة على ما فيها من قول. والله أعلم.

مسألة:

في أوقاف الحوائر غير المسكونات وهن قائمات البيوت وشيء منهن خراب، وأهلهن أحد منهم ساكن في البلد وأحد منهم غائب وأحد منهم ميت لا يدرى أين بيته، والمال شيء منه للسور، وشيء منه للوقف يفرق يوم الحج، وشيء للخل وشيء للرحى وشيء منهن لأبوابهن، وشيء يفرق في رمضان، وكل شيء مجعول لشيء، عرفنا ما وجه الصواب فيهن وما يعمل بهاهن؟ صرح لنا ذلك تصريحا شافيا كافيا لأنه لزمت الحاجة إلى ذلك متى وجدنا لهن سبيلا وأنت المأجور إن شاء الله.

الجواب:

إن كان يرجى رجوعهم إليها وسكونهم بها فتترك وقفا إلى أن تعمر الحوائر فينفذ ذلك فيما كتب له، وإن لم ترج عمارتهن وآيس من ذلك فتكون هذه الأوقاف لبيت المال أو لفقراء المسلمين.

مسألة:

في مال معروف لمسجد معروف أدرك الجماعة بعضا من ماله يؤكل بعد الظهر داخل المسجد رطبا، ثم تحولت سنة تلك المال للعمار بعد سنين، أيمتثل به الوكيل السنة المتقدمة أم على ما أدرك هو في زمانه، وإذا اطمأن قلب الوكيل بالسنة المتقدمة أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب:

إذا صح أن له سنة ثابتة فيه فالرجوع إليها أولى؛ لأنها الأصل، وإن لم يصح ذلك فعلى ما أدرك من الجائز فيه. والله أعلم.

مسألة:

في مال وجد مكتوبا في نسخة بخط رجل ذي ورع ثقة أن غلته تنفذ فيمن يقرأ القرآن العظيم يوم ثامن من شهر ذي الحجة، وفي مسجد معروف، ويشترى لهم بها شيخال، ثم إن رجلا صار وكيلا لهذا المسجد المكتوب غلته لمن يقرأ القرآن العظيم من قيامه، وجد غلة هذا المال المذكور يفرق بعضها دراهم لأهل حارة قريبة من هذا المسجد، يعطى البالغين من الرجال وبعضا من النساء دون الأطفال، وربما كان فعل ذلك عن غير حجة، وبعضها ينفذ فيمن يقرأ القرآن العظيم يوم الختمة في هذا المسجد المذكور، وكان الذين يجعلون بعض هذا الوقف المذكور في أهل هذه الحارة القريبة[1] من المسجد الذين يصيرون وكلاء له وهم غير ثقات ولا أمناء، فأراد هذا الرجل الذي صار وكيلا أن يجعل غلة هذا المال كلها فيمن يقرأ القرآن العظيم ولا يلتفت في ذلك إلى فعل الوكلاء الذين من قبله، كذلك وجد هذا الوكيل في نسخة أخرى عن ثقة آخر توجيه هذا الوقف كله لمن يقرأ القرآن العظيم في هذا المسجد، ولا وجد في النسخة شيئا مكتوبا بخط هذين الثقتين في هاتين النسختين ولا في غيرهما يفرق هذا الوقف لأهل هذه الحارة، هل له ذلك وعليه؟ تفضل علينا بالجواب وأنت إن

(١) في (أ): قريبة.

شاء الله مثاب.

الجواب:

إذا كان الوكلاء غير ثقات وكانوا معروفين بتبديل الأوقاف عن مواضعها ففعلهم ذلك ليس بحجة، ويعجبنا في مثل هذا الرجوع إلى ما في النسخ الصحيحة التي بخط الثقات فاتباع ما حرره[1] الثقات أولى. والله أعلم.

مسألة:

في مال موقوف لفقراء قبيلة معروفة وأرادوا أن يجعلوه لكل ضيف نازل في البلد، أيجوز لهم ذلك أم لا؟

الجواب:

لا يجوز إلا بعد أن يأخذوه لهم ويردوه فيما شاؤوا، أعني أن يأخذوا غالة هذا المال لهم. والله أعلم.

مسألة:

في بادة الفلج إذا كان وقفها وسنتها مشتهرة مع أخيار أهل البلد وكبارهم لدولة السلطان وبناء البروج وغيره من مصالح الفلج والبلد.

الجواب:

لا يجوز تغيير ما وقفت له وصحت فيها سنة مشتهرة من أيام وقفها. والله أعلم.

مسألة:

في نخل يقال إنها للكتب ولم يصح أنها لإصلاح كتب بعينها، هل يجوز أن يصلح بغلتها كل كتاب موقوف، أو هل يجوز أن يُشترى بغالتها كتب فتوقف أو ينسخ بها كتب فتوقف؟ تفضل أفتنا ولك الأجر.

---

(١) في (هـ): حرزه.

الجواب:

هي على ما أدركت عليه، فإن لم تعلم لها سنة فيعجبني جواز هذه الأوجه كلها في ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في مال موقوف لإصلاح الكتب وهن موقوفات لمن أراد أن يقرأ منهن من المسلمين، أيجوز أن يشترى من غلته مصاحف لمن أراد أن يقرأ القرآن منهن من المسلمين وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة.

الجواب:

لا يجوز ذلك لأن هذا غير ما أوصى به الموصي. والله أعلم.

مسألة:

هل يجوز للمسافر أن يشرب من الماء الذي ترك في المسجد وكذلك صاحب البلد أم لا يكون ذلك إلا لجماعة المسجد؟

الجواب:

لايجوز أن يتعدى فيه حكم ما ثبت لأصله.

مسألة:

عمن لقي ماء في مسجد ويرى الناس يشربون منه، هل يجوز له أن يشرب منه ويقدم عليه وهو لا يعرف كيف أصل ذلك الماء ولم يدر أهو لمن أراد أن يشرب منه أو غير ذلك غير أن الناس رآهم يشربون منه؟ وفي هذا الزمان أكثر عادات الناس وخاصة الغريب والمسافر الذي لايعرف أحدا يلتمسون الماء[1] من المساجد إذا احتاجوا إلى الشرب، وأكثر المساجد المعمورة فيهن ماء للشرب، أيحل لمن أراد أن يشرب أم لا؟

---

(١) سقطت من (هـ).

الجواب:

أما في الحكم فلا، وأما في الواسع إذا اطمأن قلبه بأن ذلك الماء مما جعل للشرب وقفا مباحا فعسى أن لا يضيق عليه ذلك إذا لم يرتب فيه، والسؤال عنه أحوط. والله أعلم.

مسألة:

في مال مكتوب لإصلاح سور الفلاني، والحارة التي عليها السور خراب لا يرجى أحد يسكن فيها.

أرأيت إذا أراد أصحاب هذا السور أن يبنوا سورا في الحارة التي هم ساكنون فيها أيجوز لهم ذلك أم لا؟

الجواب:

لايجوز انفاذه في غير السور الذي هو له. والله أعلم.

مسألة:

في مال الزيارة إذا كان متصرما ليس فيه كثرة نخل[1] والمستأجر بغالته لزيارة القبور التي تزار بغالته فقير وأراد أن يغرس موزا مكان أصول النخيل المتصرمة لسرعة غالته، أيجوز له ذلك أم لا؛ لكونه محتاجا إلى الغلة أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب:

الله أعلم، ولا أقول بتحريمه ولا يعجبني الاكتفاء به عن النخل إلا لأمر يوجبه صحيح النظر فيعجبني أن ينظر فيه. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة أوصت يشترى لها رحى بقرش وأوصت لها بنخلة لإصلاحها، ومكث الوصي زمانا يسأل عن رحى ولم يجدها ويستغل النخلة ثم بعد ذلك أوصى هذا الرجل

---

(١) سقطت من (هـ).

بقرش ونصف والنصف عوض عن غلة النخلة.

أرأيت شيخنا هذه الرحى تشترى على ما كانت من قبل في وصية المرأة أم في وصية الرجل؟ أفتنا.

الجواب:

تشترى الرحى على حسب الوصية السابقة، وينفذ نصف القرش في إصلاحها. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في مسجد له مال جزيل وفي زمن الشتاء يجمد الماء في تلك البلدة، وأراد جماعة المسجد أن يصنعوا لهم مثل الجماعات يجوز ذلك من غلة ماله أم لا؟

الجواب:

إن كان هو مما يحتاج له عمار المسجد وقوامه ويرغبهم القيام بالمسجد فقد يجري الاختلاف في جواز مثله من مال عماره. والله أعلم.

استخدام الأموال الموقوفة في عز الدولة

مسألة:

أيجوز بيع مال الفقراء لعز دولة المسلمين؟

الجواب:

بيع مال الفقراء مختلف في جوازه ليفرق على أهله، وأما الوقف فلا يجوز بيعه على حال، كذا عرفناه من كتب الأولين، ووجدناه في كلام الشيخ أبي نبهان في المتأخرين. والله أعلم.

مسألة:

هل من رخصة في أموال زيارة القبور أن يستعان بها على جهاد أعداء الله وإحياء سنن الإسلام وإعزاز الكلمة، أما هو خير لأن يشدخ[1] بها آناف الظلمة الفجرة، ويرفع بها لواء الأتقياء البررة من أن تتخذ مأكلة في[2] غير منفعة لكاتب غير رضي وفارق دنياه غير تقي؟ أتحفنا برخصة تنتخبها من آثار السلف يهتدي بها الخلف.

الجواب:

لا يبين لي جواز من وجه أعرفه إلا أن يكون على قول من لا يجيز قراءة القرآن بالأجرة إذا كانت مما يؤتجر به فتبقى أموالاً جهل ربها على هذا القول، والأموال المجهولة ترجع لبيت المال.

نقل الوقف

مسألة:

في مال مكتوب للكفن، والثياب كثيرة فاضلة عن موتى تلك القرية، أيجوز أن يبعث بها للقرى يكفن[3] بها موتى المسلمين أم لا؟

الجواب:

يجوز. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): يشذخ.

(٢) في (هـ): من.

(٣) في (هـ): يكفنوا.

مسألة:

في بيت موقوف وفيه آلة من أسرة ومناديس وغير ذلك وصار البيت مخوفا لم يسكن، هل يجوز تحويل ما فيه من المذكور إذا كان يخشى ضياعه ويستعمل في مسكن[1] آخر أم لا يجوز تحويله ويترك مكانه؟ وهلا من رخصة فيه ليباع ويعمر به البيت إذا كان ليس له مال يعمره؟

الجواب:

إن كان موقوفا لذلك فيترك مكانه لا يباع ولا يغير. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في محلة خراب وكان فيها رحى تدور وقربة ماء وتنور ولهن نخل لقيامهن وهن خراب والمحلة خالية من السكان أينقلونهن في البلد مع القاطنين أم يقيمونهن بمحلة الخراب؟ أفتنا فيهن مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن كانت المحلة لا ترجى عمارتها فتحويل هذه الأشياء إلى محلة أخرى معمورة يوجد فيه الترخيص من أهل العلم وإن كان المنع أكثر. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في مال موصى بغالته لمن يعلّم القرآن العظيم بمكان معلوم، وتغلب على ذلك المكان متغلب واتخذه حصنا ومنعة كجامع نزوى، أيجوز لمن في يده المال أن يترك أحدا يعلم في غير ذلك المكان في القرية التي فيها الموضع أو يجعله في المدرسة الكبيرة التي بالمحلة إذ هو مال لا يكفل لينحجر به معلم أم لا يسع هذا لعدم الجواز، والمال تجمعت من غالته دراهم، كيف يصنع بها إذ غالة المال قليلة، والآن حاصل منها بقدر ثلاثين قرشا، صف لي

---

(١) في (هـ): موضع.

كيف أصنع؟ ولك الجزاء من الله.

الجواب:

إذا منع الموضع فيجوز تحويله عنه إلى موضع غيره ولا يعطل الوقف. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في وقف شهر أنه لبني فلان فلم يبق في البلد من أهل تلك القبيلة أحد، فأتاه أناس من غيرهم فأخذوا ما تيسر منه ثم عارضهم في ذلك معارض منهم أو من غيرهم **فقال**: لستم أولى به من غيركم وإنما في بلد الفلاني من هو منكم فلستم أنتم أولى به، هل يجوز للحاكم أن يمنع الذي قبض منه أو كله أن يعطي كل من أتاه من سائر البلدان الذي هو شهر منهم أم لا؟

قلت: وإن أتى رجل منهم فسكن في البلد الذي فيه الوقف فأتم الصلاة فيها أو قصر أيجوز للحاكم أن يقبضه هذا الوقف ويمنع غيره عنه؟ أفتنا وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

إن كان الوقف لبني فلان ولم يصح تخصيصه بأهل تلك الدار فيجوز دفعه إلى بني فلان حيث كانوا إذا كانوا من الذين صح أن الوقف لهم في التسمية، وإن صح أنه مخصوص لمن كان من أهل تلك البلد من بني فلان فمن جاء من أولئك المذكورين فسكن البلد وأتم فيها الصلاة جاز له الوقف، وجاز للحاكم دفعه إليه ولم يجز منعه منه إلا أن يصح أنه لأحد مخصوص من بني فلان أولئك فلا يجوز دفعه لغير من ثبت له من أولئك المذكورين. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أوقف كتبا بأرض دون غيرها، أيجوز لأحد أن يخرج بهن من المصر مع التزامه ضمانهن إذا حدث عليهن ذهاب أو ضياع أم لا يجوز ذلك؟

الجواب:

لايجوز ذلك أن يخرج بهن من الأرض الموقوفة فيها على **أكثر القول**، ولا يتعرى من الاختلاف على حال. والله أعلم.

مآل الوقف عند اندثار الموقوف عليه

مسألة:

وجدنا في بلد لوى مساجد خاربة ولم يبق إلا رسمها، وقضت بهن الشهرة مع أهل البلد أن هذه المساجد كانت للإباضية حتى جاء مطلق النجدي[1]، وأمر ببثهن وقبرت حولها الأموات وربما لا يمكن التطرق إليهن إلا بالمرور على القبور، ونأت عنهن المنازل وبقيت منفردة، ولهن أموال وأروض، وأموالهن يأكلهن هؤلاء السنية يجعلون بيوتا من الخوص ومن أقام بالأذان والإقامة في هذه البيوت أباحوا له أكل غلة هذه الأموال، فإن كان يسع كيف الوجه الجائز: تعمر هذه المساجد ولو كانت القبور على طرقها وأساسها ولا يرجى لها القائم فيها للصلاة لبعدها عن المنازل، أم غلتها في عز الدولة على هذه الصورة، أم تدخر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؟

الجواب:

إن كانت أموال المساجد معروفة فتنفذ في بنائها وترد على عادتها، وإن كانت لاتعرف لأي مسجد هي فتجعل في عز الدولة. والله أعلم.

---

(١) مطلق بن محمد النجدي المطيري الحنبلي عامل من قبل سعود بن عبد العزيز السعودي جاء عمان مفسداً وباغياً حتى استحل أموال المسلمين وسبى ذراريهم وكانت البريمي مقراً له وابتلي أهل عمان ابتلاء شديداً منه سنة ١٢٢٢ هـ، قتل سنة ١٢٢٨هـ على يد جماعة من الحجريين. ينظر: **تحفة الأعيان** ٢/ ١٥٨.

انعدام الموقوف عليه

مسألة:

في امرأة أوصت بشراء رحى من مالها بعد موتها، وأوصت بنخلة لإصلاحها وماتت المرأة واشترى الوصي الرحى والنخلة قد غلت غلة كثيرة، وحصلت منها دراهم والرحى لاتحتاج إلى شيء كيف أفعل بهذه الدراهم، أتجوز لشيء أم تكون موقوفة حشرية؟

أرأيت إذا ذهبت هذه الرحى أو ضاعت وصارت لا تصلح للطحين وتعطلت، لمن حكم هذه الدراهم والنخلة: أيرجعان للورثة أم يجوز أن يشتري رحى غيرها إذا كانت النخلة جعلت لإصلاحها؟ عرفنا وجه الخلاص بها وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

لاتجوز لشيء غير ما أوصت به له، وإن تلفت الرحى رجعت النخلة والغلة للورثة. والله أعلم.

مسألة:

في وقف كتب لفقراء بلد أو محلة في بلد من البلدان أو لبني فلان فذهبت تلك البلد أو المحلة أو القبيلة، لمن يصير مرجع هذا الوقف أيكون للبلد التي هي قريب منها أو المحلة إذا كانت هي الأقرب أم هو حشري أم يجوز أن يدفع لفقراء المسلمين؟

قلت: وإن كان هذا الوقف قد شهر بأنه قد أوقفه بنو فلان لهذه البلد أو المحلة، أيكون نسولهم أولى من غيرهم أم نسول الذين هم في الأصل من أهل البلد أم المحلة؟ أخبرني وأنت المأجور.

الجواب:

إن أوقف لنسل قبيلة فانقرضت فهو راجع للورثة إن علموا وإلا صار من الأموال المجهولة، وكذا حكم القبيلة إذا انقرضت، فإن أوقف لأهل البلد أو فقرائهم أو المحلة فهو لهم ما دام يوجد من أهل تلك الصفة أحد، فإن عدموا انعداما لا ترجى أوبته صار القول

فيها كالقول في الوقف لبني فلان. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الموقوف مثل نخل أو أرض أو ماء لأناس معينين يأكل غالته ذكورهم وإناثهم، وأولاد الإناث لا لهم منه شيء فانقرضوا إلا بعضا من الإناث فأرادت الإناث بيعه، ألهن ذلك أم لا؟

الجواب:

ليس ذلك لهن وإذا انقرضن رجع إلى ورثة الموصي إن علموا وإلا فهو من الأموال المجهول ربها بما فيه من قول. والله أعلم.

مسألة:

في مال أوصي به لإصلاح كتب موقوفة وانقرضت تلك الكتب بشيء من المعاني، أيجوز أن ينسخ بغلة ذلك المال كتبا غيرها، ويجوز أن يشتري مصحفا أو ينسخ أو ما يفعل بالغلة أم ترجع للورثة أو إلى الفقراء؟ بين لنا ذلك مثابا إن شاء الله.

الجواب:

ترجع إلى ورثة الموصي إن علم إذا فنيت الكتب. والله أعلم.

تغير المال الموقوف أو انعدامه

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن اشترى مالا ووجد في ذلك المال وقفا[1] مؤبدا يخرج من غالته عشر محمديات فضة لإصلاح شيء من الديار أو الأنهار أو الآبار أوما أشبه ذلك من أفعال البر فمضى على ذلك خلف بعد سلف، ثم عدم ذلك الصرف وتعامل أهل تلك الأرض بصرف غيره نحاس وعدد من ذلك الصرف النحاس يسمى بالاسم المتقدم أيلزمه أن

(١) سقطت من (هـ).

يحضر المحمدية المقدم ذكرها إذا لم توجد إلا في أطراف الأرض والخروج لإتيانها أم لا عليه ذلك وتلزمه قيمة محمدية الفضة على أشهر وزنها وقيمة الفضة في ذلك العصر أم يكتفي بإخراج التسمية ولو نقصت عن ثمن الفضة؟

وإن لزمه إخراج ثمن الفضة، هل عندك حفظ في وزنها لأني لست عارفا بحقيقة الوزن فأحكم به؟ وأرجو منك كشف ذلك.

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي أن عليه أن يخرجها محمديات فضة ما وجدت في التوقيف كما حدها الموقف للمال، وليس له أن يخرج بدلها محمديات نحاسا بحسب التسمية؛ لأن النحاس غير الفضة، فإن عدمت المحمديات الفضة فلم توجد أصلا جاز أن يكون القول في ذلك قول الغارم من المال وعليه أن يحتاط لنفسه.

ويجوز القول ببطلان الوقف على رأي آخر إن عدمت عدما لا يرجى وجودها، ويجوز الوقوف عن القطع بحكمها لأن كل مشكوك موقوف، ويجوز القول بثبوت الوقف على حاله لكن لا يحكم فيه بشيء معين لإشكاله حتى يأتي زمان توجد فيه محمديات الفضة أو يرث الأرض وارثها، ولو قيل فيه بأن تعطى بوزن المحمديات من أوسط الفضة في الحكم أو أعلاها في الاحتياط إلا أن يصح أن فضة المحمديات أفضل مما يحكم أو أدنى فيرد إلى ما صح من صفتها لم أبعده كل البعد عن الصواب لئلا تتلف الأوقاف والحقوق مع وجود العلم بكونها من جنس معين؛ لأنها من الفضة وهي موجودة ومعلومة الوزن.

وفي الأثر: أن محمدية الفضة مثقال واللارية مثقال وربع فليحفظ، لكن لو وجدت محمدية من الفضة واحدة فيجوز أن يعطى بصرفها إن علم وإلا بقيمتها في ذلك الزمان من نوع الصرف المتعامل به وإنما يتأكد اللبس وتتعارض الآراء إذا انقرضت أصلا. والله أعلم.

أخذ المعلم غلة الموقوف للتعليم مع عدم المتعلمين

مسألة:

ما تقول في مال موقوف للتعليم في بلدة معلومة، وأراد أحد أن يعلّم في تلك البلدة وقعد في موضع للتعليم فلم يجيء إليه أحد من الأولاد ليعلمهم، ولازم ذلك صباحا ورواحا، أتجوز له غلة المال على هذه الصفة أم لا تجوز له الغلة حتى يأتيه أحد للتعليم؟

الجواب:

إذا عدم من يتعلم معه لم يجز له أخذ هذه الغلة ولو جلس لذلك لأنه لا تحل له إلا بالتعليم.

وقد يوجد في مسائل الشيخ أبي نبهان - رحمه الله - أنه إذا قعد على نية التعليم فلم يأت إليه أحد أنه يجوز له أخذ هذه الغلة.

وفي جواب الشيخ عمر بن سعيد البهلوي[1] أنه إذا قعد على نية التعليم، وقرأ بنفسه فهي له جائزة.

وأما أنا فلم يبن لي فيه وجه الجواز إذا كان مال المدرسة موقوفا للتعليم به، فإذا لم يوجد التعليم اختل شرط الجواز في الوقت، فالإباحة مع عدم الشروط مخالفة لأصل الوضع، فلذلك لم يبن لي فيه غير المنع. والله أعلم فلينظر فيه.

---

(١) هو الشيخ الفقيه أبوحفص عمر بن راشد بن ورد البهلوي، من علماء النصف الأخير من القرن الثامن وأول القرن التاسع، وهو من فقهاء زمانه، وكان ممن يقول الشعر، وقد نظم كتاب مختصر الخصال للإمام أبي إسحاق الحضرمي ونظم أيضا مختصر البسيوي وغيرها. ينظر **إتحاف الأعيان** ١/ ٥٠٣.

ضمان الأموال الموقوفة

مسألة:

في الذي يخدم مال المسجد فشك أنه ضيع شيئا من ثمرة النخل أو شيئا من جدر المسجد أو أكل منه رطبا أو بسرا كيف صفة خلاصه: أيرد ذلك إلى النخل أم على المسجد؟

الجواب:

ما ضمنه من جدر المسجد فيجعل في إصلاحه وما ضمنه من ماله فيجعل فيما جاز إنفاذ ذلك المال من مصالح المسجد[1] أو من ماله. والله أعلم.

مسألة:

في رجل لزمه ضمان من أموال مساجد شتى والأموال محيط بها جدار ولم يعرف لكل مسجد من هذه الأموال حصته، والأموال في أيدي الظلمة أيجوز لهذا الرجل أن يعمرها مثل جدار أو سماد أو غير ذلك من مصالحها أم لا؟

الجواب:

لا يضيق ذلك عليه إذا كان قصده بذلك صلاحها. والله أعلم.

مسألة:

في رجل لزمته ضمانات لمساجد شتى توكلهن، وبعض هذه المساجد له مال كثير وبعضها له مال قليل، ولم يعرف مال هذا من هذا وأراد الخلاص ما خلاصه، وإذا كانت هذه المساجد دثارا، أتجوز الفطرة فيهن قبل عمارهن أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، ولا بد من وضع كل شيء في محله المأمور به فإن المخالفة إلى غيره لا تسع. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): المساجد.

مسألة:

ما تقول في رجل كان في أيام جهله طنى مالا لمسجد والمسجد في غير بلده فأقام عليه أهل البلد الذين عندهم المسجد يريدون قبض دراهم المسجد والرجل يريد أن ينفذه في قيام المسجد فنازعوه ولا قدر يمتنع منهم فترك المال وقبضهم الدراهم لقلة علمه فيما يجوز وفيما لا يجوز، والرجل القابض الدراهم ليس[1] ثقة ولا على ثقة غير أنه من أجاويد أهل البلد. تفضل ما يعجبك من القول إنهن بالغات أم باق على الرجل ضمانهن للمسجد؟ تفضل شيخنا ببيان ذلك.

الجواب:

أما دراهم المسجد إذا قبضها غير الأمين فعليه ضمانها حتى [يعلم أنها][2] وضعت بالإنفاذ فيما جاز من مصالح المسجد أو مصالح ماله. والله أعلم.

مسألة:

من كان عليه ضمان لفلج أو لمسجد ولم يكن عنده سعة ليتخلص من ذلك، أيجوز له أن يجعل لهما شيئا من النخيل من ماله رهنا مقبوضا وكل غلة سنة من هذه النخيل يجعلها في إصلاحهما أيكون له خلاصا؟ وما يعجبك من ذلك تفضل حتى يؤدي بما عليه من الضمان من غالة تلك النخيل؟

الجواب:

يعجبنا أن يشاور في ذلك من قدر عليه من جماعة المسلمين وإلا فجباة الدار في بعض القول فإن رأوه صلاحا كان برأي الجميع وإلا ترك، وإن لم يقدر على ذلك- وهذا كله[3] بعد عدم الحاكم العدل- فعليه أن يتحرى الأصلح للمسجد ولنفسه من خلاصها والله

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

يعلم المفسد من المصلح. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن يأتي من عنده شيئا من الحلاء ليأكله ويأكل معه من مال الفطرة وينوي به من ضمان عليه للفطرة أو[1] لا ينوي به جائز أم لا؟ وإن كان لا يجوز وهذه عادتهم وسنتهم في البلد مدروكة، ما يجب على المحتسب لأصول الأوقاف فيما مضى من السنين إذا كان الحال ما ذكرت لك فيها من العمل، أيكون ضامنا فيما مضى بجهالته أم لا شيء عليه؟

الجواب:

وفي هذا اختلاف أيضا ونحن لانمنع من في مساجدنا من مثل هذا توسعا بما فيه من رأي من أجازه. والله أعلم. فلينظر فيه.

مسألة:

من أخذ من يد وكيل المسجد بعض ما يفرقه بالمسجد من غير أن يقر أنه من مال المسجد المجعول لذلك في حال القبض إلا بعض[2] التعريض مثل لأجعل هذا من مال الوقف بالمسجد لهذا، والوكيل ظاهر الخيانة، يكون حلالا ذلك أم حراما؟

الجواب:

إذا أقر أنه من المال الموقوف لذلك جاز إلا أن يتهم فيه فدع ما يريبك.

قلت له: وإن كان في المثل حراما كيف الخلاص منه؟ تفضل علي بالبيان **عنه**.

قال: قد مضى.

قلت له: وإن وقع في القلب ريب مثلا من وكيل أنه غير مأمون في أمانته إلا في دينه هلا من رخصة في أخذ ما يقر به ويبديه أنه من مال كذا وينفذه كما وجده فسلفت سنته

(١) في (هـ): أم

(٢) في (هـ): بعد.

عليه أم لا؟

قال: قد مضى.

قلت له: وهذا المعنى يكون حكمه حكم ما قيل من المعنى: ما احتمل حقه وباطله فالحق أولى به أم لا يشبه هذا وذلك؟

قال: له مواضع وفيه دقائق تبنى على أصلين حكم وورع ثم على فرعين جائز وأفضل وعلى نوعين حرام وشبهة، والشبهة على قسمين لمعارض أولا، والقول فيها بالتقسيم يخرج بنا إلى حد الإطالة ولكن ولابد أن يلحق معنى ما احتمل[حقه وباطله][1] فالحق أولى به وكل مشكوك موقوف فهما أصلان والتفريع نتيجتهما والسلام.

مسألة:

في رجل غره الزمان، وركب خيل الجهل والطغيان، أدخل نفسه مع الجبابرة وأعوانهم الذين يطنون أموال الوقف من مساجد وغيرها، وكتب لهم الدفاتر، ولم يقبض هذا الكاتب شيئا من أموالها، وأراد الخلاص ما خلاصه إذا كانت الأموال مشتركة ولم يعرف أن يميز مال هذا من هذا؟

وإذا كان هذا الرجل فقيرا أتجزيه التوبة والندم والاستغفار أم عليه الدينونة؟ تفضل شيخنا صرح لنا ذلك.

الجواب:

إن كان هو لم يكن منه غير كتابة الدفتر فعليه التوبة من مساعدتهم إلى الباطل إن كان قصده إلى ذلك، ولا ضمان عليه ولا غرم. والله أعلم.

مسألة:

في رجل وكل في مال لمساجد شتى، وهذا الوكيل لم يقمه أحد من المسلمين ولا

(١) زيادة غير موجودة في المخطوطات يقتضيها السياق.

الحاكم وهو غير راض بالوكالة بل توكلهن عن أحد من الجبابرة يأكل أموالها، وقبض هذا الوكيل عرضة مائهن فأراد أحد الجبابرة أن ينظر في العرضة؛ لأنه عريف الماء فقبضه إياها وأراد الموكل هذه العرضة عند هذا الجبار فلم يحصل له، ما يلزم هذا الوكيل وإذا غير الماء أو نقص منه الجبار[1] كيف الحكم فيه؟

الجواب:

إن دفعها إلى جبار لا يؤتمن عليها فعليه التوبة من ذلك وضمان قيمة العرضة يلزمه للمساجد.

وإن تلف بسبب ذلك شيء من أموالها فمختلف في تضمينه إياه:

قيل: به؛ لأنه السبب، **وقيل**: لا يلزمه لأنه مضمون على من أتلفه، وقد أساء في فعله فعليه التوبة إن لم يكن له مخرج من إثمه. والله أعلم، فلينظر في ذلك كله فيما بعده وقبله.

مسألة:

من الشيخ جمعة بن خصيف:

وهـــل تـــرى بـــراءتي خلـــيلي	مـــن مـــال ذي يـــتم فتـــى نبيـــل
أو مـــسجد دفعـــت للوكيـــل	وكيلـــه الخائنـــة الختـــيلي
تـــيماني لقـــم الـــسبيل	وانـــشق نـــسيم سجـــسج بليـــل
أســـنى ســـلام بهـــج جزيـــل	يأتيـــك مـــن ســـلامي الجميـــل

الجواب:

ذا قـــل لمـــن يـــدفع للوكيـــل	مـــن ذي خيانـــة ومـــن مجهـــول
أمـــوال مـــسجد أو الـــسبيل	أو اليتـــيم المكثـــر العويـــل
فـــضامن مـــع عـــدم الوصـــول	فـــيهم بـــما قـــد جـــاز في الأصـــول

(١) سقطت من (هـ).

مسألة:

وفيمن أخذ دراهم من عند رجل لمسجد، وبايعه بهذه الدراهم قطعة نخل وماء للمسجد بيع خيار، واشتغل هذا الرجل سنين ومن بعد فدى ماله ودفع الدراهم للرجل المشتري للمسجد هذا[1]، ثم صح معه أنه ليس بوكيل للمسجد، ولا هو من أهل الاحتساب ما خلاص هذا الرجل بدفعه لهذه الدراهم إلى هذا الرجل؟

الجواب:

إن لم يكن وكيلا ثابت الوكالة ولا محتسبا للمسجد على ما جاز من الحسبة فعليه رد دراهم الرجل، ويقيم الحاكم للمسجد وكيلا يقبض ماله، فإن لم يكن حاكم دفعه الرجل إلى ثقة، ويشهد عليها الثقات [فإن كان القابض ثقة أو أمينا في بعض القول فقبضها للمسجد أمانة كان ذلك وجه خلاص للدافع ويشهد عليها الثقات][2].

وإن لم يكن يجد الثقة ولا الأمانة فقبضه ليس بشيء، ولا يكفي لخلاص الدافع. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أخذ من عند رجل دراهم للمسجد، وبايعه للمسجد ضاحية بيع خيار، ومن بعد أقر عنده الرجل أنه ليس وكيلا للمسجد أيجوز له أن يرد إليه هذه الدراهم إن أراد أن يفدي ماله ويكون خلاصا برده الدراهم إلى اليد التي قبض منها أم لا؟

الجواب:

إذا دفعه إليه وهو ثقة فلا يضيق عليه ذلك، ويشهد عليه الثقات. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقط من (هـ).

مسألة:

فيمن رأى مسجدا قد اخترب وذهبت أمواله وانقرضت نخيله ولم يبق منها إلا قليل، هل يجوز لهذا الناظر أن يحتسب لهذا المسجد فيدخل فيه إلا أنه يخاف من حاكم البلد أن يطلب منه شيئا من غالة هذا المسجد، أيبرأ من الضمان إذا كافأه بمقدار العشر أو أقل أو أكثر من غالته وكان في الأصل ذاهبا جميعا أم لا؟

قلت له: وإن كان لهذا المسجد نخيل أو غيره مال تفرق غالته لعماره، هل يجوز لهذا المبتلى أن يجعل تلك الغالة في صلاح أمواله الذي هو لهذا الوقف إذا كانت الأموال مخترية أم تفرق هذه الغالة لعمار المسجد ولو اختربت الأموال[1] أم لا؟ عرفني وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم، وعندي أنه يجوز الاحتساب فيه لمن أراد به وجه الله تعالى وقدر على موافقة العدل فيه.

فإن تجبر عليه في شيء منه بعض الظلمة فأخذه لا عن دلالته ولا عن أمره ولا عن دفع منه إليه فهو سالم من ضمانه، ومعذور لعدم المنع له في حال عجزه عن ذلك، فإن ألزمه الجبار دفع ما صار بيده من مال ذلك المسجد إليه لم يجز له دفعه، فإن دفعه مخافة منه على نفسه من الجبار كان عليه ضمانه؛ إذ لا يجوز دفعه إليه، ولا دلالته على موضعه ليأخذه، ولا إعانته على شيء من ذلك في تصريح بأمر ولا إشارة في تلويح.

فإن خاف على مال المسجد أن يتوقع الجبار عليه فيهلكه ويحتازه منه إلا أن يدافعه بجزء منه جاز في هذا الموضع أن يختلف في ذلك.

وعلى قول من أجاز ذلك في الواسع **فقيل**: لا يجوز دفع شيء منه إلا أن يتوقع ذلك

---

(١) في (هـ): العمار.

من الجبار فيه[1] فيحوزه أو يظهر فيه من أمره ما لا بد من إنقاذه بالتلف في الحال، فيجوز هاهنا المدافعة بجزء منه على نظر الصلاح له لإنقاذه من الواقع الحال به.

وقيل: إذا خيف عليه جازت المدافعة عنه على نظر الصلاح له ولم يترك إلى أن يقع به ما يخاف منه؛ لأن إنقاذه من الهلكة قبل وقوعها أقرب إلى الحزم وأظهر في المصالح، وقد يمكن بعد[2] أن يتسع الخرق فلا تقبل المدافعة ويتعين التلف، وهذا كأنه الأولى. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أخذ شيئا من أموال المساجد مثل شيء قليل لا قيمة له، ماذا عليه؟

الجواب:

لا ضمان عليه، وأموال المساجد كأموال الناس في الذي لا قيمة له. والله أعلم.

مسألة:

في مسجد له بئر ينزف منها للطهارة للصلاة بدلو من ماله، والدلو تترك في المسجد وعلى البئر، وجاء رجل فنزف بالدلو وترك الدلو على البئر أو في المسجد، وسرق الدلو، أيضمن[3] على هذه الصفة؛ لأن الدلو غير متروكة في حرز غير هذا؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا أدري ما في هذه من قول المسلمين فأرفعه بعينه، ولا يبين لي عليه ضمان إذا تركها في موضعها بعد قضاء حاجته منها إن كانت تركت هنالك لمثل هذا المعنى إن صح له ذلك فيها بحكم أو اطمئنانة لا ريب فيها، فقد يخرج هذا عندنا في بعض المواضع أنه مما لم تزل

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

عليه الناس في الموارد القريبة أو البعيدة، وقد تكون الدلو متروكة لذلك، وربما تكون الدلو ملكا لأحد وإنما تركت لمعنى آخر من نسيان أو عمد فيكون لها حكم غير حكم الأولى؛ فإنها تخرج على معاني سائر الأموال التي لم تثبت فيها إباحة لمثل ذلك. والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة:

في رجل يقطع فرعا من شجرة، فوقع ذلك الفرع على نخلة المسجد وطرحها على الأرض أيلحق هذا الرجل ضمان هذه النخلة كلها أم ضمان الثمرة وحدها؟

الجواب:

عليه ضمان النخلة كلها، وهو تفاوت بين قيمتها قائمة في أرضها بعد طرح ثمن الماء والأرض عنها وما بين قيمتها مطروحة والجذع لصاحبها. والله أعلم.

باب التركة والميراث

كيفية قضاء دين المتوفى

مسألة:

ما قولك سيدنا في حاكم إذا أمر من يبيع من مال هالك من الناس ليقضي دينه وينفذ وصاياه بعد صحة الدين وثبوت الوصية عند الحاكم و[1] المأمور أو العكس فباع المأمور من مال الهالك ما يزيد ثمنه على دين الهالك ووصيته، أو باع بقدر الدين والوصية، وللهالك ورثة البعض منهم حاضرون ورضوا بذلك أو لم يرضوا والبعض منهم أغياب، ولا يرجى لهم في القرب إياب، فاشترى ذلك المباع من له صحة بديون الهالك ووصيته، واستولى قضاء من ثمن ما اشتراه بنفسه أو سلم الثمن إلى المأمور بالبيع أيصح له ذلك أم لا؟ بين لنا الجائز من ذلك والمحجور، وأنت - إن شاء الله - مأجور.

أرأيت فإن احتسب محتسب بعد علمه بصحة دين الهالك وما أوصى به بإقرار الهالك ولم يعلم ببراءته من تلك الديون ولا يعلم إلا أنها باقية عليه، ولم يحتمل عنده ذلك فاحتسب المذكور وهو من ورثة الهالك أم لا، وباع ذلك الذي باعه المأمور بعينه من مال الهالك أو شيئا منه بقدر ما يكفي ثمنه لقضاء الدين وإنفاذ الوصية أو أكثر أو أقل على وكيله في شراء ذلك خاصة -أعني وكيل المحتسب- مساومة باطنا أو بحضرة شاهدين عدلين بعد أن خالجه الشك فيما تقدم من البيع والشراء الواقعين بينه والذي أمره الحاكم بالبيع الأول، فباعه المحتسب على وكيله بالثمن الواقع في البيع المتقدم أو أكثر أو أقل، لكن بيعه المساومة هذا أصلح وأوفر للثمن عن بيع المناداة عند نظره، ويرجو أن يكون كذلك في نظر العارفين بثمن مثل ذلك الشيء في حينهم ذلك أيصح هذا ويجوز أم لا؟ بين لنا في هذا من الباطل واشرح لنا ذلك شرحا يشتفي منه الجاهل، وقد جملت لك القول وعليك تفصيلها مأجورا مثابا مشكورا إن شاء الله.

---

(١) في (ع) أو.

أيضا وإذا قضى القائم بقضاء دين الهالك من وصي أو محتسب فقضى أصحاب الحقوق حقوقهم من غير أن يحلفوا على حقوقهم أنها باقية أعليه شيء فيما بينه وبين ربه والمسلمين أم لا؟

الجواب:

إن صح مع الحاكم دين الهالك ووصيته الواجب في الدين إنفاذها من ماله فقام بالعدل فيما أمر به من مقتضى الحكم في هذا البيع والأمر به لقضاء ذلك الدين والوصية المحكوم بهما فهو من فعله جائز وثابت.

ويجوز للمأمور امتثال أمر الحاكم في هذا إن صح عدله فيه أو كان هو عدلا فجاز أن يأتمنه عليه من غير مطالبة له بحجة ما لم يصح باطله.

وإن تعكس القضية لعدم صحة الدين والوصية فذلك البيع فاسد حرام كاسد محال لا يجوز على حال، وحال كونه على ما جاز فإن باع المأمور أو الحاكم من مال الهالك ما يزيد على ما عليه فالبيع مردود في الحكم؛ لأنه مما ليس لهما أن يفعلاه بالجزم.

وإنما يجوز بقدر الدين والوصية في موضع وجوبهما وجواز الحكم بهما، ورضا البلغ العقلاء من الورثة حجة عليهم فيما هم به أملك من مالهم، وعدم رضاهم حجة في المنع منه، ولا يجوز على الغائبين إلا ما أوجبه الحكم فثبت بالبينة العادلة وإلا فلا جواز له.

ولو علم المشتري بصحة ذلك الدين والوصية لم يجزه ذلك البائع للمال من حاكم أو غيره قد باعه على غير ما أجازه الحكم له أو الواسع في مواضع جوازه لهما، وبيع المحتسب ثانيا لأكثر مما يجب من دين الهالك أو وصيته مردود كذلك، وإنما يباح له في موضع جواز الحسبة له ما جاز في الحكم أو الواسع من الجائز إن كان هو ممن له الحسبة فيه فباعه بالنداء أو المساومة على ما جاز فيهما واشتراه غيره في السوم؛ لأنه في حقه كالمتعذر، ووكيله إن كان يشتري له فله حكم نفسه أيضا إلا فيما جاز أن يختلف فيه مما يكال أو يوزن.

ولا يلزم في جواز البيع حضرة الشاهدين إلا أن حضورهما يؤكده فيؤمر به ندبا تأكيدا للحجة في جوازه.

وليس للقائم بالوصية قضاء الحقوق الصاحة لأهلها في الحكم إلا بعد يمينهم عليها، لاحتمال أن يكون الهالك قضاهم إياها بحيث غاب علم ذلك عن شهودهم، كذا من الأثر حفظناه. فانظر فيما في هذه أجملناه، ففي غيرها لك قد فصلناه على حسب ما فيه عرفناه. والله أعلم وبه التوفيق.

قضاء الدين قبل الميراث

مسألة:

في رجل هلك وترك ولدا ذكرا وزوجتين وترك دينا عليه للناس فهلك الوالد فوفى الولد بعض الحقوق وبقي الذي بقي ثم إن الولد هلك وخلف أولادا صغارا اثنين: الكبير ولد ثلاث عشرة سنة والصغير ولد أربع سنين، ثم إن أصحاب الديون طلبوا حقهم، ولم يكن للهالك وصي ولا للأولاد وكيل، وأهل الحقوق لاجون في حقوقهم من هؤلاء الأولاد أهل الديون، والأموال في بلد الباطنة.

الجواب:

ما صح من الدين على الهالك ولم يصح قضاؤه فهو في ماله، وإذا لم يكن له وصي فيقام له وكيل ينفذ ما عليه من الدين بوجه الحق، وليس للورثة إلا ما بقي من بعد الدين، والبالغ واليتيم في ذلك سواء.

قضاء ديون الهالك قبل وضع الزوجة لحملها

مسألة:

ما تقول في رجل هلك وترك والدا وإخوة وزوجة وتقول الزوجة فيها حمل، وترك

بعض الدراهم ربما لا تكفي لقضاء ما يدعونه عليه من صداق الزوجة والديون وغير ذلك من القروضات للناس، أيكون جميع ما خلفه بين هؤلاء أجزاء بالسوية أم بعضهم مقدم على بعض أم حكم ما خلفه موقوف إلى أن تضع الزوجة حملها ثم يكون الحكم فيه بعد ذلك؟

وهل يجوز لمن في يده ما خلفه هذا الهالك أن يقضي شيئا من الحقوق المذكورة إلا بما يثبته العارفون؟

الجواب:

إذا كان ماله لا يفضل عن دينه فلا يؤخر إلى وضع الحمل، وأهل الديون أولى بالمال، إن كفى الحق فهو المراد، وإن لم يكف قسم بينهم بالتوزيع كل أحد منهم بقدر ماله، وإن بقي منه شيء فهو للورثة ولا يقسم ما بقي حتى تضع الحمل ويعلم كل حقه. والله أعلم.

براءة الوارث من دين عليه لمورثه

مسألة:

ما تقول فيمن عليه حق لغيره، فمات من له الحق فورثه من عليه الحق، أيكون ما آل إليه خلاصا عما عليه أم لا يكفيه حتى يبرىء نفسه منه ولا عذر له إلا به عنه؟

الجواب:

لا يحتاج في هذا إلى براءة نفسه؛ لأنه ماله وقد ساقه الله إليه حلالا طيبا إلا أن يكون من ظلم قد[1] تعمده فلا بد فيه من التوبة إلى الله تعالى، والندم مما فعله، وإن أبرأ نفسه منه في هذا الموضع فحسن، ولعله يؤمر به في غير لزوم، ولا أقول بتحريمه عليه، ولا لزوم ضمان فيما عندي. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

إقرار بعض الورثة بالدين دون بعض

مسألة:

إذا أقر بعض الورثة بدين على هالكهم، وأنكر بعض، ولم تكن بينة ما يلزم المقر، وكذلك إذا أقر المقر بوصية من أبواب البر ماذا عليه إذا أنكره شركاؤه؟

الجواب:

على المقر من الدين بمقدار سهمه إن كان ممن يثبت إقراره، ويكون شاهدا فيما تجوز له الشهادة عليه، وقيل: إن المقر عليه أن يخرج جميع دين الهالك من سهمه إن أنكر الورثة الباقون، ولم تقم عليهم حجة، وليس الإقرار بالوصية بالبر كالإقرار بالدين، ويعجبني أن يلزمه بمقدار سهمه مما ينوبه من الجملة في حال ثبوتها إن كانت ثابتة، ولا يتعرى من الاختلاف أن تلحق بالدين فاعرف ذلك.

التصرف في ماء ورثة لإخراج حجة عند إيجاد الثقة وحكم إخراج الزكاة من غلته

مسألة[1]:

وفي ورثة هالك لزمتهم حجة عن جدتهم أم أبيهم فعز عليهم وجود من يقضيها عنهم لعدم الثقات، أو ما دونهم من ذوي الأمانة في حياتهم، فتركوا أثر ماء من فلج معروف ليباع يوم وجود من يقضيها عنهم، ويؤتجر بقيمته ممن يحج عنها، فإن وفت القيمة وإلا الزيادة في أموالهم، فهلك أكثر الورثة، وكثير من وارثهم، أيسع المبتلى بغلة هذا الماء أن يشتري بها ماء ويكتب للورثة، ويلحقه بالأثر ويقعده معه حتى يجد السبيل على الخلاص مما ابتلي به أو يموت قبل ذلك أم كيف الوجه بهذه الغلة؟.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٩٦.

فإن لم يجز الشراء بها، وبقت هكذا وهو أحد الورثة التاركون للأثر أيضاف نصيبه منها مما معه من الدراهم على كل حول للزوم زكاة الدراهم أم لا؟ صرح لنا كل شيء على حده مأجورا مشكورا.

الجواب:

حكم هذه الغلة وهذا الأثر المتروك منه للورثة، وعليهم الحجة في جملة ما خلفته الهالكة من رأس المال أو من الثلث على قول، وفي هذا ما دل على أن لهم التصرف بهذه الغلة إن أرادوا شراء ماء أو غيره أو اقتسموها، فهي من مالهم، وقابض هذا الأثر حكمه فيه كغيره من الورثة إن كان منهم.

فإن اجتمع من هذه الغلة ما تجب فيه الزكاة وجب إخراج الزكاة من الجميع منه، وإن لم تجب الزكاة في جميعه، وكان لبعض الورثة من الذهب والفضة ما تجب الزكاة فيه إن حمل على سهمه من هذه الغلة إن كانت ذهبا أو فضة فحملها عليه وإخراج الزكاة واجب من الكل، وكذا في غير معدني النقد مما يجب فيه حمل الزكاة على بعضه بعض. والله أعلم.

قلت له: وقولك فإن اجتمع من هذه الغلة ما تجب فيه الزكاة وجب إخراجها من الجميع منه فوقع حدسي أن أزداد منك إيضاحا في هذا المعنى فهل يجب على المبتلى بهذه الغلة أن يخرج النصاب منها بغير مشورة لأربابها ولا عن رضاهم قربوا فدنوا أو بعدوا فنأوا أم حتى يأمروه جميعا؟

فإن جاز له بغير رأيهم ولا عن رضى منهم فما الفرق بين الشراء بالغلة للكل وبين إخراج النصاب عن الكل وهم في الغلة شركاء؟ أظهر للمبتلى الدليل وأوضح له السبيل عسى أن تحبى بالأجر الجزيل من الملك الجليل.

الجواب:

فالذي يظهر لي أن الشركاء لهم في النظر ذلك إن أرادوا أخذ هذه الغلة وقسمها بينهم أو الشراء بها مالا أو ماء وعليهم إخراج ما يجب فيها من الزكاة كل بقدر سهمه، فإن كان

أهلها أغيابا أو أيتاما أو من في حكمه من يملك أمره جاز له إخراج الزكاة منها كلها في أكثر القول وفيه اختلاف: قيل بوجوب ذلك عليه، وقيل بجوازه له، وقيل بمنعه منه، والجواز أصح، ويجوز له أن يشتري به شيئا من الأصول لهم على نظر الصلاح، ومن كان من أهلها حاضرا وهو عاقل فليكن ذلك عن رأيه ولا كلفة في هذه.

ميراث ذوي السهام

مسألة:

في امرأة هلكت وتركت ابنة وزوجاً وأختين خالصتين وأخا من أب كيف القسم بينهم؟

الجواب:

للبنت النصف، وللزوج الربع، وللأختين الخالصتين ما بقي وهو الربع، ولا شيء للأخ من الأب. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده زوجة وعندها منه ابنة، ثم توفيت الزوجة وورثها هو وابنتها ومكث المال في يد ابنته تستغله وتطنيه وتجده[1] مدة طويلة في حياة أبيها، ثم مات أبوها وخلف أيتاما وبلغا، أيصير هذا المال إرثا بين الورثة أم هو ثابت في يد ابنته وهو لها دون الورثة أم لا لها إلا حقها منه؟

الجواب:

إذا كان المال مشاعا لم يقسم بعد، ولم يصح فيه للبنت من أبيها بيع ولا هبة فللبنت منه حقها بالميراث من أمها، ولورثة أبيها منه ميراث أبيهم ولها هي حقها منه بالميراث من أبيها. والله أعلم.

---

(١) أي تقطع ثماره.

مسألة:

في مسألة وجدناها في كتاب «المهذب»[1]: فيمن هلك وترك أختا وأما وفي بطن أمه حمل.

قال: فإن ولدته لأقل من ستة أشهر فلأمه السدس.

وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر فلأمه الثلث ولا يحجبها. اشرح لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن كانت هذه الأم فراشا لزوج لها فالمسألة صحيحة، لأن الابن إذا وضعته أمه لتمام ستة أشهر فما زاد فمحتمل أن يكون قد حدث بعد موت الهالك فلا يرث ولا يحجب.

وقيل: يرث ويحجب إلى تمام تسعة الأشهر أخذا بالعادة الغالبة في الولادة إنها لتسعة الأشهر.

وإن كانت الأم مطلقة أو مميتة فله حكم آخر. والله أعلم.

مسألة:

فيمن تزوج امرأة فولدت له ابنة ثم ماتت فصح بعد ذلك أنها أمه، كيف الحكم في ميراثه أترثه ابنته من طريقين أم من طريق واحد؟ وله أخ غيرها، أله شيء من الإرث أم لا يرث الأخ عندها شيئا؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

هي ابنته ولها منه ميراث البنت ولا ترث بكونها أخته من الأم؛ لأن الأخت من الأم لا ترث مع البنت، وكذلك الأخ إن كان من أم، وأما إن كان أخا من الأب أو خالصا فله ما

(١) هو كتاب للشيخ الفقيه محمد بن عامر بن راشد المعولي اعتنى فيه صاحبه بمسائل الميراث وهو يتكون من جزئين.

بقي وهو النصف. والله أعلم.

مسألة:

في رجل توفي وخلف أختا خالصة وأختا لأب وخلف ابن عم ثم إنهم تشاجروا في قسمة المال **وقال ابن العم**: يقسم المال بثلاث.

وقالت الأخت الخالصة: أنا لا أرضى إلا أن يقسم المال بالنصف كيف الحكم بينهم؟

الجواب:

يقسم من ستة للأخت الخالصة النصف وهو ثلاثة، وللأخت من الأب سهم والباقي لابن العم وهو سهمان. والله أعلم.

مسألة:

في رجل هلك وترك جد أبي أبيه وابن أخ لأم وابنة أخ لأب كيف القسم بينهم؟

الجواب:

ميراثه كله لجده أبي أبيه ولا يرث معه ابن أخيه لأبيه ولا لأمه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل هلك وترك أما وأولاد أخت ذكورا وبنات عم وخالة، كيف قسمة ميراثه؟

الجواب:

ميراثه لأمه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل اشترى أمة، وولدت له ولدا فهلك الوالد ثم هلك الولد بعده، فطلبت أمه الميراث من مال ابنها، ألها ميراث أم لا؟

الجواب:

إن كان الولد وارثا لأبيه فهي حرة تنعتق بميراث ابنها منها ثم هي وارثة من ابنها فتعطى حقها من ميراثه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل له خادم مملوك، وتزوج له حرة ونسل منها الخادم، والمرأة توفيت وتركت زوجا وأولادا: ابنين وابنتين وأما، ثم الأولاد الذكور هلكوا وبقيت البنات وهن اثنتان وجدة، صرح لنا ذلك لمن يكون لهم الميراث؟ وأولادها لمن ميراثهم؟

الجواب:

أما المرأة الأولى فميراثها للأم منه السدس وما بقي فهو لأولادها للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما زوجها المملوك فلا ميراث له منها.

وأما مسألة الصبيين الهالكين فللجدة من ميراث كل واحد منهما السدس، وما بقي فحكمه موقوف على أبيهما المملوك إن أعتق فهو له أو كاتبه مولاه أي بايعه نفسه دفع الحق إليه أو اشترى به فيصير بذلك حرا، وإلا فإن مات الأب وهو مملوك رجع هذا المال الموقوف عنه فيكون لأخوات الصبيين الهالكين بهذا حكم الشرع في مسألتهم. والله أعلم.

ميراث أحد الزوجين من دية الآخر

مسألة:

ما تقول فيمن قتلت زوجته خطأ فوجب على القاتل الدية ما ترى للزوج، أيلحق شيئا بسبيل الإرث منها أم لا؟

الجواب:

مختلف فيه والأصح أنه يرث من الدية لما **روي أن رسول الله ﷺ ورث زوجة**

أشيم الضبابي من دية زوجها[١]. والله أعلم.

مسألة:

زوجة المقتول، ألها ميراث من دية زوجها إذا كان القتل عمدا أم لا ميراث لها منها؟

الجواب:

زوجة القتيل ترث من ديته في العمد والخطأ سواء في ذلك، وقد **ثبت عن النبي** ﷺ **أنه ورث زوجة أشيم الضبابي من دية زوجها**[٢]. والله أعلم.

ميراث المرأة المطلقة البائن من زوجها

مسألة:

قد وجدنا في الأثر أن المطلقة التي لم يدخل بها إذا مات زوجها وحبست نفسها عن التزويج أنها ترثه، أتعملون بهذا القول أم لا؟

الجواب:

أما المطلقة غير المدخول بها إذا كان الطلاق في الصحة فلا يتوارثان ولا نعلم في ذلك اختلافا لعدم جوازه في الإجماع.

وأما إذا كان الطلاق في المرض فقد قيل بذلك فيها ويكملها من الاختلاف ما جاء أنها المطلقة ثلاثا في المرض على أقوال جاء بها الأثر.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها (٢٩٢٧)، والترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (١٤٢٠) **وقال**: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب: الديات، باب: الميراث من الدية (٢٦٤٢). كلهم من طريق عمر بن الخطاب.

(٢) تقدم تخريجه.

ميراث الأزواج من الصبيان

مسألة:

ما تقول سيدي فيمن تزوج صبية، وماتت عنده قبل بلوغها فما الذي له وعليه في الميراث أو غيره، دخل بها أو لم يدخل بها، كان صبيا هو أو بالغا أو كان هو صبيا وهي بالغة ومات أحدهما؟ تفضل سيدي بيّن لنا معنى الحكم بينهما، ولك الأجر من الله تعالى.

الجواب:

لا يرثها إن كانت صبية وماتت قبل البلوغ سواء كان صبيا أو بالغا إلا التي زوجها أبوها فمختلف في الميراث منها للزوج.

وإن كان الزوج صبيا ومات قبل بلوغه لم ترثه الزوجة سواء كانت صبية أم بالغة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن تزوج صبية زوجه بها أبوها فمات أبوها و[1]ماتت هي بعده قبل بلوغها، هل تراه وارثا لها على هذا السؤال أم لا؟

الجواب:

قد اختلف أهل العلم في ذلك، ولكل قول من أقوال المسلمين حجة. والله أعلم.

قلت له: فإذا لم يصح له وارث في مالها، وأراد الزوج الانصراف بعد دفنها فقال له ورثتها: كيف تنصرف، ولك حق فيما خلفته زوجتك؟

فقال الزوج: جميع ما خلفته زوجتي علي حرام لا لي منه شيء فقالوا له: أبرأتنا من ذلك؟

فقال لهم: إن كان لي حق فقد أبرأتكم منه، وهو عليه صداق وباق في بيته شيء من

---

(١) في (هـ): أو.

أثاثها فقالوا: ونحن قد أبرأناك من جميع ما عليك من صداق وغيره، وأعطوه ورقة الصداق إلا أنهم جاهلون الحكم، وظنوا أنه وارث أيكون هذا البرآن تاما ثابتا في معنى الحكم والجائز أم لا؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

هو ثابت في حكم الظاهر إن كان الورثة ممن يثبت ذلك منه. والله أعلم.

ميراث الصبية من زوجها وقد أرادت الغير ولم تغير

مسألة:

في الصبية إذا أرادت الغير بعد ما علمت بالتزويج قبل أن يجوز بها الزوج، فلم يثبت لها الغير حال صباها ومكثت معتزلة عن زوجها ثم بلغت ولم تغير بجهلها ومات الزوج عنها، كيف الحكم في ذلك ترثه ويرثها وعليها العدة؟

الجواب:

إذا لم تغير بعد البلوغ فهي زوجته وترثه.

وقيل: إن لم ترض به بعد بلوغها فليست بزوجته ولا ترثه.

وإذا كانت وارثة فعليها العدة عدة المميتة. والله أعلم.

مسألة:

في الصبية إذا افتدت من زوجها في صباها ثم مات الزوج قبل بلوغها، هل لها منه ميراث أو لا؟

الجواب:

لا تثبت الفدية من الصبية وحكمها حكم المطلقة طلاقا رجعيا، فإذا مات زوجها وهي في العدة فهي ترثه إذا حلفت مع بلوغها أنها لو كان حيا لرضيت به زوجا. والله أعلم.

ازدحام الرحم وذي السهم

مسألة:

في رجل هلك وترك أخا لأم وجد أبي أم لمن الميراث منهما، وكذلك أيضا رجل هلك وترك زوجة وجد أبي أم أب وأما لأنا وجدنا للأم ثلث المال كاملا مع الجد من كم قسمه ومخرج هذا الثلث من هذه المسألة؟ وإذا كان في الأرحام اختلاف ما الذي يعجبك وتحكم به؟

الجواب:

ميراثه لأخيه لأمه، وقسم المال من اثني عشر، للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللجد ما بقي وهو خمسة أسهم. والله أعلم.

ميراث الأزواج في الخلع

مسألة:

في رجل طلبت منه زوجته الطلاق وهي مريضة، وأبرأته من صداقها وتوفيت في المرض المذكور، هل يصح له ميراث منها أم لا؟

الجواب:

قيل: برآن المريض لا يثبت، وإذا لم يثبت والطلاق رجعي فهو وارث منها إن ماتت في العدة.

مسألة:

ما تقول شيخنا إذا اختلعت المرأة من زوجها المريض فرارا من العدة، ومات وهي في عدة الطلاق، ماذا لها وعليها من الميراث والعدة؟

أتحرم الميراث وتلزم العدة لأنها فرت منها؟ أم لا ميراث لها ولا عدة عليها؟

الجواب:

يخرج القول بذلك وهو وجه حسن، ويخرج فيها **قول آخر** أنه لا ميراث لها وليس عليها عدة الوفاة لثبوت الطلاق عليها.

ويخرج في **قول ثالث** أن لها الميراث وعليها عدة الوفاة لأنه طلاق في المرض. والله أعلم.

ميراث المرأة المحرمة على زوجها

مسألة:

في امرأة طلبت من زوجها الجماع وهي حائض فجامعها وهو لا يعلم بحيضها ذلك، ثم مات الزوج فورثته وبعد ذلك ندمت على ما فعلت وأرادت الخلاص من ذلك، فكيف يكون خلاصها؟

الجواب:

إذا كانت متعمدة على ارتكاب الحرام من ذلك فعليها التوبة وترجع الميراث. والله أعلم.

تشارط الزوجين على عدم التوارث

مسألة:

في رجل وامرأته جرى بينهما شرط على أن كل واحد لا يرث من صاحبه شيئا، والشرط بعد التزويج وأحضروا شهودا على ذلك، أيثبت هذا الشرط أم لا؟ وإذا كان الشرط قبل التزويج أكله سواء أم لا؟

الجواب:

هذا الشرط باطل؛ لأنه مخالف لكتاب الله تعالى فلا وجه لثبوته. والله أعلم.

ادعاء التعصيب للميت

مسألة:

في بنات أخ من الأب وعمة وأولاد عم يدعون أنهم عصبة.

الجواب:

إن صحت العصبة فالميراث كله لهم، وإن لم يصح نسبهم بالبينة وأنكرهم بنات عم الأخ فعليهن اليمين ولهن الميراث والعمة لا ترث في الوجهين. والله أعلم.

ميراث العصبات وذوي الأرحام

مسألة:

ما قولك شيخنا في ميراث حمد بن مسلم مات ولم يخلف أحدا من العصبات سوى بنت سالم بن عامر وبني أخوال، وكثرت علينا الأقوال، وعرفناك سابقا سؤالا من قبله ولا ندري وصلك أم لا؟

ونسبهم حمد بن مسلم بن حجي بن سعيد، وبنت سالم نسبها سعيدة بنت سالم بن عامر بن سعيد، وعامر بن سعيد وحجي بن سعيد إخوة.

ونسب الأخوال جد أمه سهيرة بنت خميس بن مسعود، وبني خاله سعيد بن راشد بن خميس بن مسعود.

وإن كان في هذه المسألة اختلاف عرفنا على ما نعمل عليه من الأقوال، وسمعنا من أفواه الناس **يقولون**: على الأخ محمد بن سالم **يقول**: أمرني الشيخ سعيد أن أصلح بينهم ولا يمكن الصلح، لأن بنت سالم بن عامر -أجارك الله- قليلة عقل والصلح لا يستوي إلا برضاها.

الجواب:

قيل: الميراث كله لسعيدة بنت سالم لأنها بنت عصبة فهي أقدم وأحق بالميراث.

وقيل: لها الثلثان من الميراث والثلث لأولاد الخال **وهذا أكثر قول المتأخرين**.

وإلى **القول الأول** كان يذهب الشيخ سلطان بن محمد البطاشي، **وبه يقول**: الشيخ ناصر بن جاعد.

والقول الثاني أحسن وأرفق على سبيل الصلح وهو أن يكون لبنت العم الثلثان ولأولاد الخال الثلث، **والقول الأول** كأنه أصح في الحكم أن يكون في الميراث لسعيدة بنت سالم، ويعجبنا أن يصطلحوا ويتراضوا فيما بينهم.

مسألة:

في رجل مات وترك عما أخ أب لأم، وعم أب لأب[1] ما القسم بينهم، أيرث العم أخو الأب من الأم أم لا؟

الجواب:

لا يرث عم الأب من الأم، والميراث كله لعم الأب من الأب. والله أعلم.

مسألة:

في رجل هلك وترك ابنة ابنة وبنت أخ لأب بيّن لنا القسمة بينهما.

الجواب:

يختلف فيه **قيل**: الميراث لبنت البنت.

وقيل: بينهما نصفان. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل هلك وترك أولاد بنت ابن أو يكون مكان الابن ابنة وأولاد أخ خالص أو يكون مكان الأخ أختا، عرفني ما القسم بينهم؟ لك الأجر إن شاء الله.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الجواب:

هو لأولاد الابنة على **قول**.

وعلى قول أهل التنزيل: فهو بينهما نصفان.

مسألة:

نسأل الشيخ الأجل الثقة سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي –حفظه الله– في هذه القضية النازلة في ميراث أهل فنجا قد اختلف فيها مثل العالم ناصر وغيره والبطاشي، ورفعوا الاختلاف إذ قال الشيخ ناصر: إن المال كله لأولاد بنت الابن بالقرابة، وفيه قول بينهما نصفان لابنة الأخت ولأولاد ابنة الابن بالتنزيل، والبطاشي استحسن كأنه يكون بالتنزيل وصار هذا المال في يد أولاد بنت الابن، أيجوز نزعه وإخراجه منهم ويكون حكمه على ذلك القول الذي هو بالتنزيل أم كيف يعمل المبتلى بهذه القضية، لأنها مسألة رأي عرفنا الصواب بما تراه صريحا صحيحا لازلت للمسلمين غيثا وعونا والسلام عليك.

الجواب:

وصل كتابك تذكر فيه من أهل فنجا وما جرى بينهم من الشقاق والمخاصمات والنزاع والمحاكمات في المسألة الواقعة بينهم في توريث بنت الأخت الخالصة مع وجود بنت البنت[1] فقد تكرر السؤال منه على غير واحد حتى الحقير فقد سألوني غير مرة فأجبتهم فيها بالاختلاف نقلا عن الأسلاف وكفى بأمثالنا بذكر النقل مع وجوده، فقد مضى عليه علماء شادوا مبانيه، وأوضحوا معانيه، فلم يرجع أحد منهم عن رأي رآه.

وأما نحن وأمثالنا فينبغي لنا التمسك بآثارهم المنيرة، اعترافا بالعجز عن مزاحمة الأبطال في هذا المجال، وعلى الحقيقة فقد وضح لي أن كلا من القولين له حجة في الشرع واضحة يسوغ التمسك بها للمبصرين وجه العدل في ذلك.

---

(١) في المسألة أعلاه: أولاد بنت الابن

فأما بالتفصيل فالقول بالتنزيل واضح مأخذ القياس فيه، وعليه من علمائنا الأوائل محمد بن محبوب -رحمه الله- ومن وافقه على ذلك، وبه يقول فقهاء الشافعية من قومنا على حسب ما اطلعنا عليه من كتبهم.

وأما القول بالقرابة فقول سديد، ورأي حسن مجيد، وأرجو أن عليه أكثر العلماء من أصحابنا وبه يقول أبو المؤثر والفضل بن الحواري وغيرهم من الأوائل، والقائل به من فقهاء قومنا الحنفية ومن وافقهم على ذلك من علماء المذاهب.

وأما شيخنا الشيخ العلامة ناصر بن أبي نبهان فقد سألته عن ذلك مرتين فأجابني مرة بالتنزيل، ومرة أخرى بالقرابة مرجحا لها في هذه المسألة بعينها فعلمت أن القولين عنده سواء في كونهما حقا واضحا سائغا التمسك به، فهو مرة يرجح هذا ومرة يميل إلى ذلك.

وكذلك شأن العلماء المتبعين للحق فإنهم لا يميلون إلا إلى ما فتح لهم مولاهم في ذلك الحين من رؤية الحق المبين فيقولون بما فتح لهم هنالك.

ومتى وردت عليهم لطيفة أخرى من الفيض الإلهي بالفتح الإلهامي فلا يبالون ولا يأتون ولا يلون أن يعدلوا إلى ما به بدلوا من الفتح الإلهي والفيض الرباني، ولذلك **قيل**: إن العالم إن عدل عن رأي إلى آخر فلا يكون رجوعه عنه إبطالا منه؛ لأن الأول قد كان حقا فلا يتحول الحق عن كونه حقا باختلاف الوارد على العلماء من فتوح المرجحات.

ولقد حكى لي من أثق به في ذلك أنه سأل الشيخ العلامة الأكبر سيدنا أبا نبهان جاعد بن خميس -رضي الله عنه- عن خالة وابنة عم خالص فأفتى أن المال للخالة، وعلى قياسه فهو قول بالقرابة.

وأما نحن فما ينتهي مبلغ علمنا إلى ذكر التعديل وترجيح الأقاويل، ولكن فإنا ولو تركنا وما فتح لنا من القياس لكان القول عندنا بالقرابة أولى لحجج تعضده ومعان تؤيده؛ لأنا إذا قلنا بتوريث بنت الأخت الخالصة مع بنت بنت وجب علينا القول بالتنزيل مطلقا

لئلا يلزمنا انخرام الأصل الممهد ولو قلنا به لقلنا مثلا بنت بنت بنت بنت ومعها بنت بنت بنت أخت خالصة وغيرهما بنت عمة جد جد جد ولو علا ما لم يقطع رحم، فإن الجدود كلهم من جهة الأب والعمة خالصة لجد جد جد جد جد جد الميت فالمال لمن؟

فعلى القول بالتنزيل فهو لبنت العمة البعيدة، وإنه لشيء عجيب يثبت الميراث لتلك البعدى وقد حوت الأحكام الأبعدية جميعا ولا تعطى بنت بنت بنت البنت وقد أعطاها الله جميع أحكام البنت من حرمة تزويج وجواز نظر بها يباح إلى ذوات المحارم.

فإن **قيل**: جد جد جد الميت أولى بميراثه ماكان من جهة الآباء ولم يقطع رحم فصحيح، لكنه مخصوص بحكم فيه منصوص بأصل مطرد، ومتى قطع الله ذلك الأصل من جرثومته لم يبق به متعلق للفرع بحال، فإن الرجوع في النظر المعتبر بالقرابة إلى الميت الموروث أولى من الرجوع إلى المفقود من هؤلاء الجدود فليس هم الموروث المتنازع فيه بل هم جدود الموروث وقد قطع الله بالموت أحكامهم فلا ميراث لهم من بعد فقدهم إجماعا، فما يصنع بأولادهم من بعدهم فيعطون ميراث من مات قبل هذا الهالك الموروث.

فإن كان المتمسك بأن لهم ميراث آبائهم فآباؤهم غير وارثين إجماعا لسبق موتهم، وعلى الحقيقة فلا أبصر هنا موضعا للإطالة فالاختصار أولى، وللبسط مواضع أخرى، ونحن ضعفاء علم، فالنقل أولى بنا.

وأما قولك إذا[1] كان أولاد البنت حازوا المال، أيجوز نزعه وإخراجه منهم؟ فإن كان المال في أيديهم فهو معهم وهم أولى به ولا ينزعه منهم جبرا إلا حاكم يثبت حكمه في المختلف فيه.

وأما حكام دهرنا فقد وجدت غير مرة من فتاوى شيخنا الشيخ العلامة ناصر بن أبي نبهان أن المال لا ينزع من أيديهم ما تمسكوا برأي واسع لهم ويجوز منع الاعتداء والبطش

---

(١) في (ب): فإذا

منهم على بعضهم بعض لمن قدر على ذلك ويكون المال في أيديهم بغير حكم حتى يأتي الله بحاكم يلزمهم حكمه بالإجماع، والأسلم لكل حاكم في دهرنا إذا ابتلي بحكم بينهم أن يقر المال في أيديهم ويمنع الخصم عنهم.

وإن كان قد قيل بجواز في بعض القول بشروط يطول ذكرها، وقد أطلنا لك الجواب فانظر فيه نظر مفكر غير متنكر، فإنه ليس مستوفيا، ولكن فيه من العبارة بعض الإشارة يمكن القياس عليها لمن اهتدى إليها، ولينظر في جميع ما قلته ولا يؤخذ منه إلا بعدله. والله أعلم.

مسألة:

في رجل مات ولم يخلف أحدا من العصبات ولا من ذوي السهام إلا أرحام بني أخواله أحدهم إخوة أمه الهالك من أبيها وأمها الهالك من أبيها أيكون الميراث لبني إخوة أم الهالك من أبيها وأمها كله أم يكون لإخوة أمه من الإرث شيء[1].

الجواب:

يختلف فيه ولعل **أكثر القول** أنه لأولاد إخوة أم الهالك من أبيها وأمها، لأنه أقرب ولأن ميراث الأخوال أكثر من جهة الأمهات. والله أعلم.

مسألة:

كيف ميراث الأرحام؟ وما الذي تراه ويعجبك العمل بالتنزيل أم بالقرابة؟

الجواب:

هما أصلان عظيمان يجوز العمل بكل منهما، ومن رأى أحدهما أرجح من الآخر فعليه

---

(١) لعل السؤال كالتالي:... إلا أرحام بني أخواله بعضهم إخوة أم الهالك من أبيها وأمها، وبعضهم إخوة أم الهالك من أبيها، أيكون الميراث لبني أخوة أم الهالك من أبيها وأمها كله أم يكون لبني إخوة أمه من أبيها من الإرث شيء؟

اتباع الأعدل إن بلي به إلا أن يتركه احتياطا في موضع جوازه. والله أعلم.

ميراث المولى

مسألة:

في رجل توفي وهو سريح لمولاه، ميراثه لمن يكون لزوجته أم لعشيرته أم للفقراء أم لمولاه؟ بين لنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

ميراثه لزوجته.

وقيل: لجنسه وللزوجة الربع.

وقيل: للفقراء وكله من قول المسلمين. والله أعلم.

ميراث من عرفت قبيلته دون نسبه

مسألة[1]

في رجل مات ولا عرف نسبه غير أنه مثلا خروصي، وقيل لي أنت من ورثته، أيحل لي إرث ما تركه قال: إذا شهد بذلك أقل ما يكون أمين على قول فإن شهد لك كما قلنا جاز لك أخذه وإلا فلا.

قلت له: فإن ادعاه أحد بإلقاء نسب بينهما أو بغير إلقاء نسب ولم يأت بحجة تشهد له فيما ادعاه ونازعه فيه منازع بغير بينة وصار المال في يد المدعي الأول أيجوز له أخذه وتملكه.

قال: هذه والتي قبلها لعلى سواء والقول فيهما واحد والله علم.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٧٥.

ميراث من ليس له وارث

مسألة:

ما قولك شيخنا في رجل مسلم هلك ولم يوجد له وارث، وأصله من البانيان فاستسلم، فكيف حكم ميراثه لمن يكون؟

الجواب:

إن لم يكن له وارث من المسلمين ولم يوص بماله فيما يقربه زلفى إلى الله رب العالمين فمرجع ما خلفه من شيء يكون لبيت المال في قول صحيح.

وقيل: لفقراء المسلمين في **قول آخر** رجح، وكله من قول المسلمين المعمول به فيما مضى والحين. والله أعلم.

مسألة:

سئل الشيخ جميل بن خميس السعدي فيمن مات وأصله من البياسرة، ولم يصح له وارث، وابتلي بقبض ماله أحد من الناس وآيس من وجود الوارث له، هل يجوز لهذ المبتلى بقبض ماله أن يتصرف فيه وينفقه على الفقراء؛ لأنه في تركه مشقة عليه في حفظه وانتظر به زمانا طويلا فلم يجيء أحد يدعيه، فإن كانت رخصة توجد لهذا المبتلى بتفريقه على الفقراء جد[1] عليه مأجورا إن شاء الله، الجواب: إني لم أكن من العلم في مكانة سامية، ولا رقيت مرتبة عالية، **لكني أقول حسب ما يوجد في الأثر منقول**: إن كان هذا الميت من الأجناس الذين يتوارثون من الأجناس ولم يكن له ذو سهم ولا عصبة ولا رحم فميراثه لجنسه على ما يعمل عليه أصحابنا ولعله لابد له من أن يتسور عليه الرأي بأن يكون حكم ماله مجهولا.

وأما البياسرة فلا يتوارثون بالأجناس، وعلى هذا فإن أويس من وجود معرفة وارثه

(١) في (ب): أحد

فإنه يفعل بماله كما يفعل بالمال المجهول ربه، وهو أن يفرق على الفقراء عند عدم الإمام، وعند وجوده فإن دفعه إليه فهو وجه حق.

وفيه قول ثالث: أنه يكون حشريا أو يظهر وارثه. والله أعلم.

وسئل عنها الشيخ الخليلي فقال: أما من مات من البياسرة ولم يعلم له وارث يصح فماله للفقراء.

وقيل: لبيت المال مع وجود أهله.

وفي قول ثالث: فهو لجنسه من البياسرة الموجودين في بلده، فإن لم يكن في بلده بياسرة فمن أقرب القرى إليه سواء في قسمته الغني منهم والفقير والذكر والأنثى، هذا على قول من قال إن البياسرة من الأجناس الذين يتوارثون بالجنسية وفي ذلك اختلاف عن الأوائل موجود في «المصنف»، وعلى قول من يراه للفقراء فجائز للمبتلى به أن ينفقه فيمن يستحقه من الفقراء كما يجوز في غيره من أموال أهل الفقر فإنها من باب واحد. والله أعلم.

مسألة:

فيمن مات وخلف مالا ولم يعلم له وارث من عشيرته إلا بدعوى غير مقبولة في الشرع، وابتلي بقبض ماله أحد من المسلمين، ما يصنع هذا المبتلى بهذا المال؟ أيجوز له أن يفرقه على الفقراء مع عدم الوارث أم لا؟ وأين أرجح الأقاويل فيه؟ وهل يجوز لنا أن نأخذ بقول من أقاويل المسلمين مع كون عدم الوارث؟

الجواب:

إذا لم يصح له وارث بصحة أو شهرة، ويئس القابض من معرفة الورثة بعد الاجتهاد في البحث والاستقصاء في الطلب، فيجوز له الأخذ بما فيه من قول المسلمين، وهو أن يفرق على فقراء المسلمين أو في عز دولتهم.

وقيل: بتوقيفه حشريا.

فإذا فرق على الفقراء فمختلف في وجوب الوصية به على الصفة **فقيل**: عليه أن يوصي به فعسى أن يعرف الوارث يوما فيكون الخلاص عليه في ماله حتما.

وقيل[(١)]: لا وصية عليه لأنه قد أنفذه بحسب ما أمره الشرع فيه.

وقيل: إذا فرقه بحكم فلا وصية عليه وإلا فعليه الوصية به.

وقيل: لا غرم عليه إن كان بحكم أنفذه ولو علم الوارث من بعد.

وقيل في مثله: أن لا غرم عليه على حال إلا أن يتعدى فيه حد الجائز وإلا فلا تلزمه الوصية إذا لم يفعل فيه غير ما أوجبه الشرع فيه، كذلك يخرج فيما عندي من معاني قولهم.

وكل قول المسلمين صواب يجوز الأخذ به والعمل عليه، ومن توسع فيه بما جاز له من رأي أبصر عدله واستعان فيه بمن عدله من أهل النظر فيه فقد وافق الحق في الجائز لمن بلي به، ومع إعدام القدرة على معرفة الأعدل وانعدام من استعان به في التعديل فعليه أن يتحرى للأعدل من صحيح الرأي النجيح؛ لئلا يكون في محل بلواه متبعا لهواه.

وقيل: إن له أن يأخذ بما شاء من أقوال المسلمين الصحيحة فكلها في الأصل غير خارجة عن العدل، بل هي عدل وحق وفصل، والأخذ بها لمن وافق له فضل ما لم يتعد فيها ما جاز بعلة أخرى تمنع من إطلاق الأخذ لمانع حق كالحكم في موضع النزاع لنفسه على غيره، وإن جاز العكس لغيره، وفي موضع فصل الخطاب بين الخصوم يلزم الاجتهاد لطلب الأعدل من السداد، والاستعانة بما قدر عليه من ابتلي بالحكم بين العباد، والله خير معين وهاد.

(١) في النسخ المخطوطة: فقيل.

ميراث ولد الزنا

مسألة:

في رجل مات وهو ليس له أب بملكة تزويج، ولكن ينسبونه إلى أب معروف، والأب والابن مقران ببعضهما بعض أنه هو ولد زنا ومات الأب قبل الابن ثم مات الابن المدعي وترك أما وأختا لأم وأخوين من الأب المنسوب إليه، لمن ميراثه والأخوان من تزويج صحيح وأمهما غير أمه، أيلحقان من ميراثه شيئا أم لا؟

وإن كانا لا يلحقان من ميراثه، أيحجبان الأم من الثلث إلى السدس أم لا؟ وهم كلهم معترفون بذلك عرفنا شيخنا لمن يصير ميراث هذا الهالك؟

الجواب:

مختلف في توريث الولد إذا كان من زنا محض:

فقيل: لا يرثه على حال.

وقيل: إذا كان من ذوات الأخدان فأقر به الأب ورثه، وإن كان من البغايا التي لا ترد يد لامس فلا يرثه على حال.

وقيل: إذا أقر به أنه ابنه ورثه على حال.

وعلى قول من يورثه من أبيه المقر به من سفاحه فلا يلزم غيره شيء من إقراره هو ولا يكون وارثا إلا منه، ويخرج على قياد رأي آخر إذا ثبت أنه ابنه بإقراره فهو ابن له وأخ لأولاده وبه يحجب الأم عن الثلث إلى السدس، فيكون لأمه السدس ولأخته لأمه السدس ولأخويه للأب ما بقي وهو الثلثان.

فعلى القول الأول فقسمة ميراثه من ثلاثة: للأم سهمان وللأخت من الأم سهم. والله أعلم.

مسألة:

في رجل نكح أمته بلا استبراء ووضعت منه ولدا، أيكون ولده في الحكم أم مختلفا فيه، وإن كان مختلفا في هذا الولد أنه يرث أم لا يرث ما يعجبك من هذه الآراء؟ عرفني وجه الصواب.

الجواب:

إذا ثبت أنه ولد زنا بغير احتمال فيختلف في توريث ولد الزنا، وأنا يعجبني في هذا الموضع أنه يرث إذا أقر به. والله أعلم.

مسألة[١]**:**

وقد جرى الاختلاف بين أهل العلم في توريث الولد إذا كان من سفاح **فقيل**: لا ميراث له.

وقيل: يرثه.

وقيل: بتوريثه من ذوات الأخدان لا من البغايا المسافحات، وهو أوسط الأقوال، وكأنه هو الأشبه بهذه المسألة ويعجبني في الحال توريثه على هذا القول. والله أعلم.

ميراث الغرقى والهدمى

مسألة:

في ميراث الغرقى والهدمى كيف صفتهم، وقسم ميراثهم، وبأيهم يبدأ؟ صرح لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن لم يعرف أيهم مات قبل فبأيهم بدأ جاز وفيهم ثلاثة أقوال: يتوارثان ولا يتوارثان، ومن حالين يقدر وارثا وغير وارث. والله أعلم.

---

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

مسألة:

في بغاة أغاروا على أهل بلد، فوجد بعدهم قتلى ممن يتوارثون ولا يعرف أيهم مات قبل صاحبه، مثل رجل وأولاده ثلاثة فصح خبر قتلهم ولم يصح من مات منهم قبل الآخر ولأولاده أولاد وورثة، وكذلك للأب الأكبر ورثة، كيف حكم ميراثهم، أيكون كالغرقى والهدمى على هذه الصفة أم لا؟ وإذا كان محكوماً لهم بحكم الغرقى فكيف القول الذي تراه في الغرقى والهدمى؟

الجواب:

حكمهم حكم الغرقى والهدمى وغير خاف عليك ما في الغرقى والهدمى من الأقوال فهي ثلاثة فيما عرفنا لهم من رأي في جدال.

وقيل: إن أكثر القول توريث كل واحد من الآخر كأنه حي.

وأصح ما فيه عندي تقديره حيا في حال وميتا في حال لما فيه من الشبهة والإشكال قدر وارثا أو غير وارث.

ولا يبعد من الصواب قولهم الثالث: لا يرث ميت من ميت. والله أعلم.

تقسيم الدية بين الورثة

مسألة:

في رجل تعدى على رجل فقتله، ثم اصطلحا بالغرم فسلم القاتل الدية لورثة المقتول وهم ذكور وإناث، فأرادت الإناث حصتهن من تلك الدية فامتنع الإخوة الذكور عن مساهمتهن، لمن يكون هذا الغرم لهؤلاء الأولاد كلهم أم يختص بعضهم دون بعض؟ تفضل بيّن لنا ذلك.

الجواب:

تقسم الدية ميراثا بين جميع الورثة. والله أعلم.

ميراث من ولد وفيه رأسان

مسألة:

في امرأة ولدت إنسانا له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل، أيكون في الحكم واحدا أم اثنين، وإن كانا في الحكم اثنين وورث مالا ما القسم بينهما؟

الجواب:

هذه وقعت في زمن الإمام علي بن أبي طالب **فقال**: إن كان إذا أكل أحدهما يشبع الآخر وإذا جاعا يجوعان معا وفي البول والغائط فهما شخص واحد، وإن كان لا فهما شخصان وعلى ذلك قياسهما في الميراث وغيره.

باب الآداب

الاستئذان

مسألة:

ما تقول شيخنا في قوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾[١] أيكون السلام فرضا كالاستئناس أم ندبا؟ وإن كان فرضا أعلى[٢] من أراد دخول الدار أن يرفع صوته بالسلام، كان ذكرا أو من النساء الأحرار، أم تختلف الأحكام فيه؟

وهل الاستئناس كاف وحده عن السلام أم السلام منسوخ بالحديث المروي عن النبي ﷺ [حيث قال: **«لا سلام في مسجدي هذا أو في المسجد»**[٣] وإن جاز[٤] المنع في مسجد رسول الله ﷺ][٥] فما سواه من المساجد والمنازل أحق أم تخص في شيء دون شيء؟ تفضل سيدي بإيضاح السبيل ولك الأجر الجزيل من الملك الجليل.

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي في هذا أن أكثر أهل العلم[٦] من الصحابة وغيرهم قد ذهبوا إلى أن الاستئذان والتسليم في هذا الموضع معناهما واحد، وعلى هذا فعطف (تسلموا على أهلها) على (تستأنسوا) في الآية الشريفة إنما هو للتفسير والبيان، كعطف الحزن على البث في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾[٧] والبث هو الحزن، إلا أن الحزن

---

(١) النور: الآية (٢٧).

(٢) في (م): على.

(٣) لم نجده، وقد قال الشيخ في الجواب: ولا أعلم أني وقفت عليه في شيء من الأثر.

(٤) في (م): جازع.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقطت من (م).

(٧) يوسف: الآية (٨٦).

أعرف[١] منه في اللفظ وأوضح، فعطف عليه تفسيرا لـه، كـما أن الاسـتئناس المأمور بـه في الآية الشريفة هو أن **يقول**: السلام عليكم أأدخل[٢]، فكان السلام هـو تفـسير الاسـتئناس المأمور به فيها.

ويدل على هـذا مـا روي أن رجـلا أتـى النبـي ﷺ فقـال: أألـج؟(٣) فقـال النبـي ﷺ لامرأة هناك تسمى روضـة: «**هذا لا يحسن الاستئذان قولي له ليقل: الـسلام علـيكم أأدخل**» فسمعها الرجل فقالها، فقال له النبي ﷺ: «**ادخل**»[٤] وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد مهمة:

إحداها: تعليم صفة الاستئذان بلفظ الـسلام لا غـير، فـدل عـلى أن الـسلام في هـذا الموضع معناه الاستئذان لا غير.

والثانية: أن هذا السلام لا يلزم أهل البيت رده، بدليل أن النبي ﷺ قال له: «**ادخل**» ولم يقل له وعليك السلام ادخل.

والثالثة: أنه لو كان من باب السلام الذي هو بمعنى التحية لكان رده فرضا ولم يتركه النبي ﷺ وهو المعلم[٥] لأمته، ولو ثبت الرد منه لنقل ذلك[٦] عنه.

ولما وقف أبو موسى الأشعري على باب عمر قال: «السلام عليكم أأدخـل؟[٧] قالهـا

---

(١) في (م): أحرف.
(٢) في (م): أدخل.
(٣) في (م): ألج.
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان (٥١٧٧) من طريق ربعي.
(٥) في (ت): العلم.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) في (م): أدخل.

ثلاثا ثم رجع»، وقال بذلك أمرنا[١] فدل على أن السلام في هذا الموضع هو نفس الاستئذان، لكن في رواية أبي أيوب الأنصاري **عن النبي ﷺ أن الاستئذان هو أن يتنحنح أو يقول: سبحان الله، أو لا إله إلا الله، أو نحو هذا، والتسليم أن يقول: السلام عليكم أأدخل**[٢] فكأنهما على هذا شيئان[٣].

لكن ليس فيه ما يدل على وجوب الجمع بينهما، أو جواز الاكتفاء بأحدهما عن الآخر، وإنما فيه فائدة جليلة، وهي أن الاستئذان قد يكون بغير لفظ السلام المصرح به في هذا، وأن التنحنح ونحوه يسمى استئذانا، وقد ثبت في حديث روضة الاستئذان بالسلام فدل على أنه الأكمل والأفضل؛ لا أنه لا يصح الاستئذان إلا به بدلالة هذا الحديث الثاني.

ونفس الاستئذان بأي شيء كان هو المشروع فريضة[٤] قطعا، وبأي وجه وجد ولو بتسبيحة أو بقرع باب أو نحوه فقد حصل الاستئذان، وإذا حصل به الإذن من رب الدار جاز الدخول لوجدان الإباحة، وبذلك ينتفي الحرج وترتفع علة المنع المنوطة به قبل حصول الإذن، وإن ترك السلام المأمور به في الاستئذان فليس هو بأشد من ترك سلام التحية، وكلاهما من السنن التي لا يهلك تاركها ما لم يرد خلاف السنة أو التهاون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا (٦٢٤٥) ومسلم في كتاب: الأداب، باب الاستئذان (٥٥٩٣) من طريق أبي سعيد الخدري.

(٢) رواية أبي أيوب أخرجها ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: الاستئذان (٣٧٠٧) عن أبي أيوب الأنصاري قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان؟ قال: يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت.

قال البوصيري: في إسناده أبو سورة، قال فيه البخاري: منكر الحديث ويروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها. اهـ.

(٣) في (ت): سيتان.

(٤) في (ت): فريضته.

والاستخفاف بها، وإنما يهلك إذا ترك مطلق الاستئذان فاقتحم على الناس في دورهم بغير استئذان، لما فيه من انتهاك الحرم، وأذى المسلمين إلا ما خص بدليل لأحوال[١] عارضة يسقط بها الاستئذان ضرورة، كبيت وقع فيه حرق أو قتال أو منكر، أو سمع به من يستغيث بالله أو المسلمين، أو لأحوال أخر يقوم مقام الإذن عادة، حيث يتعارف بذلك في أوقات مخصوصة أو مطلقا كمجلس إمام أو عالم أو وال أو قاض أو نحوهم.

سواء كان في ناحية من البيت المأهول أو غيره إن اعتادت الإباحة فيه. أو[٢] لأشخاص معينة ممن لا يستغني أهل الدور عن مداخلتهم، كالذين ملكت أيمانهم، والذين لم يبلغوا الحلم منهم، كما صرحت به الآية الشريفة وكفى.

وإذا ثبت التخصيص في نفس الاستئذان بهذه القواعد فينبغي النظر في المستأذن بكسر الذال أيضا، يلحقه التخصيص بوجه أم لا؟

فنقول: نعم إن وجوب الاستئذان معلق بوجود القدرة، وعدم العذر، أما لو قدرنا أن أحدا أدركه سبع أو عدو يريد قتله، أو جدار يقع عليه، ولم ير الخلاص لنفسه إلا بدخول هذه الدار، ولا يجد مهلة الاستئذان جاز له تخليص نفسه باقتحام الدار على أهلها بغير استئذان، لكن يلزمه في هذا الموضع غض البصر، وكف النظر عن المحارم ما أمكن.

ثم إن الحرائر من النساء اللاتي قد ثبت في السنة الصحيحة النهي عن رفع أصواتهن والأمر بخفضهن لا يكلفن رفع الصوت بالسلام من بعد، فيؤمرن بما قد نهى الله عنه، وإنما يأتين من الاستئذان ما استطعن، ويتحرين لأنفسهن ما هو الأليق بشأنهن، وأوفق لحالهن من عدم إظهار الأصوات، والاكتفاء بما يستدل به على الاستئذان من الأمارات الدالة على ذلك، ولو مثل دق باب، أو قرع حجر على حجر، إلا أن يتأتى لهن السلام من قرب مع

---

(١) في (ت)و(م): الأحوال.

(٢) في (ت): و.

الغض من أصواتهن حتى لا يبلغ بهن إلى كراهية ولا منع، فيكن في ذلك كغيرهن سواء.

ولا يخفى أن الدور على ما بها من سعة الحيطان وضيقها، وبعد المساكن وقربها، في قواعدها أو غرفها، أو علاليها[١] أو ما دون ذلك منها قد تختلف في إمكان إبلاغ الاستئذان بالسلام على أهلها من الرجال والنساء، فلابد من مراعاة الإمكان بلا مشقة؛ لأن دين الله يسر ليس به عسر.

هذا وأما قولك: أم السلام منسوخ بالحديث المروي عن النبي، حيث قال: **«لا سلام في مسجدي هذا أو في هذا المسجد»** الشك منك، فالله[٢] أعلم وأنا لا أدري صحة هذا الحديث، ولا حفظ عندي فيه، ولا أعلم أني وقفت عليه في شيء من الأثر إلا أني لا أنكره جحدا، ولا أوسعه ردا؛ لعدم الإحاطة بالعلم، والإمكان أن يكون عدم الاطلاع عليه قصورا مني، كما هو اللائق بالحال، لكني لم أجد في آثار أصحابنا المشارقة، ولا في سيرهم وأسفارهم ما يدل عليه البتة.

ولئن صح وثبت أنه من الحديث، فالقول بنسخه لا يصح إلا على أصل يعتمد عليه، وإن لم يصح معنا أصل الحديث فكيف يجوز لنا القول بنسخه، وهذا لا يكون إلا[٣] اتباعا للظنون، لكن إن ثبت هذا الحديث فيجوز تأويله وحمله على أحسن الوجوه، وأقربها إلى الهدى وأوضحها في اللفظ والمعنى، عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٤] والذي يظهر لي إن صح الحديث أن السلام فيه

(١) في (ت): غلاليها.

(٢) في (م): والله.

(٣) سقطت من (م).

(٤) النساء: الآية(٨٣).

من التسليم [الذي هو بمعنى الاستئذان، ومعناه أنه لا استئذان في مسجده ﷺ][1]، وهكذا في غيره من المساجد بالقياس عليه والمزية في هذا أنه لما كانت المساجد تسمى بيوتا في كتاب الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾[2] كان وجوب الاستئذان بالتسليم من خارج على من فيها أولى[3] لأنها من جملة البيوت التي يشملها قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[4] ولما كانت مظنة لذلك بينت السنة أنه لا سلام لمعنى الاستئذان فيها دفعا للوهم ورفعا للإشكال.

وكأين من الجهلة من سمعناهم يستأذنون على المساجد في زماننا هذا، وهذا بحمد الله وجه ظاهر سديد.

فإن قلت: في هذا عدول عن الظاهر والمعروف أن السلام هو التحية، فحمله على غيرها لا يسلم؟

قلنا: إن السلام في الأصل من الألفاظ المشتركة لمعان كثيرة، ومن شأن اللفظ المشترك أن يحمل في كل موضع على ما هو اللائق به، ولا دافع لذلك حتى يحتاج إلى أن يحتج له، وسنكتفي في هذا الموضع على ذكر أربعة وجوه[5]:

أحدها: أنه بمعنى الاستئذان كما سبق.

وثانيها: بمعنى التوديع للشيء والإذن بالخروج منه، ومنه التسليم مع تمام الصلاة، ولهذا لم يجب رده ولو جهر الإمام به.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) النور: الآية(٣٦).

(٣) في (ت): أولياء.

(٤) النور: الآية (٢٧).

(٥) في (م): أوجه.

وثالثها: بمعنى المباعدة والفراق للشيء طلبا للسلامة منه، ومنه: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[١]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾.[٢]

ورابعها: سلام التحية وفي الأثر أنه سنة ورده فريضة، وقد منع من كون هذا الحديث إن صح من باب السلام الذي هو[٣] بمعنى التحية وسهل فيه حمله على معنى سلام[٤] الاستئذان، وسوغ ذلك فيه ما يشبه الإجماع من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المسلمين على ثبوت التحية بالسلام[٥] في المساجد مطلقا، وقد تداول ذلك في الآثار وملئت به الأسفار، ولا نعلم فيه بين السلف والخلف اختلافا في قول ولا عمل والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[٦] والمساجد بيوت بنص الكتاب، ومعنى ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[٧] أي ليسلم بعضكم علي بعض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[٨] أي لا يقتل بعضكم بعضا، فدلت الآية الشريفة بالمعنى أن المساجد يؤمر فيها بالسلام على من بها من الإسلام كغيرها من البيوت ولا فرق، فإن لم يجد فيها أحدا فقد بينت[٩] السنة وجه السلام فيها على النفس أيضا بأن **يقول**: السلام علينا من ربنا حثا على السلام فيها على كل وجه مع وجدان أحد فيها أو عدمه.

---

(١) الفرقان: الآية (٦٣).

(٢) القصص: الآية (٥٥).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م): الإسلام.

(٥) في (م): والسلام.

(٦) النور: الآية (٦١).

(٧) النساء: الآية (٢٩).

(٨) النساء: الآية (٢٩).

(٩) في (م): تثبت.

فإن قلت: فإن كان السلام فيها بمعنى الاستئذان غير السلام بمعنى التحية فالبيوت التي هي بمعنى المنازل المأهولة يؤمر فيها بالسلام مرتين؟

قلنا: نعم يؤمر فيها بالسلام من خارج استئذانا، ثم إذا دخل أمر بسلام التحية، وقد سقط سلام الاستئذان عن البيوت المعروفة بالمساجد، فبقي فيها[1] سلام التحية لا غير ألا وإن هذا السلام هو من أعظم أركان الإسلام، فهو تحية الله لعباده ﴿ سَلَٰمٌ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ ﴾.[2]

وتحية الخلق لمولاهم كانوا في التحيات **يقولون**: السلام على الله قبل خلقه، وهي تحية الملائكة والمرسلين وأهل الجنة وتحية الإسلام لبعضهم بعضا، قد شرف الله بها المسلمين تكريما، ومنعها من المشركين وأهل الذمة مطلقا، ومن العصاة في حال مباشرتهم المعصية عقوبة لهم وسخطا، ونهى عن تحية المصلي بها في حال صلاته تخفيفا عليه ونظرا، وعن القاعد في الخلا لقضاء الحاجة أدبا، وتأكد الإتيان بها على من دخل دارا أو[3] مسجدا، تأكيدا قارب الوجوب لثبوت الأمر به نصا عن الله تعالى، وقد أمر به فيما سواهن من المواضع أمرا مطلقا، قال النبي ﷺ: **«أفشوا السلام فيما بينكم تحابوا»**[4].

وفيما يروى عنه -صلوات الله عليه- أنه قال: **« إن في الجنة قصرا من درة بيضاء في**

---

(١) في (م): منها.

(٢) يس: الآية (٥٨).

(٣) في (م):و.

(٤) أخرج مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١٩٢)، والترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في إفشاء السلام (٢٦٩٧)، وابن ماجه في كتاب: السنة، باب: في الإيمان (٦٨) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابو، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟! أفشوا السلام بينكم.

زمردة خضراء في ياقوتة حمراء»[١] فقيل له: لمن هو يا رسول الله صلى الله عليك وسلم؟ فقال: «**لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام**» فقيل: ومن يطيق هذا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ؟ فقال: «**كلكم تطيقونه ألا تقولون: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؟**» قالوا: بلى، قال: «**فذاك إطابة الكلام، ألا يسلم بعضكم على بعض؟**» قالوا: بلى، قال: «**فذاك إفشاء السلام، ألا تطعمون أهليكم ومن يلزمكم عوله؟**» قالوا: بلى، قال: «**فذاك إطعام الطعام**[٢]، **ألا تصومون شهر رمضان؟**» قالوا: بلى، قال[٣]: «**فذاك إدامة الصيام، ألا تصلون الفجر والعتمة في جماعة؟**» قالوا: بلى قال: «**فذاك**[٤] **صلاة**[٥] **الليل وكثير من الناس نيام**»[٦].

هذا ما عنّ لي أن أذكره في هذا الموضع، لبيان هذه المسألة المهمة، فلينظر فيه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مسألة:

روي عن أنس قال: **خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، وروي تسع سنين، فما قال لي لشيء فعلته لم فعلته، ولا قال لي لشيء كسرته لم كسرته، وكنت واقفا على رأسه أصب الماء على يديه، فرفع رأسه فقال: «ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها؟** » قلت: بلى بأبي وأمي

---

(١) في (ت): حمر.

(٢) في (م): قال.

(٣) في (ت): فقال.

(٤) سقطت من (م): فهي.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) لم نجده مجتمعاً هكذا.

أنت[(١)] **يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، قال: «متى لقيت أحدا من أمتي فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت [على أهل]**[(٢)] **بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأبرار والأوابين»**[(٣)] وقال[(٤)]: **«إن لم يكن في البيت أحد فليقل السلام علينا من ربنا، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أهل البيت ورحمة الله»**.

الزيارة في وقت القيلولة أو الصيام

مسألة:

في أهل بلد أو دار أو نفر من الأنفار امتثلوا قول النبي المختار، يقيلون بالنهار لمعانقة الأبكار، ويستعينون بها على القيام[بالأسحار][(٥)]، هل[(٦)] يمكن لأحد من الأنام أن يأتيهم إلى ذلك المقام في الوقت المعلوم الذي شهر أنه للخلوة كما قال سيد البشر لحاجة من حوائج الدنيا أو الآخرة التي لا تفوت بتأخيرها عن ذلك الوقت أم لا؟

قلت: وإن كانوا مجهولي الحال، لا يدرى أنهم يقيلون في حين، ويتركونها في آخر على اختلاف أوقاتهم، فوافق هذا الآتي إليهم أنهم اتخذوا القائلة، فشغلهم عن النوم أو عن سبب من الأسباب الذي هو جائز لهم في الأصل، أيكون آثما عرفني وأنت مأجور.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) الموقوف أخرجه البخاري في كتاب الأدب: باب: حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل (٦٠٣٨) ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا (٥٩٦٦) بلفظ قريب منه، وأما الزيادة التي بعد الموقوف فرواها مع الموقوف البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٢٧.

(٤) في (م): وقالوا.

(٥) في (م): في الأسحار.

(٦) في (ت): وهل.

لأني[١] وجدت عن بعض أشياخنا المغاربة أنه **قال**: من نبه نائما بالقائلة آثم[٢] أو غيرها إذا صح عنده أن هذا النائم عن تعب، أيوجد ذلك في الأثر أم يتوجه لك ذلك في صحيح النظر؟ وقد أتيت بالمعنى لا اللفظ بعينه.

الجواب:

الله أعلم، والذي أحبه في غير الضرورة أن يستعمل المرء الأدب، فلا يأتي الناس في وقت يكرهونه، ولا سيما في حق من كان بالخلوة لإحدى العبادتين يعرفونه، وأما أن أقول بتأثيم الآتي في ذلك الوقت فلا؛ لما ثبت عن الله تعالى من ثبوت الاستئذان الخاص في هذه الأوقات الثلاثة، ومنها: حين تضعون ثيابكم من الظهيرة[٣] ولو حرم المداخلة في هذه الأوقات لمنعهم من نفس الدخول، ولم يوجب الاستئذان، وبإيجابه دل على عدم المنع لكن لما صرح بأن المملوك والطفل يستأذن في هذه الأوقات وهم من خاصة البيوت ومن لا يستغنى عنهم لحوائجها، فالأباعد أحق بالتجنب في هذه الأوقات لعدم الضرورة، لكن بعد الاستئذان إن رخص صاحب البيت لم يحرم الدخول، وإن كره أدبا تبعا للمصالح.

وتأثيم من نبه نائما في القائلة وغيرها إن كان ممن لا يضر به فلا نعلمه، وجاء في الأثر: ولا نوقظ نائما أقر بالعدل، وتأوله الفقهاء على المجاز أي لا نخيف آمنا أقر بالعدل، وتفصيل ذلك يطول. والله أعلم.

استئذان المملوك على سيده

مسألة:

هل يجوز للعلج المملوك البالغ أن يدخل على سيده أو على سيدته، أو عليهما بغير

---

(١) في (م): فإني.

(٢) في الأصول: آثما.

(٣) الآية: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾النور: (٥٨).

استئذان في غير الأوقات الثلاثة المعروفة بالعوارت في محكم الآيات، **فإن قلت**: لا، **قلنا**: ما معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؟[1]

الجواب:

نعم يجوز أن يدخل العبد على سيده بغير استئذان في غير تلك الأوقات الثلاثة، وكذلك على سيدته إذا كانا مترددين في الخدمة متكررين في شغلهما وحوائجهما وأمرهما في سائر الأوقات لا يستغنيان عنهما رخصة من الله تعالى وإباحة، وما أظن إلا أن عبيدك يدخلون عليك في هذه الأوقات بغير إذن حيث لا مانع. والله أعلم.

الخروج من البيت بغير نية

مسألة:

قد يوجد -شيخنا-: إن[2] من خرج من بيته [من غير][3] نية فهو كبيرة، ولم نضبط لفظ النية لذلك بين لنا ذلك؟

الجواب:

أما من خرج من بيته بغير نية ولا لحاجة، ولا لمعنى يقصده في نفسه من تفرج أو نظر إلى شيء مباح، أو لانتفاع بنفس المشي لمصلحة، فقيل إنه معصية لخروجها عن الإباحة؛ لأنه من باب العبث واللعب، وهذه معصية، لكنها صغيرة [ليست بكبيرة][4]، والقول بأنه من الكبائر كأنه خطأ. والله أعلم.

---

(١) النور: الآية (٥٨).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (م): لغير.

(٤) سقطت من (ت).

أحكام السلام

السلام على ذي المعصية

مسألة:

ما تقول فيمن أحدث حدثا على طريق من طرقات مثل دكانة أو مثلها، وكانوا[١] يجلسون عليها أعني حادثها أو من يأتي عنده، ومن يمر بها، أيجوز لمن صح معه أنها محدثة أن يسلم على من جلس عليها سواء الجالس عالم أو لا؟ تفضّل أوضح لنا وجه الصواب.

الجواب:

أما من أحدثها في الطريق حيث تحجر لضررها[٢]، وتمنع لباطلها، وتعمد الجلوس عليها، فتلك معصية في معصية، ونحب أن لا يسلم عليه ولا كرامة له، فكذا القول بالمنع من التسليم على كل مقيم على معصية الله في حال كونه عليها.

وأما غيره ممن يحتمل له مخرج في الحق بوجه فلا يمنع من التسليم عليه. والله أعلم فلينظر في ذلك.

مسألة:

إذا وجدت أناسا جلوسا في وسط الطريق لا لحاجة، أسلم عليهم أم لا؟ والطريق طريق البيوت يمر فيه رجال ونساء، وهم سادون الطريق مستوون حلقة أهذا منكر أم لا؟

الجواب:

قعودهم[٣] هذا في الطريق منكر، وما دام أهل المناكر على مناكرهم فلا يسلم عليهم.

---

(١) في (ت): أو.

(٢) في (م): بضررها.

(٣) في (م): قعودهم.

والله أعلم.

رد السلام بلفظ «مرحباً»

مسألة:

ما تقول إذا سلمت على رجل: سلام عليكم، **فقال الراد**: مرحبا، ما يقول المسلم يرد على نفسه السلام أم لا؟ وما على المسلم بين لنا ذلك، وقال ﷺ: **«أفشوا السلام»**[1] وإذا سلمنا **قالوا لنا**: مرحبا، ما وجه الخلاص؟

الجواب:

مرحبا ليس برد السلام، ولا يسقط به الفرض، وليس على المسلم شيء من ذلك، إنما يأثم المسلم عليه بترك الرد لكن الجاهل يعلم مع القدرة والإمكان على ذلك إلا لعذر. والله أعلم.

السلام على المصلي وهو في الإقامة

مسألة:

ما تقول في المصلي إذا سلم عليه وهو في الإقامة أو التوجيه قبل أن يحرم أيجوز له رد السلام، وكذلك إذا كان في التحيات قبل أن يسلم؟

الجواب:

يعجبنا له أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة؛ لأنه إذا رد السلام في هذين الموضعين وجبت عليه إعادتها في **أكثر قول المسلمين**، فيكون مبطلا لها [برد السلام][2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقطت من (م).

نظر الضيف إلى متاع بيت المضيف وانتقائه الطعام

مسألة:

ما تقول فيمن استضافه إنسان فأدخله في بيته على طعامه، أيجوز له أن ينظر إلى ما في البيت من الأواني والثياب وغير ذلك، أم لا يجوز له ذلك، وقد أباح له الدخول على الطعام، وكذلك هل يجوز له أن ينتقي الذي يستحسنه لنفسه من الرطب أو من التمر والفواكه، أم في ذلك من الكراهية أم تقصير في الأدب؟

الجواب:

لا بأس بذلك كله لعدم الحجر فيه. والله أعلم.

الصيام أو الإفطار في بيت المضيف

مسألة:

ما تقول فيمن خرج من بيته مسافرا لزيارة بعض من الإخوان في الله تعالى فوافق الأيام المستحب صومها نفلا، وهن أيام الصبر، أو أيام البيض، أو عاشر المحرم، وبالجملة فكل صوم كان منه نفلا ما الأفضل له الصيام أم الإفطار له ليدخل على أخيه فاطرا؟

الجواب:

كله جائز حسن، وإذا لم يخف الجفاء على أخيه المؤمن بأن يتهمه إنما صام تحرجا من طعامه فالصيام أفضل، ومع خوف إدخال الجفاء على أخيه المؤمن[1] فالإفطار أفضل.

الضيافة للفقير والغني

مسألة:

هل لي أن أستضيف غنيا أو فقيرا إذا كان عندي ما يكفي يومي أو ليلتي أم لا؟

(١) في (ت): و.

تفضل ببيان ذلك.

الجواب:

الله أعلم، وأنا فقير لا أعلم ما يمنع من هذا لغني في حال غناه، ولا لفقير في حال فقره، ولا نشرط فيه وجدان الغداء والعشاء؛ لأن المسلم هو الناظر في هذا لنفسه ولغيره، فلا يرسل نفسه في شهواتها، إن شاء السلامة من آفاتها، ولكل من الأشياء مواضع خصوص وعموم يعرف بها.

ومن نظر لنفسه نظر مشفق على دينه، فنرجو من الله أن يهجم به على الحق في هذا وغيره.

قلت له: تفضل سيدي بين لي خاص هذا الشأن وعامه، لأكون منه على بصيرة في[1] أمر ديني لئلا أوافق بجهلي المواضع المحظورة، فأكون من الملومين فيه عند الله والمسلمين، ولك الأجر من الله.

قال: قيل في الأثر: إن الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره، وأنا أقول في مثل هذا إن المؤمن إلى نظره أحوج منه إلى أثره، فالضيافة إن كانت لمسافر وعابر سبيل في موضع حاجة جائزة إذا كانت عند أخ في الدين يحب لذلك أو قادر على فعله ممن لا يكره ذلك.

فإن وقعت فيمن علم أنه محب لذلك، ومتعرض لفعل الخير فيه، فهو أطيب وجوهها، وأحسن صورها فيما يظهر لي، وإن تكن في موضع الحاجة عند قادر على فعلها، وغير متكلف لها، ولا متحمل إياها بدين أو نحوه، فهو موضع جوازها.

ولا بد من مراعاة القدرة، ودفع الضرر عن المسلمين، وأن لا يتحرى بهم تكليف أكثر من وسعهم وطاقتهم في ذلك، فالخلق الكثير والجم الغفير إذا أنيخ به على الفقير العاجز عن إطعامه إلا ببيع أمواله أو يتحمل الديون عليه، أو يلبسه جلابيب الحياء أو

---

(١) في (ت): من.

اللوم باعتذار، أو بالهجرى والفرار، وكأنه مما لا يؤمر به أو لا يباح في أصله بخلاف الغني الموسر الذي لا يعبأ بذلك، ولا يعتد به، ولا كلفة عليه فيه.

ومن راعى أحوال الناس، وتفقد مواضع ما يأتي أو يذر في معاملاتهم، ليضع كل شيء من ذلك فيما أمر به أو أبيح له أو نهي عنه فنرجو من الله أن يمده بنور يقتدر به على التمييز بين الحق والباطل، إتماما للنعمة من الله تعالى عليه، بمعرفة الحق أو إقامة للحجة[1] عليه من الله تعالى بوضوح العدل ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾[2]، والمرء محمول على نيته، فله ما نوى، وعليه ما نوى. والله أعلم.

الدعاء والاستغفار

الدعاء «بحق محمد»

مسألة:

قول: بحق محمد ﷺ هل هو جائز في الدعاء، وما فيه من قول الفقهاء؟[3]

الجواب:

قد اختلف أهل الفقه في إجازة مثل هذه المسألة، وما جاز أن يختلف فيه فلا يخطأ قائله ولا فاعله إجماعا؛ لأنه من الجائز في رأي من أجازه من المسلمين، وكم لك من مستعمل شائع وهو في الأصل من المختلف فيه، على أن كشف وجوه هذه المسألة لم نجده[4] بالتفصيل فيما عثرت عليه من آثار أهل العلم والفضل، وإنما توارده بالاختلاف على ما فيه

---

(١) في (ت): الحجة.

(٢) يونس: الآية (٣٢).

(٣) في (م): للفقهاء.

(٤) في (م): تجده.

من إجمال من دون تصريح لجميع محتملاته حتى تظهر جلية الحق المبين، فيراه المنصف[١] بعين اليقين، وما ذلك مع حسن الظن بهم لقصور علم، ولا تخليط في حكم، ولكن إيراد المجمل في الأثر غير بدع ولا مستنكر، ولا يتوصل إلى معرفة الحق فيه إلا بإيضاح معانيه، ولا بلوغ إلى هذا إلا بتحليل كلماته ومبانيه.

فأقول: **أولا**: إن باء الجر قد تكون لمعان هي: القسم والاستعانة والسببية والإلصاق والظرفية والزيادة والتعدية والتعويض ومشاكلة «من» و«عن» و«مع» في معناها، ويعرف محل كل منها وموضعه بدلالة المعنى عليه، وإذا احتمل الوجهان فما فوقهما كان لكل وجه ما يقتضيه من حكم، فالحكم على أحدهما بموجب الآخر باطل بالجزم، لا يصح في العقل ولا في النقل؛ إذ لا يجوز الحكم بالعموم في موضع الخصوص، والألفاظ صور قائمة، والمعاني أرواحها [٢]، فما وقوفك على الأشباح، مع خلوها عن الأرواح.

أم تظن أن[٣] بنفس اجتماع الحروف والكلمات بمجرد تأليف اللفظ يتبدل الحكم عليه، كلا والله وإنه لقول فصل، وما هو بالهزل، إنما يحكم على مبانيها بصريح معانيها لا غير، ولاختلاف الفهوم في مثل هذه المسائل وردت الاختلافات بين أهل الحق فكل عبر عن معنى فهمه، وهو الحق في حقه، والحزم جمع الوجوه المحتملة فيه وفرز بعضها عن بعض، فهو الجواب الكامل والصواب الشامل فاعلم أن الاختلاف في المسألة من وجهين:

أحدهما: من حيث لفظة «حق»[٤] **فقيل**: أن لا حق على الله لأحد من خلقه البتة، **وقيل**: بجوازه على معنى أن حقه عند الله تعالى هو حرمته وشرفه لديه، وتعظيم منزلته

---

(١) في (ت): المتصف.

(٢) في (م): أزواجها.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م): الحق.

وتفخيم مكانته وجلالة قدره، فذلك حق على الله وحق على الله أن يفعل ذلك له كما ورد في الحديث: «**إن حق الله على عباده أن يطيعوه ولا يعصوه وحقهم عليه أن يدخلهم جنته**»[١] أو نحو هذا من القول.

وكيف يصح باطل ذلك وهو القائل جل شأنه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢] فإذا جاز أن يكون نصر المؤمنين حقا عليه فكذلك[٣] إدخالهم الجنة حق عليه، وكذلك تعظيم منزلة النبي ﷺ حق عليه، فإن ثبت أن ذلك حق عليه فكيف لا يجوز التوسل إليه بما هو عظيم عنده، أليس هو القائل ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴾[٤] وقد استقر الإجماع على ثبوت التوسل بالنبي ﷺ، والتشفع به وبالأنبياء وبالملائكة المقربين -صلوات الله عليهم- وبالأولياء- رضوان الله عليهم-، كما ورد عن الخليفة الثاني رضوان الله عليه- إذ أخذ بيد العباس -رحمة الله عليه- مستسقيا به ومتوسلا إلى الله تعالى بقرابته[٥] من النبي ﷺ في ملأ من المهاجرين والأنصار.

ولا زالت الأمة كذلك خلفا عن سلف، أليس في ذلك أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، أو ليس في هذا ما يدفع بالحق ما لفقه من الباطل محمد بن عبدالوهاب الأزرقي من تشريكه لأهل القبلة بهذا النوع ومثله، حتى صرح بأن زائر قبره والمتشفع به

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: إرداف الرجل خلف الرجل (٥٩٦٧)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١٤٢)، من طريق معاذ بن جبل.

(٢) الروم: الآية (٤٧).

(٣) في (م): وكذلك.

(٤) النساء: الآية (٦٤).

(٥) في (م): لقرابته.

ﷺ داخل في حيز الشرك مع ثبوت ذلك من فعله ﷺ في زيارة قبر أمه[(١)] فكيف به في قبره، واستقرار ذلك على عهد الصحابة، والإجماع من التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهل يرضى بنهج غير سبيل المؤمنين[(٢)] إلا من كان قائده العمى ودليله الهوى، ومعاذ الله من البلا، وليت شعري أفي العقل السليم أم النقل القويم ما يمنع منه فيدفع، [إن هي][(٣)] إلا خرافات لا يلتفت إليها ولا يعول عليها[(٤)] فلنرجع عنها[(٥)] إلى خير منها **فنقول**: إذا ثبت جواز هذا اللفظ كما أصلناه، فلابد من كشف معناه؛ لتصحيح العقيدة ودفع اللبس ورفع الإشكال.

فاعلم أن قول الفقهاء إنه لا حق على الله تعالى لأحد من خلقه هو قول صحيح بظاهر مفهومه؛ لأن الحق في عرفهم هو الواجب لزوما، والله تعالى منزه عن الإلزام والإيجاب، وقد يكون الحق بمعنى الدين -بفتح الدال- وذلك غير جائز أيضاً، وقد يكون بمعنى نقيض الباطل ولا موضع له في هذا المحل، فكان غير جائز على كل تقدير من هذه الوجوه، وعسى أن لمثل هذه الاعتبارات قيل[(٦)] بما فيه.

والصواب أنه وإن كان لا لزوم عليه في شيء سبحانه، فإنما الحق في قوله عبارة عن كون[(٧)] ما قاله أو وعده حتما مقضيا لا غير كما قال: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾[(٨)]، ﴿إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت): منها.

(٦) في (م): قبل.

(٧) في (ت): كونه.

(٨) التوبة: الآية (١١١).

﴿لَمَفْعُولًا﴾[١]، و﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[٢] فكله سواء، وإنما قطع النظر فيها عن أصل الوضع لعدم اللبس اكتفاء بقرائن قواعد التوحيد، ولولا ذاك لما جاز وصف الملك الحق بأكثر صفاته التي لا يوصل إلى فهمها إلا بالألفاظ المستعملة في خلقه، وبإجماع الموحدين المحقين أن ينقلها إلى صفة الله تعالى، ينتقل[٣] عن أصل وضع معناها الذي ثبت في الخلق، فليس السمع كالسمع، ولا البصر كالبصر، وهلم جرا إلى غيرهما.

وإذا ثبت هذا مع جوازه بالإجماع، واستقراره بالكتاب، وسنة النبي الوهاب، فكيف لا يرد إليه حكم ما اختلف فيه من أمر التوحيد مع استقرار الإجماع برد كل فرع إلى أصله، أو ليس هذا من ذلك؟ بلى والله فهل تجحد الشمس في كبد السماء[٤]، أو ليس هذا بالحق؟ **قالوا**: بلى، فما وجه الجدال بعد كشف الصدق في المقال، أو ليس هذا بما فيه من البرهان كالظاهر للعيان، فكيف لا يصح في لفظة حق أن يكون القول بالتفصيل على ما في مثله من التأصيل، فإني لا أعرف غير ذلك في الحق، ولا بأس على متكلم أن يأتي من القول بما فتح له.

وإنما هي نعمة الله يجريها على لسان من شاء، وعلى ما جاز من وجه في لفظة حق محمد ﷺ، فدخول الباء عليها في الدعاء لا بد فيه من أن تكون بمعنى القسم أو غيره، فإن كانت لمعنى[٥] القسم فنقول فيه بالمنع رأيا نستنبطه على قياد قول من أطلق المنع فيها؛ لأنه دال على ترك الاحترام بين يدي رب العزة تعالى؛ لأن القسم عزيمة على الفعل، وذلك مما للسيد على

(١) الإسراء: الآية (١٠٨).
(٢) مريم: الآية (٧١).
(٣) في (م): تنتقل.
(٤) في (م): سماء.
(٥) في (م): بمعنى.

عباده ولا عكس، ولا أرى في ذلك وجها يتجه، اللهم إلا أن يخرج له في معنى التأويل وجه في الحق [لم أهتد][(١)] إليه.

وأما إذا كانت الباء للسببية والاستعانة فلا معنى للمنع، ولا وجه إلا الجواز، وليس معنى الاستعانة في هذا المقام إلا التوسل إلى الله تعالى بحرمة نبيه ﷺ في استجابة الدعوات، ورفع الدرجات، وتفريج الكربات.

وقيل: إن الباء للإلصاق في جميع الحالات، وعلى هذا فلا مانع من الجواز أيضا.

وأما تقديرها لمعنى التعدية أو التعويض، أو[(٢)] الظرفية أو[(٣)] الزيادة أو ما سواهن من الوجوه المعدودة فلا يصح في اللفظ ولا المعنى، فلا كلام عليه في هذا المحل، ولا بأس أن نذكرها هنا على سبيل الاستطراد.

إن الاختلاف في هذه[(٤)] كالاختلاف الموجود في نحو: ارحمنا برحمتك، وعلمنا بعلمك، ونجنا بقدرتك، وما يشاكل هذا.

والجواب في هذه لابد من التفصيل فيه كالتي من قبلها، وعلى تلك الوجوه الصحيحة فنذهب إلى جوازه، وإنا لنقول به غير ملتفتين بحمد الله إلى رأي من صرح بإطلاق منعه فإن في كتاب الله ما دل على جوازه[(٥)]، أو لا تسمع فيه: ونجيناهم برحمة منا[(٦)]

---

(١) في (م): لمن اهتدى.

(٢) في (م): و.

(٣) في (م): و.

(٤) في (ت): هذا.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) الآيات التي وردت في هذا المعنى هي: ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا ﴾ الأعراف: ٧٢، ﴿ وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَٰهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٨﴾ ﴾ هود: ٥٨،

فأي فرق يسوغ[(١)] لمن رام القول به ما بين: نجني[(٢)] برحمتك، وبين نجيناهم برحمة منا، وكذلك في سائر الألفاظ، أم تراه جائزا إلا أن أحدهما بلفظ الخبر، والآخر بلفظ الدعاء، والمتعلق بهما واحد، ولا دليل على تخصيص المتعلق به، أم يجوز التخصيص لشيء وإخراجه عن أصله، وإلحاقه بحكم آخر من دون ما حجة وبرهان، ولا دليل بسلطان؟[(٣)]

أفليس في جواز أحد اللفظين ما دل على إجازة الآخر، ولو قلنا بجوازه لثبوت النص فيما يشبه لكان في الإجماع ما يكفي عن النزاع، فكيف لا[(٤)] أقول إلا أن أحدهما عين الآخر، فلا يشبه الشيء بنفسه، ولا يستنبط[(٥)] له حكم غير ما ثبت في ذاته، فما هو إلا كالجسد الواحد بما فيه من الأعضاء التي هي من بعض كله.

وأصرح من هذا كله وجودها بالنص في الدعاء من كتاب الله تعالى نحو: ﴿ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[(٦)] ﴿ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[(٧)] و ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴾[(٨)] فلا أدري ما سبب الخلاف من بعد ذلك كله بين الفقهاء من[(٩)] الأسلاف

﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَٰلِحًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا ﴾ هود: ٦٦، ﴿ وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا ﴾ هود: ٩٤ .

(١) في (ت): يسوق.

(٢) في (ت): نجنا.

(٣) في (م): سلطان.

(٤) في (م): ولا.

(٥) في (ت): يبسنبط.

(٦) يونس: الآية (٨٦).

(٧) النمل: الآية (١٩).

(٨) الواقعة: الآية (٩٥).

(٩) سقطت من (ت).

في هذا ومثله، اللهم إلا أن يكون لدفع عقيدة فاسدة، كالقول بأن رحمته هي هو أو هي غيره، فهذا مخصوص فساده بمن اعتقد غير الحق [فيه وليس بداخل بمفسدة على اعتقاد بحق[١] في الدين، ثابت على الحق][٢] المبين، و[أن من][٣] عرف معنى ما يقول وفتح الله له[٤] البصيرة في المعقول فأفكر مليا، وأبصر الحق جليا، فما عليه أن يمضي في[٥] حاله على بصيرة من مقاله، فيقول في مثل هذا باطراد، فإن الاختلاف في هذه كالاختلاف الشائع في أسألك بأسمائك، على أن الجواز المبيح هو **المذهب الصحيح**، ولو لم يسمع في مثله بشيء يصح أن يشبه به فيقاس عليه، لكان في الوجوه السابقة ما يستدل به على الجواز في غير معنى كون الباء للقسم، فكيف وفي قوله تعالى: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾[٦] ما يدل على جوازه؛ لأن السؤال هو الدعاء، والدعاء هو السؤال، وما جاز في المفسر فلا مانع من جوازه في التفسير.

وفي الإجماع: إن ما أشبه شيئا فهو مثله، وأي مشابهة أعظم من تشابه لفظين مستويين في المعنى، متعلق بهما حرف واحد لمعنى واحد من معاني الجر الشهيرة، وأولى ما به أن يكون بمعنى الإلصاق كما قيل في باء البسملة، ويجوز على **قول آخر** أن يكون[٧] لمعنى الاستعانة.

وبهذا المعنى الأخير يقول الشيخ ناصر بن أبي نبهان، ويرفعه عن أبيه كما عثرت عليه من قول من يؤمن به[٨] في الرفيعة على مثله، ينسبه إلى الشيخ المذكور، أفيصح المنع على هذا

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): وإن عرف.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت): على.

(٦) الأعراف: الآية (١٨٠).

(٧) في (ت) زيادة: على.

(٨) سقطت (م).

بلا حجة توجبه ولا سلطان حق يؤيده، فيترجح به في مجرد القول كما هو موجود فيه.

فإن قلت: أفليس في أقوال المسلمين الثابتة عنهم ما يدل على ما سبق من الاختلاف فيه ؟ فإني أراك كثيرا ما تتحامل على توهين ما ثبت فيه من القول، ولا سبيل إلى بطلانه.

قلت: إن الحق أحق أن يتبع، وليس في أقوال المسلمين ما يدفع لغير دليل فيمنع[١]، ولسني الآن بمعترض في ذلك على أهل الفضل فيما قالوه من العدل، وإنما تحريت الصواب في تفصيل مجملها، وبيان الحكم في مفصلها، وإلحاق كل فصل بما ثبت له من أصل، ولعمري إن الإجمال في الأثر هو **الأكثر**، ولاسيما في الألفاظ المذكورة في كتب التوحيد فإن أكثرها غير معطى حقه من التفسير، وبالحري أن يتعرض لبيان الحق في هذا وغيره من قدر عليه، ولولا ما أشاهده من نفسي من تكدر البال واضطراب[٢] الخواطر وانسداد القريحة في الغالب مع الاعتراف بقصور العلم وفتور العزم لكان الانتداب إلى إظهار كتاب يكشف عن قواعد التوحيد من عين الصواب.

فإن قلت: فإذا كانت هذه المسائل مما يختلف فيه أو ليس من الصواب أن تترك إلى غيرها تورعا بالخروج من[٣] المختلف؟

قلت: إن ذلك مما قيل به ورعا في بعض القول، وأما الأخذ بما جاز من مختلف فيه لمن أبصر عدله فجوازه إجماع لا دافع له، وأنا ممن[٤] لا يرى بأسا في التكلم والنطق بمثل هذه الوجوه الصحيحة، فلست بممتنع من الدعاء بها، ولا ملتفت[٥] إلى إجمال من قال بمنعها،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): اضطرار.

(٣) في (م): إلى.

(٤) في (ت): مما.

(٥) في (م): متلفت.

ولهذا قد وردت عني[1] كذلك في بعض الأدعية، وإن شق ذلك على من قرب فهمه من أفهام العوام ولم تكن له من مادة النظر ما يفرق به بين الوجوه في الأحكام فليسني براجع إليه.

والحمد لله على الإلهام، وشكرا له على الفضل المردف منه بالإنعام.

قول الداعي: يا أملي ويا رجائي

مسألة:

ما تقول في قول الداعي لله: يا أملي ويا رجائي أواسع ذلك وحسن أم غير لائق؟ فقد ساغ لبعض ومنعه آخرون، وحجة من أجازه أنه أقيم المصدر مقام المفعول كما يسمى الخلق بمعنى مخلوق، والقبض بمعنى مقبوض، أوضح لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

أما قول الداعي يا رجائي ويا أملي محتمل الجواز على ذلك التقدير، فلا مانع منه.

شروط الدعاء عند الأسحار

مسألة:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[2] فهل لهذا الاستغفار شروط في ذلك الوقت المعين أن يكون الإنسان فيه متوضئا ومصليا ما شاء الله تعالى من الصلوات ثم يكون الاستغفار بعد ذلك، أم ليس له شروط، ولو كان الإنسان مضطجعا على فراشه، أو مارا في الطريق، أو على أي حالة كان، وهذا الاستغفار الذي ذكره الله تبارك وتعالى عن اللازم، أم فضيلة ووسيلة؟

---

(١) في (م): على.

(٢) آل عمران: الآية (١٧).

الجواب:

لا يحتاج إلى شرط، ويستغفر الله تعالى على أي حالة كانت، قائما وقاعدا ومضطجعا، وراكبا وماشيا، وجالسا وسائرا، إنما شرطه[1] الإخلاص ومواطأة القلب اللسان، وصدق النية والعزم، والإخلاص لله تعالى. والله أعلم.

الفرق بين أتوب إلى الله وتائب إلى الله

مسألة:

إذا قال المذنب: تائب إلى الله أو أتوب إليه من غير استغفار هل يكون مثل هذا اللفظ توبة، وهل فرق بين اللفظتين؟

الجواب:

إذا قال: أتوب إلى الله من هذا الذنب فهو توبة له، وقوله تائب إلى الله إخبار عن توبة فيما مضى وفي الحال أو في الاستقبال فيختلف في الاجتزاء به في ظاهر الحكم، والأشبه أن لا يحكم به إلا أن يكون له جواز في معنى الاطمئنانة، حيث لا يرتاب أن مراد قائله ذلك، وإلا فهو في الحكم كذلك. والله أعلم.

توبة من حلف فحنث

مسألة:

ما تقول فيمن حلف بالله على ترك أو فعل شيء فحنث، أعليه التوبة إلى الله بغير اختلاف منه مع الكفارة، كان أمر الحنث من سبب عمد أو لا؟ تفضل صرح لي هذه المعاني كما ينبغي للعاني[2]، ولا تشتغل بغيرها عنها لكثرة مزيد الهمة إلينا منك ألا فقل لي أهلا.

الجواب:

---

(١) في (ت): بشرطه.

(٢) في (م): المعاني.

على حسب الموجود في الأصول من مثل هذه الفصول أنه قد يختلف في وجوب التوبة عليه من ذلك بعينه، فقيل: إنها تلزمه، وعلى قول آخر فالتوبة في الجملة كافية مع أداء ما عليه واجب من الحقوق لله أو لعباده، إلا المستحل، فلا يجتزي إلا بإظهار التوبة من ذلك بعينه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وأما أداء الكفارة وحدها من [غير][1] توبة من ذلك بعينه أو الدينونة بها في جملته فلا يجزيه ذلك قطعا، والمستحل وغيره في هذا سواء. والله أعلم.

الاستغفار توبة

مسألة:

في الاستغفار أهو توبة أم لا؟

الجواب:

إنه توبة. والله أعلم.

شرط التوبة رجع الضمانات

مسألة:

وقعت على سبيل المناظرة في مواضع المذاكرة فيمن رجع إلى ربه، وتاب من ذنبه وأراد الخلاص مما به، وكان قد توقع على كأس من زجاج لغيره قيمته درهم فباعه غصبا واعتداء، ويريد الآن الخلاص منه، وهو باق في يد مشتريه، ولم يرض المغصوب إلا برد عين ماله إليه، ولا رضي المشتري أن يرده بالبيع إليه إلا بقنطار أو بمائة ألف دينار، فهل يجب عليه على هذا من حاله بذل هذا المال الكثير من ماله إن أراد الخلاص مما به، وإلا فلا سلامة له عند ربه؟

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الجواب:

هكذا في الأثر إن عليه استرجاعه لربه، وتخليصه مع القدرة بما عز وهان من ماله من غير تحديد له بشيء، وهكذا يقتضي وجوب ذلك عليه كذلك.

قلت له: فإن هذا المبتلى في حاله شديد الحرص على ماله ويخاف عليه إذا ابتلي بإتلافه كله على هذا أن يكون سببا لقنوطه وباعثا لصده عن سبيل ربه فهل له من رخصة تعرفها فتكشفها لترده بها إلى مولاه، وتسهل بها طريق رضاه فإن أكيس الناس -فيما قيل- من قرب البعيد إلى الله تآلفا، وسكن النافر عن الحق تعطفا؟

وفي قول الفقهاء: إن التائب حقيق أن يعان على ما فيه خلاصه، ويكشف له الرخص إذا كان فيها اضطراره، وهذا موضع الحاجة ووقت الضرورة فلا تكن بالتشديد معينا للشيطان المريد على قطع سبيل العزيز الحميد.

قال: الله أعلم، وأنا لا أجد من حفظي غير ما رفعته لك أثرا عن أهل العلم، وكيف لي بخلافه، وما أنا[1] من أولي الفهم فدع عنك من[2] ليس من رجال هذا الميدان، ولا له على صحة النظر فيه يدان.

قلت له: فأريد أن تخبرني ولا بد، أهذه مسألة إجماع تمنع من نزاع فالمخالف لها هالك بدين، وأنت لله بذلك تدين، أم كيف القول في هذا؟

قال: الله أعلم، والذي يظهر لي في هذا أنها ليست من الأصول الإجماعية، وإنما تشبه الأصول الاتفاقية فلا يجوز أن يدان بها، ولا أن يبرأ ممن قال بخلافها أن لو قيل به، ولو أن أحدا نصبها دينا به لله يدين لخفت أن يكون بذلك من الهالكين فكيف لي أن أتدين بما لا جواز له في الدين فأكون بذلك من الآثمين، وكأين من موضع في الآثار لم يصرح الفقهاء

---

(١) سقط من (هـ).

(٢) من (هـ) ما.

بخلافه فيما قالوه بالاعتبار إذا اعتبر بالبراهين وعرض على القوانين دلت على عدم الإجماع أصوله، وتناسقت في أحكام الرأي فصوله، وهذا من ذلك فيما عندي.

قلت له: فبأي شيء يستدل فيها على عدم التدين بها، والإجماع عليها؟

قال: الله أعلم، والذي يظهر لي في هذا أنه عدم وجودها في كتاب الله تعالى، وعدم ثبوتها في سنة رسول الله ﷺ، وعدم الدليل على ما يشبه ذلك من اعتبار الأصول فيما يعلم أنها مسألة اجتهاد واستنباط بالدليل والنظر لمن كان من أهل البصر من علماء الأمة الموصوفين بالحكمة الموسومين بالورثة، وقد حصل فيها من قولهم بالتصريح ما يشبه معنى الاتفاق على هذا الوجه الصحيح لكن إذا تتبعت المواد فيما يشبه هذه الصورة بالاجتهاد تجد فيه من أقوالهم ومن صحيح أفعالهم في بعض الصور المشتبه لهذا ما يقتضي وجود النزاع، فيستدل به على منع الإجماع إن صح ما يبين لي في هذا.

قلت له: وما هذه الصورة المذكورة في تشبيهها بها في المعنى والصورة؟

قال: الله أعلم. والذي معي أن قولهم في هذا الفداء بما عز وهان كقولهم ليس لأحد أن يفدي ماله بمال غيره، ولو خاف التلف عليه [فلا تجدهم][1] يختلفون في هذا كما لا تجدهم يختلفون في ذلك لكن في شواهد الآثار ما يدل على خلافهما في الاعتبار في جملة مسائل:

إحداها: مسألة السفينة إذا هاج البحر وخيف تلف الأموال دون الأنفس فقد رخص[2] في طرح بعضها بالقيمة على الكل، فهو من فداء بعض الأموال ببعضها بالقيمة لمعنى صرف الضرر على أموال المسلمين بعضها ببعض.

والثانية: مسألة الدابتين التقتا في طريق لا ملجأ فيه من تلف إحداهما لسلامة

---

(١) في (هـ): فقد نجدهم.

(٢) في (هـ): طرح.

الأخرى. **فقيل**: يحكم بذلك على ما فيها من الأقوال، ويكون بالقيمة بينهما.

والثالثة: مسألة الدابة إذا أدخلت قرنيها في إناء ضيق فلم يمكن إخراجهما إلا بذبحها، أو بكسره فالقول فيها كذلك لمعنى صرف الضرر عن الأموال بعضها ببعض، وإن كانت في هذه الصور قد وجب صرف الضرر فيها عن بعضها ببعض باتفاق فيها من الجهتين لكن قد حصل في الجهالة وجود صرف الضرر بالمال عن المال فجاز به وجه الاستدلال.

وأصرح منها المسألة الرابعة، وهي مسألة المال إذا لم يفتح له طريق **فقيل**: له أن يحكم له بها بالقيمة في أموال الناس في أقرب المواضع لصرف الضرر عن صاحب هذا المال بشيء من الأصول من مال غيره بالقيمة على نظر العدول.

والرابعة[1]: لو لم يصح له ساقية ليمر بها ماؤه لهذا المال حكم له بالساقية بالقيمة كما يحكم له بالطريق لصرف الضرر عن مال هذا بشيء من مال غيره.

والخامسة: لو أن بيتا لم يوجد له طريق فحكمه كالمال في هذا.

والسادسة: ما حكم به الإمام غسان عن رأي سليمان بن عثمان - رحمهما الله - من إجراء فلج الأخطم لأهل منح في رم أهل نزوى بالقيمة فهو من باب صرف الضرر عن الأموال ببعضها عن بعض.

والسابعة -وهي أشد-: قول من أجاز إحداث الثقاب في أموال الناس بالقيمة مع مخافة الضرر عليه من المحل، فأجاز ذلك بعضهم لمعنى صرف الضرر بعضها ببعض.

والثامنة: ما حكم به الشيخ أحمد بن مفرج ومن شايعه من فقهاء عصره من قعد الأفلاج لمدافعة الجبار بها مع مخافة الضرر على الدار، فهو من باب دفع الضرر عن الأموال بعضها ببعض مع أنهم لم يعتبروا في ذلك سائر الأموال التي في البلد من الأموال والعروض

---

(١) كذا في النسخ المخطوطة، ولعلها: الخامسة.

والحيوان والنقود، وإنما جروا ذلك على معنى النظر في المصالح لدفع الضرر ببعض الأموال، وقد حكاها الصبحي، وقاس عليها في مسألة المحاربة، وجعلها أثرا يقتدى به.

والتاسعة: فيما قيل فيمن بنى على جذع لغيره، واستقام له بناؤه، وأراد الخلاص منه إن عليه أن يدفع له جذعا مثله أو قيمته، ولا يكلف نقض البناء، وهو من أوضح ما يستدل به على جواز دفع الضرر عن الأموال بالبعض منها بالقيمة.

والعاشرة: لو أن الأموال في نفسها متكافئة، وللمتوسع[1] فيها بما لا ضرر فيه على أربابها مجال رحب لما قيل بجواز القرض من الأمانة مع عدم اشتراط الإذن أو الإباحة أو الدلالة أو الخروج منها بالحل أو الإتمام.

والحادية عشرة: لو أنه خلط دينارا لغيره في جملة دنانيره، ولم يعرفه بعينه فلا نرى لصاحب الدينار إلا دينارا مثله، ولا يحرم بذلك ماله لتكافؤ الأموال، وعدم الضرر على رب الدنانير، ولصرف الضرر [عن صاحب][2] الدنانير ببعض الأموال عن بعض.

ومثل هذه الصور والإطلاقات كثيرة في الأرض، وكلها ترجع إلى أصل واحد، وهو جواز دفع الضرر عن بعض الأموال ببعض بالقيمة.

وإذا ثبت هذا فما قولكم يا معاشر المسلمين، وما ترون يا جهابذة الفقهاء الناظرين، أفلا يجوز في مسألة هذا المبتلى أن يقال إذا خاف [أن يتلف][3] من ماله في فداء كأس زجاج قيمته درهم واحد أن يقال له من أشد الضرر عليه، فيجوز أن يلحقها فيما قيل [في مثلها][4] من باب صرف المضار عن مال المسلم ببعض الأموال بالقيمة.

ولو قدرنا أنه لو دس هذا الكأس في جدار بيته، وأقام عليه بناءه، ثم رجع إلى الله

---

(١) في (هـ): المتوسع.

(٢) في (هـ): لصاحب.

(٣) سقط من (هـ).

(٤) في (هـ): من مثله.

تعالى، أفلا يجوز في بعض المذاهب أنه لا يلزمه هدم هذا البناء مع علمه ببقائه فيه، ومطالبة ربه، هلا يكون كمسألة الجذع المبني عليه؟

وهل يصح أن يقال بالفرق بينهما لعدم الدليل عليه في الحق؟

وإذا جاز أن يحمل الضرر عليه في هدم جدار قيمته عشرة دراهم مثلا، فكيف يجوز في حمل الضرر عليه في استرجاعه بمائة ألف دينار، هذا ما لا تقبله العقول، ولا يصح إذا اعتبر في النقول.

وإذا كان لا يحمل الضرر عليه في قطعة مال تساوي مائة درهم فيحكم له بطريق في مال من لم يرض بها بالقيمة في قطعة من الأرض على غلظها وكثافتها من حيث ظاهرها إلى أقصى تخومها، فيصرف بها الضرر عن مال هذا المسلم بالحكم، فكيف لا يصرف عنه الضرر بتلف هذا المال العظيم في إنقاذ زجاجة أتلفها بالبيع على ربها، فلم يقدر عليها إلا بذلك.

وهكذا في سائر الصور فكأنها في المعنى متشابهة، وقد قيل فيما أشبه الشيء إنه مثله بالإجماع، فلينظر فيه فإني لا من أهل النظر حتى أثبته قولا فيؤخذ عني رأيا.

وإنما ذكرت هذه البحوث هاهنا مخافة دعوى الإجماع فيها، والتدين على غير اتباع الحق بها.

وعسى أن يأتي الله بمن يقف عليه من أهل العلم فلينظر فيه فإن صح صوابه، وظهر عدله، فعسى أن يكون من التفسير لمجمل الأثر، والتخصيص لإطلاق المعتبر فيلحق به كما ألحق الشيخ موسى بن علي – رحمه الله – به مسألة الرضاع لما قال فيها برأيه فكانت عنه أثرا متبوعا – جزاه الله خيرا – على ما أوضحه من الهدى. والله أعلم.

قلت له: فعلى حسب هذا[1] الاعتبار إن صح يخرج معك أن موضع ما يجتمع عليه فيدان به هو أن يكلف بالفداء بالقيمة على ما في الأثر من قول بالأوفر من القيم أو الثمن في

(١) سقط من (هـ).

موضع ما تختلف أحواله.

قال: نعم هكذا عندي أن هذا موضع الإجماع فيه بالدين مع قدرته عليه، وعدم كون العذر له في الحين فيما سواه، فلا أرى وجها لجواز الدينونة به، ولكن الرجوع فيه إلى ما قاله الأكابر، واعتمده السلف من صحيح الأثر أولى من تكلف النظر، وهم كانوا أبصر بمعاني الآثار، وأقدر على استنباط الحجج؛ لأنهم أعرف الخلق بالله، وأعلم بأحكام دينه، وهم الحجة فيما قاموا به من أمر الدين جزاهم الله خيرا عن الإسلام وأهله. والله أعلم، فلينظر في هذا كله.

مسألة:

فيمن فرط أول سنه وتعلق عليه حقوق لله وتبعات من حقوق عباده، وأصلح في المستقبل عمله من غير رجوع ما تعلق عليه من حقوق[1] إلى أربابه إلا حسن ظنه بربه، وسؤاله له[2] ليغفر ذنوبه، ويحط عنه حوبه، ويرضي له خصمه، وليس هو بالآمن من العقاب، ولا بالمتهاون لما أثره العلماء والأصحاب هل يكون إن مات على هذه الصفة من أهل النار، أم يرجو الفوز في الآخرة مع المقربين الأخيار؟

الجواب:

الله أعلم، وفيما **قيل**: إن ما كان من حقوق العباد فلا ينحط عنه بالتوبة، وما كان من حقوق الله **فقد قيل**: إن التوبة تكفي منه، وعسى أن يسلم منها بذلك، وقد دل الحديث عن النبي ﷺ[3] على ذلك. والله أعلم.

---

(١) في (أ): جناية.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) أخرجه الإمام الربيع في باب: في الوعيد والأموال (٦٩١).

مسألة:

ما تقول في رجل أسرف على نفسه في زمانه ودهره بأكل أموال الناس بالباطل كالسرق والغصب والخيانة والإعانة على المظالم بالقول والفعل، وكان ممن يدين بتحريم ذلك، فتاب إلى الله بعد ذلك، وتضرع وأناب هل تجزيه التوبة عن جميع ما كان يحط عنه إصره والأغلال التي كانت عليه إذا كانت مقدرة أو تراه من الآثمين الظالمين الهالكين، أو تحط عنه التوبة بعضها دون بعض؟ تفضّل اشرح لي هذا شرحا نيرا.

الجواب:

قد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أن التوبة تجب -أي تقطع- ما قبلها[1] إلا ما كان من حقوق العباد، فإنها لا تغفر إلا بأدائها إلى أهلها مع القدرة على ذلك، وعدم العذر المبيح لتركه أو تأخيره إلا ما جاز أن يختلف فيه مما لا قيمة له، وما لا ضمان فيه من قول أو فعل فالتوبة تجزي عنه بلا شك.

وكذلك ما كان من حقوق الله تعالى إلا ما ثبت له حكم البقاء لذاته، أو يختص بما يحكم به فيه من شيء مجتمع عليه أو مختلف فيه، كالجزاء في الصيد أو الشجر أو الفدية في موضع وجوبها أو كفارة اليمين أو نحوها أو ككفارات الصلوات وإيتاء الفائت من الزكوات، وبدل الحج والصيام وما يضاهيهن من الأحكام.

ومن بلي بشيء من ذلك فلا بد أن يخرج منه على الخصوص بما جاز أن يكون خلاصا له في الحق، إذ لا بد للعبد من التزام الواجب عليه في الدين لله أو لعباده. والله أعلم.

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ وإنما بلفظ: الإسلام يجب ما قبله، وقد أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٥، وفي رواية عند مسلم (١٩٢) يهدم.

حكم الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء

مسألة:

عمن دعا الله تعالى بأسمائه الحسنى، ولم يصل على النبي ﷺ، أيرفع دعاؤه أم لا ؟ أرأيت إذا لم يرفع، وصلى أول دعائه وأوسطه وآخره أيجزيه ذلك أم لا؟

الجواب:

لا أدري ما عند الله في هذا وغيره فإنه من الأسرار الخفية والأمور الغيبية التي لا يطلع عليها غير الرب سبحانه وتعالى، وأما بحسب الظاهر فقد جاء في نص الكتاب من قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾[1] ولا يكون طيبا إلا بالإخلاص، ولا يكون العمل صالحا إلا بالتقوى، ولا يحصل التقوى إلا بالورع، فإذا اجتمعت للعبد هذه الشروط ودعا الله بجمع همة وحضور قلب، وكان حسن الظن بالله تعالى موقنا بإجابته ونجح وعده فالله قريب من عبده، يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وقد جعلت له في[2] هذا الموضع الصلاة على النبي ﷺ بمنزلة الشفيع بين يدي مولاه، ليكون أقضى لحاجته، وأنجح لغرضه، وقد دل على ذلك ﷺ بقوله: **«الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلى علي»**[3] فإذا صلى عليه ﷺ في أول دعائه أو في أوسطه أو في آخره كان كافياً، والمأمور به أن يكون كذلك في أوله وأوسطه إن أمكن وآخره لقوله ﷺ: **«لا**

---

(١) فاطر: الآية (١٠).

(٢) في (م) زيادة: ذلك.

(٣) في (م) زيادة: النبي.

والحديث أخرجه الترمذي في كتاب: الوتر، باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٦) موقوفا على عمر بن الخطاب.

تجعلوني كقدح الراكب آخر ما يعلق»[1] نهيا عن الاجتزاء بالصلاة عليه في آخر الدعاء فيكون ذلك عادة مستمرة لفاعلها، لا نهيا عن الصلاة عليه في آخر الدعاء لمن لم تكن تلك عادة له، فهذا ما حضرني في الحال من جواب مسألتك. والله أعلم.

الدعاء بـ «أسألك باسم كذا»

مسألة:

هل يجوز في الدعاء **أن يقال**: اللهم إني أسألك بالاسم الذي دعاك به موسى، وكذلك إن قال: أسألك بما سألك به محمد ﷺ، وإن كان له معاني فعلى أي المعاني يجوز، وعلى أيها لا يجوز؟

الجواب:

قد اختلف الفقهاء الأقدمون في جواز أسألك باسم كذا، **وقالوا**: بجواز أدعوك بأسمائك أو باسم كذا بظاهر القرآن ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾[2] وإذا جاز أن يدعا بها فلا مانع **أن يقال**: أدعوك بأسمائك، وبالاسم الذي دعاك به رسلك أو أنبياؤك، أو ملائكتك أو موسى أو محمد أو عيسى أو إبراهيم -عليهم السلام-، أو غيرهم؛ لأن الأنبياء لا يدعون إلا بما جاز وكان[3] حقا.

وعندي أني أسألك يعني أدعوك فجوازه أصح، ويروى في الحديث عن رسول الله ﷺ في دعاء الفرج:**«اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في**

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٣١٥٦) من طريق جابر بن عبد الله وقال في آخره: فاذكروني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخر الدعاء. وقال البزار: موسى ضعيف اهـ يعني به موسى بن عبيدة أحد رجال إسناد هذا الحديث.

(٢) الأعراف: الآية (١٨٠).

(٣) سقطت من (م).

شيء من كتبك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك»[١] إلى آخره، وهو دعاء شائع صحيح، ونحن نحمد الله ونستجيره ونستعمله متى فتح لنا القول به.

قول: «وحق عليك» في الدعاء

مسألة:

هل يجوز في الدعاء **أن يقال**: وحق عليك أن لا تحرم سائلك ولا ترده؟

الجواب:

وهذا مختلف فيه أيضا في قول أصحابنا، والأصح جوازه بدليل: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] فهو من باب واحد، وما أشبه الشيء فهو مثله، وحق عليه أن لا يحرم سائلا ولا يرده بدليل وعده الصادق في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾[٣] **وقال في موضع آخر**: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٤] فحق عليه أن لا يخلف وعده، وأن يجيب من دعاه مخلصا له قصده.

وتالله إني لا أعلم خيرا إلا من عنده، ولا رأيت نجاحا إلا من قصده، ولا فضلا إلا من عنده فله الحمد السرمد، والصلاة على سيدنا رسوله محمد ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الروم: الآية (٤٧).

(٣) البقرة: الآية (١٨٦).

(٤) غافر: الآية (٦٠).

استغفار المحدث

مسألة:

ما تقول فيمن كان محدثا من بول أو غائط أو جنابة فذكر شيئا من ذنوبه، أو[1] نظر إلى عورة، أو[2] فعل شيئا مما يلزمه عنه الاستغفار، أيجوز له أن يستغفر ربه على ذلك الحال أم لا؟

الجواب:

نعم يجوز له، و[3]في موضع اللزوم يلزمه، ولا يمنع منه في موضع ما يؤمر به جنابة ولا حيض ولا غيرهما. والله أعلم.

ذكر الله حال الخلاء أو الجماع

مسألة:

في الذكر لله تعالى بالتهليل والتسبيح من أسمائه تعالى أو[4] الاستغفار أو الصلاة على النبي المختار في حال الجماع أو[5] الخلاء [سرا أو جهرا][6] باللسان، أو بالقلب يجوز أم لا؟

الجواب:

لا يحرم ذلك، ولا يمنع إلا القرآن لجنب أو حائض أو نفساء، أو في حالة إحداث[7]، أما الخلاء فهو وغيره لا يمنع منه بالقلب، وإنما يمنع هو تلاوة باللسان، وقد يختلف فيه في

(١) في (ت): و.

(٢) في (ت): و.

(٣) سقطت الواو من (ت).

(٤) في (م): و.

(٥) في (م)و(س): و.

(٦) في (م): جهراً أو سراً.

(٧) في (ت): أحذت.

بعض المواضع لاختلافها حتى يكون بها لازما وندبا وجائزا ومكروها ومحجورا.

وأما غيره من الأسماء والأذكار، فأكثر[١] قولهم جوازها على حال، فتباح للجنب والحائض وغيرهم في أي حالة كان، لكن تدخله الكراهية، فلا ينبغي أن تذكر في المواضع القذرة، في حالة إحداث البول والغائط أو[٢] الجماع، وإذا كان الكلام كله ثمة يكره، **وقيل**: إنه مما تتأذى به الحفظة الكرام السفرة فما ظنك بذكر الله، أليس الأولى به أن ينزه تعظيما، ويبالغ في تنزيهه تكريما، وأرجو أن بعضا يجعل لأسماء الله تعالى من هذا ما للقرآن، فيجيز فيها ما جاز فيه، ويمنع ما منع منه، ولكن المشهور غيره. والله أعلم.

الحمد بعد العطاس للمحدث

مسألة:

فيمن كان على غير طهارة من بول أو غائط أو جنابة فإذا عطس، أيجوز[٣] له أن يحمد الله سرا أو جهرا؟

الجواب:

لا بأس به لكن الجنب يقول الحمد لله، ولا يتم **قوله**: الحمد لله رب العالمين. والله أعلم فلينظر فيه.

سابقوا العطاس بالتحميد

مسألة:

يوجد في الأثر: سابقوا العطاس بالتحميد[٤] أيكون هذا بالطاء المشددة والعين

(١) في (م): في أكثر.

(٢) في (م): و.

(٣) في (م): يجوز.

(٤) في (ت): في التحميد.

المضمومة المراد به الجمع من الناس، أم العطاس المرء نفسه يحمد الله قبل أن يعطس؟

الجواب:

يحتمل هذا وهذا، كله جائز.

الفخر على المتكبرين أو عوام الناس

مسألة:

هل لأحد من المؤمنين أن يفتخر على أحد من المتكبرين أو المعاندين، أو على أحد من عوام الناس المجهول حاله الذي لا يعرف بخيانة ولا بعدالة بعلمه أو بنسبه أو ماله إذا رأى ذاك في نظره ممن يستحق ذلك كي لا يطول وبالباطل يصول عند أبناء جنسه الخساس المستحوذ عليهم الخناس؟ أم لا جواز في ذلك وتركه أولى وأليق؟

الجواب:

الله أعلم، وأنا غير بصير بهذا، فتركه هو الأليق عندي لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[1] وأي معنى للفخر بالنسب أو الجاه أو المال، اللهم إلا أن يكون له وجه في معنى الخاص لدفع ظلم أو فساد بكسر شوكة جبار بذلك، كما يحكى عن شريك بن الأعور لما أراد معاوية بن أبي سفيان أن يسخر منه، وإن كان شريك هذا لا من علماء المسلمين، ولا ممن يحتج بقوله في النوازل، وإنما نورد قوله مثلا لما يستجاز في مثل تلك الحالة، **وهذا نص ما قاله:**

أيشتمني معاوية بن حرب	وسيفي صارم ومعي سناني
وحولي من أولي يمن أسود	غطارفة تهش إلى الطعان
فإن تك من أمية في ذراها	فإني في ذرا عبد المدان

---

(١) النجم: الآية (٣٢).

وإن تكن الخلافة في قريش فإنا لا نقر على الهوان[١]

أو يكون الموضع مما يباح فيه الفخر والخيلاء، كما **قال علي بن أبي طالب في برازه لمرحب أمير يهود خيبر**:

أنا الذي سمتني أمي حيدره كليث غابات كريه المنظره
إذا الحروب أقبلت مستعرة أوفيهم بالصاع كيل السندره[٢]

وقد كان هذا على عهد رسول الله ﷺ فلم[٣] ينكر عليه[٤]، بل هو مما يؤمر به لمن قدره، فدل هذا أن مثل هذا قد يكون بحسب المقامات تابعا لنيته ومتوقفا على المصالح، فلا يطلق الحجر ولا الجواز فيه إلا على سبيل الخصوص والعموم، لكن ميل النفوس إلى إظهار المفاخر وطلب الاستعلاء شديد، فلا ينبغي إلا حسم المطامع منه وإغلاق الباب دونه، فإن الطباع تنجر[٥] فيه إلى ما هو غالب عليها، فيتسلسل الأمر بها لشدة الحب لمألوفاتها إلى الخروج عن قواعد الشرع إلا من أمده الله بنور منه يملك به زمامها عن الاسترسال فيما[٦] لا يباح لها. والله أعلم.

فلينظر في ذلك فإنه باب واسع تندمج تحته جمل من الأحاديث والآثار، وليس المراد الآن استقصاء القول عليها، وفي هذا ما يكتفي به من له أدنى فهم إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) ينظر: **الحماسة البصرية** ١/ ٧٠.
(٢) ينظر: **خزانة الأدب** ٦/ ٦٤.
(٣) في (م): فهل.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذي قرد (٤٦٥٤).
(٥) (ت) تتحر.
(٦) في (ت): فيها.

من يحزنه ذم الناس

مسألة:

من يحزنه ذم الناس وعدم إقبالهم عليه، ويكره مدحهم به[١] ماذا[٢] عليه حينئذ عند ذلك؟

الجواب:

متى آلمك عدم إقبال الناس عليك، وتوجههم بالذم إليك، فارجع إلى علم الله، فإن لم يقنعك علمه فمصيبتك بعدم قناعتك بعلمه أشد من مصيبتك بوجود الأذى منهم. والله أعلم.

التأوه بـ (واه)

مسألة:

فيمن قال على سبيل التأوه على شيء مضى فيه أو في غيره واأبتاه وايداه أو[٣] نحو هذا، لأنا روينا عن أم المؤمنين أنها **قالت**: واسوأتاه وافضيحتاه، الشك مني لما أخبر رسول الله ﷺ باختلاط الرجال والنساء في المحشر عراة[٤]، وكذا بلغنا أن الشيخ أبا نبهان لما بلغه قتل ولده نبهان **قال**: وانبهان مكررا ذلك ثلاث مرات، ثم أتبع ذلك بالاستغفار كذلك ثلاث مرات، هل ذلك محجور على كل حال أم مباح في بعض الأحوال؟ وما معنى واه

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): فماذا.

(٣) في (م): و.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الحشر (٦٥٢٧)، ومسلم في كتاب: الجنة، باب: فناء الدنيا والحشر (٧١٢٧)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: البعث (٢٠٨٣)، وابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر البعث (٤٢٧٦).

عندك علمنا مما علمت رشدا لا زلت هاديا من بك استهدى.

الجواب:

الله أعلم، ومما يوجد في بعض الآثار أن لفظة واه هي كلمة سريانية معناها لا رضينا بقضاء الله، وعندي أن مثل هذا لا يلتفت إليه، ولا يعبأ به من غير مخالفة مني لفقهاء المسلمين.

لكن إن صح هذا وثبت فمخصوص حكمه لمن كان قصده ذلك أو معناه كذلك، ونحن لا نعلم بالحقيقة صحة ذلك ولا بطله لعدم اطلاعنا على تلك اللغة المذكورة، ولا ضير على من نطق باللغة العربية بما جاز وصح من المعاني، فإن وضع العرب للندبة وا؛ كمثل وضعهم للنداء يا، ليتميز الخطاب بين المنادى المحض، وبين المنادي المستغاث به أو المتعجب منه، وبين المنادى المندوب على سبيل الاتساع في اللغة بتمييز المعاني بعضها من بعض، ولا بأس بذلك كله إذا لم يقترن به ما يمنعه على سبيل التحريم من جهة الندب أو النوح المحرم على الأموات، أو ما دون ذلك مما يوجب الكراهية أو يقضي بأن الأفضل تركه، والأحسن اجتنابه لمن كان من أهل المحاسبة للنفس، بالمراقبة لحضرة القدس، تحليا بمكارم الأخلاق من كمالات الآداب الزكية، استعدادا للتجليات الإلهية، وطلبا لنيل القرب من رضوان الرب سبحانه وتعالى.

وإذن فلا أدري ما كان من ذلك السيد النوراني والبحر الصمداني -رحمة الله عليه- في حال تلك الدهشة بمصاب الولد، ولكني أنزهه على حسن الظن به عن تعاطي النوح أو الندب المحجورين وإن كان يستغفر الله تعالى من ذلك، فقد كان فيما يذكر عنه عبدا شكورا، وحقه أن يكون عند الجلاء من المصائب صبورا، فإظهار الجزع وإبداء الهلع، واشتغال القلب به عن حضرة الرب هو من سيئات المقربين، التي هي من حسنات الأبرار المجتهدين، فيتبعه بالاستغفار أهل القرب من الجبار، كما قال ﷺ: «**إنه ليغان على قلبي**

فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة»[١].

وأما على تأويل من يقول بموافقة اللفظ السرياني، فالعارفون لا تجوز نسبة ذلك إليهم أصلا، ويجب أن ينزه عنه في كل حين كل ذي دين، ولا يحمل بغير دليل على غيرهم. والله أعلم.

حكم خرم الأنف

مسألة:

ما تقول شيخنا فيما وجدناه في الأثر عن السلف أنه لا يجوز خرم الأنف، أهذا من الكتاب أم من السنة أم من إجماع الأمة، أم من الرأي؟ لئلا نعتقده دينا أو عكسه، فإذا ثبت حجره من أحد تلك الأصول، ففعل بأحد من النساء في الصغر، فإذا كبر أيجوز لمن فعل به أن يلبس في الخرم حليا؟ بين لنا ذلك تؤجر.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أحفظ ذلك نصا من كتاب الله تعالى ولا من صريح السنة المجتمع عليها، ولكن جاء به الأثر، ولا نعلم فيه اختلافا، وكأنه لا يخرج في النظر غيره، إذ لا يجوز في شيء من الأعضاء خرقه لحلي، ولا غيره إلا ما خص بدليل كالأذن، وإلا فسائر الجسد [كله يحرم][٢] ذلك فيه ولو أمكن، والقياس فيه على الأذن ممنوع، وأخاف أن يثبت هذا في الإجماع. والله أعلم.

وإذا ثبت الثقب فيها من الصغر أو على ما جاز أو حجر في الأصل فعسى أن لا[٣] يمنع استيداع ذلك الحلي إلا لضرورة تمنع منه، ولا يبعد أن يقال بالمنع منه، أو الكراهية

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (م): يحرم كله.

(٣) سقطت من (ت).

عقوبة لفعل ذلك، كما جاء الأثر بمثل هذا في بعض الأصول، فلا ينفك عن دخول الاختلاف عليه فيما يتجه لي إن صح ما أراه، فلينظر فيه. والله أعلم.

الاستمناء باليد (العادة السرية)

مسألة:

ما تقول في رجل ابتلي بخروج المني في اليقظة مع انتشار، أيجوز له إذا[1] أحس بالانتشار وخروج المني أن يعبث بيده خوفا من أن ينجس ثيابه إذا لم يرد بذلك خروج الشهوة عمدا منه على ذلك، بل قد ابتلي، تفضل أوضح لنا وجوه العبث إذا كان لغير ضرر، أهو حرام البتة، ويكون دون الزنى أم مكروه له ذلك ولا يبلغ به إلى معصية؟

الجواب:

يختلف في هذا فقيل في العبث لقضاء الشهوة: إنه الزنى الأصغر وهو حرام، **وقيل**: إنه يحرم إذا كان باليد لحديث ورد فيه[2]، **وقيل**: إذا كان فعله ذلك خوفا على نفسه من العنت أو لمعنى مباح كما تذكر أنه من خوف تنجيس إنه لا يحرم، لكن خوف تنجيس الثياب يمكن دفعه بوقاية يجعلها لذلك، وأشده[3] خوف العنت على نفسه أو الاشتغال بذلك في صلاته، وأكثر قوله منعه على حال وجوازه رخصة في حال الضرورة قد جاء به الأثر.

وقد كان الشيخ ناصر يجيزه لمن اضطر إليه، ويدخله القول بالتكريه، ولا يدفع ضرر

---

(١) في (ت): إذ.

(٢) لعله حديث: ناكح اليد ملعون. وقال علي القاري: إنه حديث موضوع كما في المصنوع ص ١٩٩، وقال أبو الحسن الطرابلسي في: اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، ص ٢١١: لا أصل له، كما صرح به الرهاوي في حاشيته على المنار. اهـ.

(٣) في (ت): أو شدة.

ذلك إلا التزويج، ولهذا جاء في الحديث: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء»**[1] وأصل الوجاء رض خصيتي الكبش حتى لا يستطيع الضراب.

ولهذا **قيل**: من تزوج فقد أحصن ثلثي دينه، ولغير ضرورة ولا مخافة عنت وفساد في دينه أو في جسده من احتباس المني فلا أعلم أن أحدا قال بجوازه. والله أعلم فلينظر فيه.

مسألة:

هل يجوز لأحد أن يعبث بذكره عمدا منه لإخراج النطفة وقصدا منه لكسر الشهوة إذا لم تكن له زوجة حاضرة في الحال أم لا؟ فقد رفع لي جواز ذلك بعض من ينسب للفتوى فبقي في النفس حرج لما نجده في الآثار وحجر ذلك والتشديد فيه.

فإن قلت بجوازه مع الضرورة، فما حدها الذي يباح الجواز معه؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

لا يخفى ما قيل من التشديد والمنع في ذلك حتى **قيل**: إنه الزنا الأصغر، وقد ورد فيه بعض الرخصة مع الضرورة موجودة في الأثر. وسمعنا العلماء المتأخرين أنهم كانوا يتوسعون بها، وفي الرأي متسع لمن رآه، والضرورة على أنواع أعظمها كسر الشهوة خوف العنت، وقد يكون لدفع فضلة ردية يخاف من بقائها الضرر ببدن الإنسان ولا سيما في المرطوبين، ونفس الإنسان مطيته يقودها إلى ما يرجى فيه صلاحها. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة (٥٠٦٦)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب استحباب النكاح (٣٣٨٤)، والنسائي في كتاب: الصيام (٢٢٣٩)، وأبو داود في كتاب: النكاح، باب: التحريض على النكاح (٢٠٤٦)، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل ا لتزويج (١٠٨٣)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٥) من طريق ابن مسعود وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ا.هـ. وأخرجه الإمام الربيع بلفظ آخر مشابه من طريق ابن عباس (٥٢٨) أن النبي ﷺ قال: **«من خاف من شدة الميعة فليصم فإن الصوم له وجاء»**.

حد العورة وما يجوز إبداؤه أو النظر إليه

مسألة:

في نظر الوالد إلى زوجة ولده أيجوز له ما خلا السرة إلى الركبة أم لا؟، وكذلك نظر الولد إلى زوجة أبيه.

الجواب:

جائز بغير شهوة فاسمع، وكذلك القول في ذوات المحارم أجمع. والله أعلم.

مسألة:

ما حد حرمة العبد المملوك الذي لا يجوز النظر إليها أعني العورة إلى أين حدها؟ وكذلك الأمة ماحد محارمها التي لا يجوز[1] النظر إليها؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله؟

الجواب:

من السرة إلى الركبة عورة من العبد والأمة والحر. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في النساء المتبرجات يجوز لهن أن يخرجن أيديهن ماعدا الكفين وأن يبدين أرجلهن ما عدا الكعبين أم لايجوز لهن إبداء شيء من ذلك أبدا؟ وإن كان يجوز ما حدهن في الكبر؟

وكذلك النساء اللاتي يدخلن الأسواق يجوز لهن أن يظهرن شيئا من زينتهن مثل أزندهن أو رقابهن أو آذانهن؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

التبرج حرام كله. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): يكون

مسألة:

في عورة العبد والأمة إلى أين حدهما؟ ووجدنا في الأثر ترخيصا بجواز النظر سوى الفرجين أهذا صحيح أم لا؟

الجواب:

هذا غير صحيح، إن العورة من السرة إلى الركبة والعبد فيها كالحر. والله أعلم.

مسألة:

فيمن بلي بشيء من الآلام في فروجه، أيجوز له أن يكشف عورته على النار إذا رجا بذلك شفاء، وكذلك من البرد الشديد، ويكون ذلك في خلوة من الناس ليلا كان أو نهارا؟

الجواب:

ذلك جائز.

مسألة:

من كان عاريا في الماء، في موضع ستر، أيجوز له أن يقوم منتصبا عاريا حتى يستوي معتدلا ثم يلبس ثيابه ليلا كان أو نهارا، وكذلك إذا أحس بأحد أن يدخل عليه، ولم يترك له علامة يعرف القادم أن هنالك أحدا، وكان ليلا، أيجوز له أن يتحمحم له أم كيف يصنع؟

الجواب:

كل هذا لا بأس به. والله أعلم.

مسألة:

ما يقول المقول كما يبين لك من المنقول عن ذوي العقول في النهي عن التجرد عند من لا يعقل ولا يبصر من البشر، وأن لو عقل وأبصر لرأيا ذلك الفعل قبيحا ممن فعل[1] أهو نهي تأديب أم تحريم، وما العلة المانعة في ذلك عن ذلك؟ تفضّل أوضح لنا ذلك،

---

(١) في (م): بفعل.

واسلك بنا أحسن المسالك، سلمك[١] الله وإيانا من المهالك.

الجواب:

نهي تأديب. والله أعلم.

الأمر باستتار النساء

مسألة:

ما تقول في النساء إذا كان يدخل عليهن أحد من الرجال الأجنبيين في بيوتهن يكلمهن في حاجة ولا عليهن لحاف وهن ساترات جميع أبدانهن، أيجوز لهن ذلك أم لا؟

وكذلك إن دخلت امرأة بيت أحد لحاجة بلا لحاف أينكر عليها ذلك أم لا؛ لأن هذا كثير في هذا الزمان؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

قد جاء في قول الله تبارك وتعالى في سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٢] ثم النهي عن إبداء زينتهن لغير من ذكر من ذوي محارمهن في سورة الأحزاب قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[٣].

وفي قول رسول الله ﷺ: «**للزوج ما تحت الدرع، وللابن والأخ ما فوق الدرع، ولغير ذي محرم أربعة أثواب درع وخمار وجلباب وإزار**»[٤] فدل ذلك على أن المرأة ليس لها إلا الامتثال لما أمر الله به ورسوله في الستر من ذوي المحارم والأجنبيين، كل بما يخصه

---

(١) في (م): سلمه.

(٢) النور: الآية (٣١).

(٣) الأحزاب: الآية (٥٩).

(٤) أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار ٣/ ٣٢٦ من طريق ابن عمر.

منه، إلا ما قد رخص للقواعد من النساء في وضع ثيابهن كالجلباب والملحفة ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾[١] أي غير[٢] مظهرات لما أمرن بستره من الزينة فيما مضى في السورة. والله أعلم.

مسألة:

النساء اللواتي لا يخدمن إذا بدت أسوارهن بأيديهن وبدا شيء منهن من أعلى الرسغ من غير اعتماد منهن لإظهار ما هو محرم منهن، ولكن لجهلهن أهن مأخوذات بذلك جميعا إذا كن في غير بيوتهن، ويشدد[٣] عليهن في ذلك؟

الجواب:

هن مأخوذات بذلك، ويشدد عليهن فيه. والله أعلم.

تخطي الرجل المرأة الأجنبية للعلاج

مسألة:

ما تقول في المرأة المتعسر خروج ولدها، والناس تتبارك بالرجل الحاج إذا تخطى المرأة، يجوز لهذا الرجل[الحاج أن يتخطى امرأة أجنبية على هذه الصفة، وكذلك ذات الرياح يجوز لهذا الرجل][٤] أن يقرأ عليها بقربها.

الجواب:

لا بأس بذلك إذا سلمت القلوب من الريبة، ولم ير منها عورة ويمسها.

---

(١) النور: الآية (٦٠).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (أ): يشد.

(٤) سقطت من (م).

الكي والتداوي والمكافأة عليه

مسألة:

أجارك الله تعالى، فيمن بـه ألم فجـاءه رجـل لا يعرفـه، صـادق أم غـير صـادق بـار أم فاجر، موافق لدينه أم مخالف على غير دينه، فادعى المعرفة إليه ودواءه عن دائه، أيجوز له أن يحسن به الظن، ويمكنه من بـشرته لكيـه، ويتـداوى بدوائـه، ولا يعرفـه، طـاهر أم نجـس، حلال أم حرام، ويكافئه عن كيه ودوائه بأزيد عن حقـه مـن غـير شرط بيـنهما، وفي نيتـه لله تعالى طلب للشفاء، والله الشافي والمعافي؟

الجواب:

إن كان هو أمينا أو إنسانا شهرت له معرفة في ذلك، ولم يخف منه خطر من دوائـه أو من كيه على نفسه فلا يضيق عليه استعماله على قصد التداوي والشفاء، ولولا ذلـك لـضاق على الناس العلاج، وأما أن يكافئه بأكثر من حقه فجائز وذلك إليه. والله أعلم.

كي المرأة والمملوك لمعنى الدواء

مسألة[1]:

أيجوز للرجل أن يكي امرأته أو مملوكه بنـار ويـشطبهما بحديـدة بـرضى مـنهما أو بغـير رضى إذا كان لعلة يرجى شفاؤها بذلك وإن كان لا يجوز ذلك بجهل منه ما يلزمه لامرأته ومملوكه؟.

الجواب:

أما زوجته فيجوز ذلك فيها برضاها لمعنى الدواء، وكذلك المملـوك قـد قيـل: بجـواز ذلك فيه إذا خرج لمعنى الدواء والمصلحة، وبعـض كرهـه، والجـواز أصـح في النظـر، والله أعلم.

---

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٩٥/ ب.

علاج المبتلى بالوسواس

مسألة:

عمن بلي بالوسواس والبلابل وكان في أمره ذا التباس، وكان في كل أمر الدين ذا شك كثير من صلاة وصيام بدل أو نذر أو غسل نجاسة [من ثياب][١] أو استنجاء، أو رد سلام على أحد إذا سلم عليه، أو تسليم حق أو وضوء أو أذان لجماعة.

وكان هذا دأبه في كل ما يجب عليه لله تعالى، أو لعباده المخلوقين، يدخل في كل ما وصفت على يقين، وبعد خروجه يشك كأنه لم يفعل شيئا من ذلك، وكان إذا كبر تكبيرة الإحرام واستعاذ وأخذ في البسملة شك، أهذه بسملة الحمد أم ابتداء نية الصلاة، وهل لقطع ذلك من علاج تفيدني إياه من تلاوة لشيء من الأسرار النافعة في هذا ؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

قد نظرت فيما بليت به أيها السائل من تلاعب الشيطان بك بالوسوسة المؤدية إلى قطع السلوك بكثرة الشكوك، ودخوله عليك في الطاعة من بابها هو الذي ألبس الأمر عليك، فلم تقدر منه على الخلاص، لشدة ما به من الاعتياص[٢].

ولهذا فهو يحتاج إلى نوع من العلاج، فإن ألقيت إلى الطبيب زمامك، وجعلته في الرشد أمامك، ولم تطالبه في الحين بالعلل والبراهين، فعسى أن ينجح سر الدواء فيقطع مادة تلك الأدواء؛ فإنها من أمراض القلوب، والخروج منها سهل على من وفقه الله تعالى، واعلم أن تلك المادة الإبليسية من الأمور الباطلية، فلا تقدر على دفعها والاحتيال في قطعها إلا بمضادة أسبابها، وتسليط كل شيء على ما يقابله في بابها، بعد قطع شأفة العدو،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): الاغتياص.

واستئصال مادة المرض، وذلك لا يعدو عن شيئين:

أحدهما: نفس الموسوس، وقطعه غير ممكن إلا بإدامة الأذكار بصدق[١] الالتجاء إلى من بيده مقاليد الأشياء، فقد ثبت عن الله تعالى في كتابه المجيد، وعن رسوله وأهل العلم بدينه الحميد أن الشيطان لا يلج قلبا حاضرا مع الله تعالى، بل كلما ذكر خنس، وإذا غفل العبد وسوس، فالقلب في الجسد بمنزلة الحصن، وحضور المذكور فيه بمثابة الملك القائم بالحصن كلما اشتد قهره وتطاول أمره بهر الأعداء والأضداد، وقهر الخصوم والأنداد، فلم يبق لغيره فيه علاقة ولا مطمع، فضلا عن العبث فيه بالفساد، أو الجرأة على البغي والعناد، ولكن هذا على إجماله ربما لا يهتدي إليه من لا دراية له بمنواله، فإن الأذكار أكثر من أن تحصى، والأسرار أجل من أن تستقصى، وكلها من حيث التأصيل، غير خارجة عن هذا التفصيل، ولكل منها حظ مقسوم، ومقام معلوم، وأن هذا المبتلى إن استطاع في الذكر الانقطاع، فلا بأس أن أدله على كل ما أفاد معنى التبرئة والتنزيه من كل آية أو اسم أو تسبيح أو تقديس ونحوه.

وفي سر لا إله إلا الله لمن استدام عليه إلى أن ينغمر بأنواره الباطنية، ويكاشف بأسرار معانيه الخفية ما يرفعه عن حضيض الحضوض، والشواغل بأسرها إن قدر له التخلق بسرها، ولكن ذلك لا يصبر[٢] عليه غير المنقطعين إلى الله تعالى، وقليل ما هم، ومن عجز عن ذلك فدونك بالخصوص ما تستعين به على هذا المخصوص، فعليك بإكثار من **قول**: سبحان الله الملك الخلاق إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز.

وإذا أردت الدخول في الصلاة أو نحوها فقل ذلك ثلاثا بعد الاستعاذة، ثم اقرأ المعوذتين ثم الإخلاص، وافتتح الصلاة المعتمد على الله تعالى فيها، وإذا شككت في شيء

---

(١) في (ت): وصدق.

(٢) في (م): يصير.

قد قلته فلا ترجع إليه البتة، ولو كان تكبيرة الإحرام فما دونها، فكل ذلك فيه الاختلاف، كما وجدناه في آثار مشايخنا الأسلاف، فأليق بحالك أن لا ترجع إلى الشك في شيء قد تجاوزته إلى حد غيره أو ما دونه، فإذا كنت في الحمد مثلا، فلا ترجع إلى البسملة ولا الاستعاذة، ولا تكبيرة الإحرام، ولا التوجيه، ولو كنت في آخر الفاتحة، فلا ترجع لأجل الشك في أولها، ولا إلى أوساطها، بل ولا ترجع للشك[1] من آخر الآية الواحدة منها إلى أول تلك الآية بعينها، فضلا عما زاد، وإن تكن في السورة فلا ترجع إلى الحمد، أو في الركوع فلا ترجع الى القراءة، فكل هذا وما يشابهه واسع[2] لك في باب، وكله قد قيل به في الآثار ما لم تستيقن[3] النقض أو النقص بالضاد المعجمة والصاد المهملة، فلكل من ذلك حكمه إن جاز الرجوع إليه، أو وجب الفساد به؛ لأنه من الأحكام اليقينية، وأما أمور الشك فميلنا فيها إلى الترخص للمبتلى بالشكوك، ولعل ذلك هو اختيار أكثر المسلمين، ويعجبنا الأخذ به لمن اضطر إليه.

فإن احتج عليك خاطر البال بأن وجوب الصلاة من اليقين فلا تخرج منها إلا على يقين لأن اليقين لا يزيله إلا يقين مثله، فاحتج عليه إن شئت بمعنى قول الشيخ محمد بن محبوب -رحمه الله تعالى- أن الكلام من القراءة والتكبير وغيرهما والأعمال من الركوع والسجود ونحو هذا ليست صورا قائمة فتراها العين، بل تمضي كلها لا شيء بالنسبة إلى عالم المحسوسات، وهي كذا[4] في حق جميع الخلق فالمطالبة بالبراهين لثبوتها رأي العين خارج عن القدرة البشرية، فلا سبيل إلى ما لا يستطاع.

---

(١) في (م): إلى شك.

(٢) في (ت): أوسع.

(٣) في (م): يستيقن.

(٤) في (م): هكذا.

وفي قول الشيخ موسى بن علي -رحمه الله- للمرأة التي أبدلت صلاتها مرة واحدة، ثم شكت فيها وهي من المبتلين بالشك، فأمرها بتركها، والنوم عنها، **وقال**: البدل مرة واحدة، ففيه ما يستدل به على ما أسلفناه من الإعراض عن هذه الشبهة المعدودة من الأمراض، فإن لم يقبل الاحتجاج وأبى إلا اللجاج فاعزم على مخالفته، ووطن النفس على مراغمته؛ فإن ذلك من الشيطان الرجيم.

وتوسع بما ذكرناه لك في هذا المهيع الأوسع لحال الضرورة منك، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه، وإن اتباعك لما أثبت عن أهل العلم والبصر والحلم أحق وأولى وأوفق وأحجى من الاقتداء بوسوسة الشيخ أبي مرة اللعين، وأتباعه من الشياطين، وعلى نحو هذا[1] فاجرِ في كل ما يشبهه في أحكام الإسلام، من طهارة أو غيرها، فاكتفيت بهذا[2]، ووفقت لصوابه، ولم تطالب بما في المسألة من الأقوال، والعلل والأحوال.

فعن قريب يحمد القوم السرى، ويرجع المبطل القهقرى، ويفلح المعتصم بحبل الله الذي لا تنفصم[3] منه العرى، وإن أردت التعمق في اللجج، والأخذ بالاحتياط والحجج فأنت وشأنك، والاستكثار من الخير خير، ولكنها طريق الأقوياء، لا تصلح لأهل الضعف والبلاء، والحكيم ينظر لكل شخص ما يليق بحاله، ونفسك مطيتك، وأنت سائقها إلى ما ترجو فيه صلاحها وفلاحها.

وفي كل شيء خصوص وعموم، ولا بد من وضع كل شيء في موضعه، وإنما تحريت لك في هذه المسألة على ما تخيل لي أنه اللائق بحالك، فأضربت عما لا أرى لك[4] صلاحا في

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (م): بها.

(٣) في (ت): ينفصم.

(٤) سقطت من (م).

كشفه خوفا من احتجاج النفس عليك به.

فانظر في جميع ما أجبتك به، ثم لا تعمل بغير العدل منه، ولا من غيره. والله أعلم.

استعمال مكحلة الذهب

مسألة:

في ميل الذهب ومكحلة الذهب أنهما من الأواني أصلا، فإن كانا من الأواني أيجوز استعمالهما ؟ أرأيت إن لم يكونا من الأواني، أيحجر استعمالهما على من أراد ؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

أما الميل ففي قول الشيخ أبي سعيد -رحمه الله- أنه لا يشبه الآنية، وإنما هو من الآلات فلا وجه لحجره، ولا معنى لكراهيته، وأما المكحلة فإنها من الأواني، **وقد نهى النبي ﷺ عن التأني بأواني الذهب والفضة**، فقال الفقهاء[1] بتحريمها حيث يؤكل فيها[2] أو يشرب، لحديث:**«كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[3]، وفيما سواها أكثر قولهم بالتكريه،

---

(١) في (ت): الفقيه.

(٢) في (ت): بها.

(٣) أخرجه الربيع -رحمه الله- في كتاب: الزكاة والصدقة، باب: أدب الطعام والشراب (٣٨٤) من طريق أبي سعيد الخدري عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «**من شرب في آنية الذهب والفضة فكأنما يجرجر في جوفه نار جهنم**»،

ورواه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة من طريق أم سلمة (٥٦٣٤). ورواه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٥٣٥٣).

ورواه أيضاً مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٥٣٦١)، ورواه النسائي، في كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج (٥٣١٦)، من طريق حذيفة بن اليمان، بلفظ مقارب.

ومطلق النهي يدل على أنه موضع اختلاف لقول من يمنع من المنهي عنه ما لم يقم دليل على عدم الحرمة، وقول من يراه أدباً حتى يقوم على حجره دليل، وأكثر قولهم في هذا أنه لغير التحريم فيما أرجوه. والله أعلم.

التختم بخاتم الذهب

مسألة:

أيجوز للرجل أن يتختم بخاتم الذهب إن كان لباسه له في أصبع يده اليمنى خلافا لما جاءت به السنة لكي يحل له لباسه، أم ذلك كله سواء؟ وما مقدار ما تجوز به الصلاة من الذهب؟

الجواب:

لا يجوز للرجل لبس الذهب في خاتم ولا غيره[1]، وقليله وكثيره سواء على أشهر القول، واليد اليمنى واليسرى سواء، وكله حجر إلا من كان له في شيء من ذلك عذر، فلكل ما يخصه. والله أعلم.

إسبال الإزار

مسألة:

ما قولك شيخنا الخليلي، في تذييل[2] الإزار المنهي عنه[3] في شرع الله ما حده؟ قلت:

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): تدليل.

(٣) أخرجه الإمام الربيع -رحمه الله- في كتاب: الصلاة ووجوبها، باب: في الثياب والصلاة فيها (٢٧٢) من طريق أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار**» قال ذلك ثلاث مرات: «**ولا ينظر الله إلى من يجر إزاره بطراً**». ورواه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: موضع الإزار أين هو

وسواء[1] كان فوق القميص أو تحته أو وحده، والقميص والسراويل وما أشبههما كالإزار في النهي أم بينهما فرق؟ أوضح لنا ما تختاره في ذلك.

الجواب:

قد قيل إن النهي في الإزار لا في غيره من قميص أو قباء أو نحوهما، والتشديد فيه وارد بنص الحديث النبوي، وحده الممنوع ما سفل عن الكعبين خاصة في الرجال، وبالعكس في النساء، لكن فيهن بشرط إذا تبرزن لغير[2] ذوي المحارم من الرجال.

والسراويل فيما عندي كأنه نوع من جنس الإزار في اللفظ والمعنى، فلا أجد له مخرجا عن حكم الإزار، ويدل على اشتراكه فيهما من حيث التسمية[3] ثبوته كذلك في اللغة واشتراك الرجال والنساء فيه من صريح الرواية، وربما كان ذلك من اللباس ممدوحا عندهم في الجاهلية، وبه يمدح شاعرهم من قال فيه شعرا:

سنع الأسامي مسبلي أزر حمر تمس الأرض بالهدب

لبس الحرير

مسألة:

في لبس الحرير والأصل المعتمد عليه في هذا مع أصحابنا المشارقة الحديث المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **«نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع**

(٣٥٧٣) من طريق أبي سعيد الخدري، ورواه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر (٤٠٩٠).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): بغير.

(٣) سقطت من (م).

أصبعين»[١]، فأجمعوا أن النهي خاص بالرجال البلغ العقلاء، وفسروا النهي فيه بالتحريم له في الحكم، خلافا للبحر ابن عباس -رضوان الله عليه-، فقد كرهّه للفخر والخيلاء، وبهذا استدل من جوز لبسه في الحرب من الفضلاء؛ لما في الحديث من جواز الخيلاء فيها تيها على أعداء الله الكفرة البغاة الجهلاء.

ثم إن تحديده إنما هو بالأصبعين في جميع الآثار المشرقية تبعا لنص الحديث كما رأيت، ولم يحدوه[٢] فيما علمناه من قولهم بالأوقية، ولا بغيرها من العلامات والأوزان الجلية، واعتبروا فيه بعرض الأصبعين دون طولها؛ لأنه الغالب عرفا في التحديد بهما فما دونهما هو المباح من اللباس منه عرضا في التقدير لا طولا؛ لأن في الخيط الواحد ما يزيد طولا على هذا الحد لكنه لا يقع اسم اللباس عليه فلم يكن الاعتبار به مقبولا.

واتفقوا أن المعتبر فيه إنما هو الخالص سداة ومصرا وإلحاما بشرط كونه [مجتمعاً تاماً][٣]، واختلفوا في المختلط بغيره إذا زاد على عرض الأصبعين، وكذا المتفرق ولو كان خالصا، فقد حكوا[٤] فيه قولين، وكل قد تعلق بمفهوم هذا الحديث بما يسوغ له[٥] التمسك به، فمن تمسك بظاهر مفهومه قال في المختلط إنه ذاتان مختلفتان لا يكون إحداهما أحق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٨٢٨)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم لبس الحرير (٥٣٧٨)، والنسائي في كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير (٥٣٢٧)، وأبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير (٤٠٤٢)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلم في الثوب من طريق عمر بن الخطاب.

(٢) في (م): يجدوه.

(٣) في (ت): مجتمع تام.

(٤) في (م): حكموا.

(٥) سقطت من (ت).

بإطلاق اسمها من الأخرى عليه في البيان.

وكذا[(١)] المفترق هو مختلط لوجود شتاته، وظهور السداء في ذاته، لوجود قاطع بينهما[(٢)] من قبل انتهائه إلى الحد المشروع لخيره[(٣)]، وبه قد حرما من التحديد فلم يلجأ على هذا الرأي في[(٤)] الوعيد.

وبعضهم اعتبر فيه موضع الأصبعين ولو تقديرا سواء كان خالصا أم مشتركا، أو مجتمعا أو مفترقا، فاسأل به خبيرا.

وليس في الحديث من دلالة على الفرق [بين ما][(٥)] يمس الجسد أو لا يمسه من هذا اللباس، فالحكم فيه واحد عند أصحابنا المشارقة بالتسوية بينهما، ولا مانع منه في نص نعلمه ولا قياس، فطب به نفسا [لهذه الرخص][(٦)] الكريمة، فقد رفعناها لك من آثار أصحابنا القديمة، لتعلم ما[(٧)] عند الأسلاف فيها من الاختلاف زيادة على ما عندكم من وجود الرخصة فيما دون الأوقية ما لم يمس الجسد، فإذا ما مسه[(٨)] فسدت صلاة لابسه في قولكم الأشد[(٩)]، فإن لكل أن يعمل في موضع الرأي بما يراه أعدل، فهو[(١٠)] الذي عليه في

---

(١) في (م): وكذلك.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): من خيره.

(٤) في (ت): من.

(٥) في (ت): بينها.

(٦) في (ت) هذه الرخصة.

(٧) في (م) زيادة: في.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ت): الأسد.

(١٠) في (ت): وهو.

موضع ما يكون الاختيار إليه بلا[1] أن ينصبه دينا،ولا تخطئة منه لمن خالفه في الرأي حينا، فيهلك بالابتداع لنقض ما ثبت في الرأي من الإجماع، وكفى به إثما مبينا.

وعلى هذا تواطأت آثار السلف وتبعهم عليه الخلف، فإنهم رأوه أصلا مبينا، وهذا هو عين ما حكاه شيخنا الكبير، ونفس ما رواه الجهبذة النحرير، أبو نبهان جاعد بن خميس -رحمة الله عليه- في جوابه الذي أنشأه إلى من سأله من إخواننا المغاربة إن كان هو الجواب المشار إليه فقد أصاب فيها مفصل الحق المبين، ولم يتعد حدود آثار السلف في رأي ولا دين، رضوان الله عليهم أجمعين.

لبس الذهب والصفر والرصاص في الصلاة

مسألة:

ما تقول في لبس الحرير والذهب والصفر والشبه والرصاص، والصت والحديد في الصلاة، أيجوز أن يلبس فيها كثيرا كان أو قليلا، وإن جاز القليل فما مقدار جوازه ؟ وما الذي يجوز من ذلك؟ وما الذي لا يجوز من ذلك؟ وكيف صفة لبس الجائز منه، وما صفة لبس الذي لا يجوز؟

وكذلك في الأحجار والمذكور إن كان حليا أو في شيء من السلاح أكله سواء أم بينه فرق؟ بين لنا ذلك بجواب شاف كاف ما بان لك علمه مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

أما لبس الحرير الخالص فلا يجوز أكثر من عرض أصبعين سواء في الصلاة وغيرها إلا ما قيل بجوازه في الحرب، وفي قول ابن عباس إنه ممنوع لأجل الكبر وإلا فهو غير[2] محرم، ومختلف فيما سوى ذلك من غير الحرير الخالص.

---

(١) في (ت): بل.

(٢) سقطت من (م).

وأما الذهب فقليله وكثيره حرام لبسه، ومختلف فيما اختلط بغيره مما هو دون الدرهم.

وأما الصفر والشبه والرصاص والصت وأشباهه من المعادن غير الفضة إذا اتخذت حليا فبعض المسلمين كره الصلاة بها، ويعجبنا جواز ذلك وعدم تكريهه، ولم نجد فيه منعا عن رسول الله ﷺ، ولا نعلم المنع إلا في الذهب، [ولا][1] من اللباس غير الحرير على ما شرط فيه، وجائز ما سوى ذلك من الأحجار كالياقوت والجوهر.

صياغة الذهب للرجال

مسألة:

في رجل يخدم الذهب للرجال، أيجوز له ذلك أم لا ؟ وكذلك النساج يعمل الحرير في الثياب ليلبسوها، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، وإن كانت صياغة الذهب للرجال وهو يعلم أنهم ليلبسوها فهذا غير جائز، وإن احتمل لغير لباس الرجال الممنوع فجائز، وكذلك الحرير على هذا. والله أعلم.

لبس البياض

مسألة:

ما ترى في اختيار أهل الفضل اللباس الأبيض، أهو مما أمر به رسول الله ﷺ وثبت في زمانه أم أحدثه التابعون له استحبابا لخلوه عن الوشي والزخارف المفضية إلى الإعجاب أم غير ذلك؟

---

(١) سقطت من (م).

الجواب:

لبس البياض ليس بلازم، وقد كان النبي ﷺ يلبسه هو وغيره، وإنما استحسنه أهل الدين إذ قد صار لهم زيا يعرفون به، ولعل مستندهم في ذلك ما يروى عن النبي ﷺ قال: **«خير ثيابكم البياض البسوها وكفنوا بها موتاكم»**[1]، وكفى به مزية ولموافقة الأمر النبوي مع تصريحه بأنه الخير. والله أعلم.

الظهور بمظهر حسن محترم

مسألة:

فيمن يحب أن يكون لباسه حسنا وما أشبه هذا، ومن إذا أتاه أخ له في ذات الله تعالى يتكلف له عمل المأكل الحسن، ونيته في لباسه التجمل مع الناس، وأن لا يرى إخوته ما يكرهون منه، وفي الثاني احتراما لأخيه وتعظيما له، وبرا به أيدخل على هذا الحال رياء أم لا؟ تفضل ارفع لنا قناع اللبس في هذه المسألة.

الجواب:

ليس في هذا رياء،وهو من النيات الصالحة التي يؤجر ويثاب عليها المتقون. والله أعلم.

---

(١) أخرج الإمام الربيع -رحمه الله- في كتاب: الجنائز، باب: الكفن والغسل (٤٧١) من طريق ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها خير ثيابكم ولا تكفنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب لأنهما محرمان على رجال أمتي ومحللان لنسائها**».

وجاء عن ابن عباس من طريق آخر رواه أبو داود، في كتاب: اللباس، باب: في البياض رقم (٤٠٦١)، ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، (٩٩٦) وراه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٢).

لبس الثوب المصبوغ بالزعفران

مسألة:

في الثوب المصبوغ بالزعفران أو الورس أيجوز لبسه للرجل أم لا، وإن كان أحد من الفقهاء كره على المؤمن استعماله؛ لأنه زينة ظاهرة، وما تفسير الرواية التي تروى عن النبي ﷺ أنه قال: **«طيب النساء لون لا ريح له، وطيب الرجال ريح لا لون له»**[1] أهذا نهي تحريم أم أدب ؟ وإذا لبسه أحد من المسلمين، ولم يرد به خلافا جائز له ذلك أم لا؟

الجواب:

لا يجوز لباس الثوب المصبوغ بالزعفران للرجال، وأما بالورس فقد أجازه بعض الفقهاء، وكرهه بعضهم، وأما طيب النساء فما ظهر لونه كالزعفران والغالية ونحوهما، والطيب المستعمل طلاء على ظاهر الجسد، ولا يحرم عليهن ما ظهر ريحه، وانتشر عرفه إذا كن قعودا في البيوت، ويحجر عليهن إن أردن الخروج وملاقاة الرجال الأجانب.

ويمنع الرجال من التطلي بمثل هذا الزعفران وما خالطه، فكان له حكمه، فطيبهم ما خفي لونه كالمسك والعنبر والبخور بالعود وغيره وما أشبه ذلك، وفي هذا يشتركون هم والنساء إجماعا إذا كن في بيوتهن، ويتطيبن به لأزواجهن، فدل هذا أن طيب النساء ما ظهر لونه [لأن[2] الإضافة تخصصه أي هو مختص بهن، وإن جاز لهن غيره حيث لا مانع، وطيب الرجال كذلك فيه الإضافة][3] بمعنى الخصوص، وإن جاز لغيرهم من النساء حيث لا

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الأدب، باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء (٢٧٩٧) من طريق عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ «**إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، ونهى عن ميثرة الأرجوان**». وأخرجه أبو داود كتاب: اللباس، باب: من كرهه (٤٠٤٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ.

(٢) في (م): أن.

(٣) سقط من (ت).

مانع.

ومعنى خفي ريحه في طيب النساء أي قل كنحو الآسي والصندل والورد اليابس وما يشبهه، وليس المراد عدم الريح، فإن ما لا ريح له لا يسمى طيبا.

فحاصل المعنى أنه ما خفي ريحه بالنسبة إلى غيره من الأطياب الشديدة الأرج لتفاوت منازل الريح في ذلك، فرائحة الآسي خفيفة بالنسبة إلى ريح المسك، وعطر العود وجل الورد أمثالها، فاعرف ذلك وقس عليه. والله أعلم.

مسألة:

عن التطيب بالزعفران وما أشبه ذلك من ذوات الألوان كالورس والشوران، أجائز استعماله للذكران مطلقا أو مكروه أو محرم قطعا؟ أرشدنا يرشدك[1] الله.

الجواب:

قيل: لا يجوز للرجال التلطخ بالزعفران، والادِّهان به حرام؛ لأنه ليس من طيبهم ولثبوت النهي عنه في الحديث المروي عنه صلوات الله عليه وسلامه: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: الجنب والحائض والمترقن بالزعفران»**[2] فالمترقن هو المدهن به، وهو خاص بالرجال في قولهم، فهو ثالث الحرير والذهب، وفي قول آخر: فهو مكروه ولا يبلغ به إلى تحريم، وفي قول ثالث: فلا بأس بالتطيب[3] به، ولو لطخ الرجل من رأسه ووجهه، فلا

---

(١) في (م): أرشدك

(٢) أخرجه البزار (١١٢٧) كما في مختصر زوائد البزار للحافظ ابن جحر من طريق أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: السكران والمتضمخ بالزعفران والحائض أو الجنب**» وقال: لا نعلمه يروى عن بريدة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن يوسف إلا عبد الله اهـ وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٧٢: فيه عبد الله بن الحكم ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ.

(٣) في (ت): بالطيب.

شيء عليه هكذا في كتاب «المصنف»، ولعل الحديث معهم متأول، والعصفر أشبه شيء[1] به، وهو الشوران فيجوز أن يكون له حكمه إلا أنه أسهل لعدم النص عليه والورس أقربهما إلى الجواز، ولا يتعرى من التكريه. والله أعلم.

شم الروائح الطيبة المنفصلة من النساء الأجنبيات

مسألة:

فيمن كان مارا في طريق المسلمين، فمرت عليه نساء فضاع إليه منهن روائح طيبة، أيجوز له أن يشمها عمدا، ويكون آثما فيما بينه وبين الله تعالى؟

الجواب:

الله أعلم، ولا يبين لي حجر شم الروائح الطيبة إذا انفصلت وبعدت عنهن، ولم يكن شما منهن فهو حلال، وإنما الحجر الشم منهن إذا كن من النساء المحجورة على من فعل ذلك. والله أعلم.

حد المرأة الكبيرة التي يجوز لها وضع الجلابيب، والصبية متى يلزمها الاستتار

مسألة[2]:

كم حد المرأة إلى أن تكون بمنزلة العجوز الذي لا عليه نقض إن خرجت ونظرها الرجال، وكذلك الصبية متى يلزمها الاستتار عن الرجال.

الجواب:

قد قيل في المرأة الكبيرة: إذا صارت بحد من لا تريد ولا تراد للتزويج فهي التي قيل جائز لها التبرج بوضع الجلابيب عنهن، ولو مع غير ذي محرم من الرجال البلغ، وأما

---

(١) سقطت من (م).

(٢) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص١٠٤/ أ.

الصبية يلزمها الاستتار قيل إذا صارت بحد من يعقل ويستحي وكانت دون البلوغ فلا بد من السعة لها في ذلك إذ لا تهلك بتركه وإنما تؤمر به، والتوسيع لها فيما دون الفروج إذ لا يجوز إظهارها لمن صارت تعقل جزما، وتؤدب على ذلك، وأما فيما عدا السرة والركبة فهو أرخص لها ما لم تكن مراهقة فيختلف فيها. والله أعلم.

عرض القرآن في سجدة واحدة

مسألة:

سمعت الشيخ عبدالرحمن ناصر بن أبي نبهان يرفع عن والده وعن الغزالي أنهما عرضا على القرآن في سجدة واحدة، ولم أسأله عن ذلك، فاكشف لنا سرهما وأنت مأجور في ذلك؟

الجواب:

لم أبلغ إلى ذلك، والعلم عند الله، وما أوتيتم من العلم إلا قليلا.

رفع الجماعة الصوت في قراءة القرآن

مسألة:

في قراءة القرآن والأثر إذا تقاربت في المساجد فعلت أصوات قراءة القرآن أو الأثر، من[1] منهما يؤمر بالسكوت أو بالخفض سواء كان أحدهما يشوش على صاحبه أم لا، أرأيت إذا أمر أحد قراء القرآن أن يخرجوا في الصرح لأجل التشويش أيكون فعله جائزا؟

الجواب:

كلهم سواء في معنى الذكر، فلا يبين لي منع أحدهم عن صاحبه؛ لأنهم جميعا في نافلة

(١) سقطت من (ت).

ووسيلة، فليقرءوا جميعا، ومن أراد منهم الخروج فليكن عن رأيه وطيب نفسه، وإن[1] أشار على أحد منهما بالخروج لا عن إكراه وجبر بإلزام فلا يبين لي إلا أنه في الصلاح والواسع، ولا يضيق فعل هذا فيما عندي. والله أعلم.

من يقرأ القرآن مع أصحابه فيزيد عليهم

مسألة:

ما تقول فيمن كان يقرأ القرآن العظيم هو وأناس، أيجوز له أن يخون أصحابه في القراءة مثلا يقرءون صفحا صفحا وهو يقرأ صفحين وهم لا يشعرون به، سواء كانوا مشغولين عن الإنصات بحديث دنياوي أو أخراوي، أو كان أحدهم لا يعرف حد الصفح فيخونه، أم لا يجوز البتة في هذا وهذا؟

الجواب:

يجوز له ذلك، وليس فيه خيانة. والله أعلم.

قراءة القرآن على دابة الغير

مسألة:

في رجل ركب فوق دابة أو سفينة بكراء أو غير كراء؛ لأنه أخبرني رجل أن الراكب فوق السفينة والدابة لا يقرأ القرآن فوقها إلا بإذن أصحابها، أهذا صحيح أم لا؟

الجواب:

هذا غير صحيح، ويقرأ القرآن، وله الأجر في ذلك، وليس عليه استئذان. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ت).

هجر الأم من الرضاع

مسألة:

الأم من الرضاعة هل هي من الأرحام لا يجوز هجرانها، وإذا سبت هذه المرأة من أرضعته وشتمته أو آذته بلسانها أيجوز له أن لا يكلمها إذا كلمته هي، وتكون نيته أنها إذا مرضت سيعودها أو سألته حاجة سيقضيها وإن كفت سيكف عنها؟ وكذلك الأرحام إذا كان منهم له ذلك تكون نيته وأحواله على ما ذكرت له في [أمر أمه](١) من الرضاعة، أيكفي منه ذلك؟

الجواب:

لا ينبغي له هجرانها، ولها حق عليه دون حق الرحم. والله أعلم.

الإقرار بضرب الزوجة

مسألة:

ما تقول في الرجل إذا أقر أنه ضرب زوجته ضرب الأدب، أيكون عليه شيء في إقراره عند أصحابه، وتلزمه التوبة أم لا؟

الجواب:

إذا لم يقر بما يتعدى به وجه الجواز في مثله فلا يبين لي وجوب التوبة عليه، إنما تجب التوبة على من أتى ما يأثم به، فالتأديب الجائز ربما يكتسب العبد الأجر إذا قام به(٢) احتسابا لله تعالى، وربما يلزم ذلك. والله أعلم.

---

(١) في (ت): أمرأته.

(٢) سقطت من (م).

حد الجوار وحق الجار

مسألة:

ما حد الجوار وجدناه في الأثر أربعون بيتا دائر به، أم كيف؟ بين[١] لنا ذلك.

الجواب:

نعم حد الجوار إلى أربعين من كل جانب وجهة. والله أعلم.

مسألة:

قد يوجد في الأثر:حق الجار على جاره أن يكسيه، أيكون ذلك من لازم حقه، أم يكون في الطعام لا غيره، وكذلك الجار إذا كان فاسقا ظالما جبارا لا يصلي ولا يصوم، أيكون له حق الجار الذي يجب للمستحق ويكون حقهما سواء؟

الجواب:

حق الجار لكل جار، ولا يلزم الجار أن يلتزم الكسوة له[٢] إلا أن يكون في مخصوص ما يجب من حقوق الإسلام في موضع القدرة لدفع ضرورة أو وجوب حق لا غير فيما يبين لي. والله أعلم.

نية قطيعة الأرحام في القلب

مسألة:

في رجل نوى في قلبه قطيعة الأرحام، ولم يلفظ بها لسانه علانية، أتجزيه التوبة والرجوع إلى الله مما اعتقده[٣] في قلبه من القطيعة لأرحامه، أم يحتاج إلى خروج إليهم بيّن لنا ذلك؟

---

(١) في (ت): يبين.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): اعتقد.

الجواب:

عليه أن يرجع في قلبه، ويتوب إلى الله من نيته،ولا يلزمه غير ذلك إلا[١] إذا وجبت عليه مواصلتهم في حال. والله أعلم.

فيمن يغضب بسرعة ويشتم ولا يملك أمره

مسألة:

ما تقول في رجل إذا كان له حق على أحد يهرج بكلام ضعيف، وإذا ما أعطي ما له بسرعة يغضب ويشتم ما يملك عقله، ما ترى عليه في فعله هذا، أعليه[٢] التوبة أم لا؟

الجواب:

أرى عليه التوبة، والرجوع إلى الحق إذا خرج عن الجائز في قوله وشتمه. والله أعلم.

من قال: أنا ابن كلاب إن كنت فعلت كذا

مسألة:

ما تقول في رجل يخاطب رجلا يقول له: أنت ضربت فلانا؟ قال له: أكون ولد كلاب إن كنت ضربته، أتجزيه التوبة أم لا؟ ويكون هذا الرجل أدخل السب على والديه أم لا؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن لم يكن قد[٣] فعل فليس هذا بسب. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): عليه.

(٣) سقطت من (ت).

خطاب الابن بأنه حمار أو ولد حمارة

مسألة:

في الذي يلاعب ولده ويقول له[١]: أنت حمار ولد الحمارة، أو ولد الحمار، أو ولد كلاب أنت، ما على القائل في مثل[٢] هذا الخطاب لولده، وعلى السامع أن ينهيه عن ذلك أم لا؟

الجواب:

لا يجوز هذا، وينهى عن ذلك إلا أن يكون صادقا فيما قاله مجازا من غير قصد شتم لمن لا يسع ذلك فيه، كما قال النبي ﷺ فيمن يرفع رأسه قبل الإمام في الصلاة: **«أيأمن المصلي إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»**[٣] فقيل: في[٤] توجيهه: إنما عبر في تحويله بالحمار[٥] على معنى المجاز لقلة نباهته في الدين، وسخافته في العقل، بتفويت المقصود من التبعية، وعلى هذا فليقس.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام (٩٦٢)، والنسائي في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (٨٢٧)، والترمذي في كتاب: السفر، باب: ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

(٤) في (ت): إن.

(٥) في (ت): بالمجاز.

من شتم عنده رجل من المسلمين

مسألة:

ما تقول في رجل يسب رجلا على حضور رجل آخر، ويضحك الرجل الآخر الحاضر بين الساب والمسبوب، ويعلم هذا الحاضر أن الساب مخطىء ما على هذا، إثم أم لا؟

الجواب:

إن كان هذا السب باطلا فلا يجوز ذلك، وعليهما التوبة منه. والله أعلم.

فعل المعروف لأجل الجاه

مسألة:

في الجاه يجوز طلبه من سائر الأعمال سوى العبادات كالصلاة والصيام وقراءة القرآن والأثر؟

مثال ذلك: من أضاف أناسا وأراد أن يتحمل لهم بشيء من الفواكه، أو ذبح شيء من الأغنام، مخافة الشتم، أو أنه لم يخف الشتم إلا أنه أراد عطف قلوبهم بذلك؛ ليعظم جاهه عندهم، ليوقروه لما يرجو بذلك من المنافع الدينية أو الدنياوية، أو أنه مجرد الثناء فقط من المحسن إليهم، لأنه يرجو من ثنائهم جلب المنافع من غيرهم، مثلا ذكروه مع أحد من أهلهم أو أكابرهم؟

وكذلك لبس الثياب عند مواجهته لأحد من السلاطين أو الأكابر، مخافة الازدراء، فطلب الرجاء[1] على حسب ما مضى؟

وكذلك من لاقى الناس بالبشاشة وحسن الأخلاق ولم تحضره نية فيه للأجر فقط

(١) قال الشيخ أبو مسلم في هامش (م): لعله الجاه.

إلا أنه لما يرجو منهم من المنافع إليه، أيكون مثل هذا جائزا إذا كان فاعله[1] التقوية على دينه، لأن بامتداد الجاه تتيسر الأسباب كما لا يخفاك سيدي، أم مثل هذا رياء، ولا يجوز فعله، وبين المسمى رياء والمسمى جاها فرق أم كلا الاسمين بمعنى واحد؟ تفضل سيدي بحل هذه المسألة، وإيضاح هذه العويصات لأن الحاجة إليها ماسة.

الجواب:

نعم بين الجاه والرياء بون بين، وفرق جلي، فالرياء خاص بالعبادة، وهو عدم الإخلاص فيها بوجود الشركة فيها لغير الله تعالى، ولو بأدنى حظ وأيسر قصد، واشتقاقه من الرؤية، وهو أن يقصد بعبادته رؤية الخلق، أو محبة اطلاعهم على عبادته، ليقال عابد ناسك زاهد، أو صابر مجاهد، يدخل هذا في كل شيء، مما يتقرب به إلى الله تعالى، من فريضة أو من[2] وسيلة، من صلاة أو صدقة، أو صيام وهلم جرا، ولا يكون هذا في أنواع المباحات غالبا، كالأكل والشرب والجماع ونحوها من تعاطي الحظوظ النفسية، والشهوات الطبيعية، بل قد يمكن تركها لباعث رياء قصدا، لإظهار الزهد والتقشف.

ونفس الجاه قد يكون طلبه لازما، وقد يكون وسيلة أو جائزا، وقد يكره ويحجر، وبهذا كله قد جاء الأثر.

وأما الرياء الذي هو ضد الإخلاص، فهو محجور فاسد فرعه وأصله لا خلاف في محاله، ولا وجه لحلاله، وأما وجه الجاه فهو تبع للنية، يصلح بسدادها، ويفسد بفسادها، ويلزم في واجبها.

فما كان باعثه لإحياء الدين ونشر السنن، وإظهار العدل، وإعزاز الإسلام، وإماتة البدع وإزهاق الباطل، وقمع الملحدة، وإنكار المنكرات، فهو من الواجبات في موضع

---

(١) قال الشيخ أبو مسلم في هامش (م): لعله فعله.

(٢) سقطت من (م).

لزومه، ومن المندوب في موضع وسيلته، ومحل شرح ذلك بتفصيله كتب الفقه.

وما كان باعثه لنيل منفعة مباحة، أو دفع مكروه، في غير الدين فهو من الجائز المباح، وبالنية الصالحة قد يبلغ درجة وينتهي به إلى مراتب الوسائل المقربة إلى الله تعالى، وكل هذه الصور التي ذكرتها في مسألتك هذه، إنما هي من هذا الباب والحكم عليها بمجرد النية هو الصواب، فاستعطاف مودة القلوب ببعض الهدايا أو المأكول أو المشروب، لما يرجى به من النفع الحاضر، والإحسان المرجو، هو من نوع المباح، الذي ما على فاعله من جناح، ونيته به لهذا المقصد نية مباحة، وقصد جائز؛ لأن من مراتب الناس في هذه النية تختلف في هذا النوع من المباح كما ذكرناه، فمن أطعم لله وحده، وهادى وواصل وأعطى لا لشيء سواه إلا تخلقا بمكارم الأخلاق النبوية، وامتثالا لأوامره السنية، لا لغرض من الدنيا، فهي الدرجة العليا، وبها يخرج من[1] حد المباحات إلى الوسائل والمندوبات.

ومن قصرت به حقائق عرفانه، عن بلوغ مقام إحسانه، فنوى به ما ذكرته من المباح، فهو الجائز ولا بأس به ولا جناح، وإنما يضيع ماله، ويقبح جماله، إذا قصد البهرج، وعن حد الجواز أخرج[2]، بسوء نيته، وخبث طويته،كالذي ينفق ماله رياء الناس، لا تدبير ولا قياس، قد انخدع لطبع لئيم، فأتلف ماله ليقال كريم، وقصداً[3] للسمعة، وحبا للمحمدة، وطلبا للمباهاة والمفاخرة، وروما[4] والمكاثرة فلا يسلم من وزره فضلا أن[5] يحظى بأجره، فكيف إذا زاد في هذه في جهله أو علمه، فأراد به التوصل إلى ما يرومه من ظلمه، فأنفق المال ليقاتل به الرجال، فيبلغ به إلى أنواع من الضلال، فسحقا له وللمال، فإنه المردي في

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (م): خرج.

(٣) في (ت): قصده.

(٤) في (ت): المبازاة.

(٥) قال الشيخ أبو مسلم في هامش (م): لعله فضلا عن أن.

المآل، إلا من أخذه بحقه ووضعه في حله، ولا أرى عليه من بأس في لبسه من أفخر اللباس[١] عند لقاء بعض الناس، و لا يبين لي[٢] وجه كراهية في حين، ولا تحريمه إذ ليس هو من التصنع بالدين.[٣]

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ ما دل على جوازه، وأنه مع صلاح النية مما يؤمر به، فقد دل عليه في قوله: «**إذا أنعم الله على عبده بنعمة، فإنه يحب أن يرى أثر نعمته عليه**»[٤] وفيه دلالة على إظهار نعمة الله تعالى على عبده، هي[٥] من نوع شكره، وأن إظهارها إظهار للشكر[٦]، وسترها ينافي ذلك فكأنه يستر نعمة الله عليه[٧]، وإظهار نعم الله مما يحبه الله، ولهذا قال: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾.[٨]

ونيته لدفع الازدراء نية صالحة أيضا، لما فيها من سلامة الناس عن الوقائع به، وتعرضهم للغيبة المحرمة من أجله، ولا يناقض هذا ما يعرض فيه من النيات الفاسدة، كالمفاخرة والمكاثرة، والتطاول من دونه، فإن تحريمه خاص بمن بلي به، لا[٩] بمن أعانه الله على دفعه وتجنبه، ولكل من الأنام ما يخصه في دين الإسلام، من حكم الخاص والعام، فلا يجوز وضع حكم منها في غير محله لبيان بطله، وفي المسألة هذه من الحقائق معاني دقائق، قد

(١) قال الشيخ أبو مسلم: لعله لباس من غير تعريف.

(٢) في (ت) زيادة: في.

(٣) في (م): في الدين.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب (٢٨٢٨) من طريق عبد الله بن عمرو.

(٥) علق الشيخ أبو مسلم: لعله إذ هي.

(٦) في (ت): الشكر.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) الضحى: الآية (١١).

(٩) في (م): إلا.

ضاق بها الوقت عن استيفاء جملها وفصولها، فضلا عن استيفاء فروعها وفصولها، وإنما ذكرت لك ما أرجو أنك[1] تستدل به على نحو ما لم نذكر في الجواب، فإنها[2] معان يأخذ بعضها بأعناق بعض.

والله سيهديك ويوفقك إلى طريق الحق والصواب، بفضله وكرمه.

الفرق بين الرياء والجاه

مسألة:

عن قومنا: فأما شرك الإعراض فهو العمل المأمور به من واجب [أو][3] مندوب، وترك محرم أو مكروه، لغير امتثال أمر مولانا تبارك وتعالى، بل لمجرد نيل مدح من بعض عبيده، أوحب منزلة أو رياسة.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: [مراده][4] عبادة الله تعالى التي من ذلك على وجه الرياء للعباد علي أي وجه كان، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾[5] والمراد هنا هو الرياء وهو الشرك الخفي، وقد فرق بعض أصحابنا بين الشرك الخفي وبين النفاق الخفي.

فالشرك الخفي منهما هو أن تعبد الله تعالى على وجه الرياء للناس.

والنفاق الخفي أن تترك عبادة الله أردت أن تعبده بها فخجلت من أحد من الناس فتركتها خجلا منه رضى له على معنى التعظيم له، لا على معنى التقية له، من ضرر تظن أن

---

(١) في (ت): لأنك.

(٢) في (ت): وأنها.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في (ت)و(م): من أن.

(٥) الكهف: الآية (١١٠).

يكون منه بذلك أو أذى، وإنما لأجل أنك تعرفه أنه يحب ترك ذلك، أو خجلت منه لغير عذر فهو نفاق خفي.

ومعي أنه إن كان ذلك واجبا فعله ولا يمكن تأخيره وأخره لغير عذر فهو هالك إن مات مصرا على ذلك ولم يتب، وإن كان مما يسعه تركه فلا يهلك.

وقد قال النبي ﷺ: **«المنافق بالمؤمن أشبه من الغراب بالغراب والماء بالماء»**[1] والنفاق في الناس أخفى من دبيب النملة السوداء في الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، والشرك فيهم أخفى من ذلك وأدق، وإشارته هذه إلى النفاق والشرك الخفي.

ومعي أن كل شرك خفي فهو نفاق، وليس كل نفاق بشرك؛ لأن كل من عصى الله تعالى وفسق فهو منافق؛ لأن اسم النفاق مع أصحابنا يطلق على كل مؤمن فاسق، ولا يسمى كل فاسق مشركا.

وهذا على خلاف مذهب الجماعة، لأن معهم أن المؤمن الفاسق لا يسمى منافقا، بل لا يسمى منافقا إلا المنافق بالنفاق الجلي، وهذا منهم على خلاف ما في كتبهم من علمائهم مما رووه وصح [معهم ذلك][2] عنهم، وأنه عن النبي ﷺأنه قال:**«ثلاث من كن فيه فهو منافق: من إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد أخلف»**[3] وقالوا: إنه كان على مذهبنا من علمائهم في هذه المسألة الحسن البصري، كما سيأتي ذكر ذلك في الكتاب إن شاء الله تعالى. انتهى.

قلت لشيخي الخليلي: ما تقول في هذا؟

قال: إنه كلام حسن من قول شيخنا. والله أعلم.

---

(١) لم نجده.

(٢) في (ت): ذلك معهم.

(٣) سبق تخريجه.

أجر العاصي على الأعمال الصالحة

مسألة:

سؤال جمعة بن خصيف:

يـــا مـــن سرت بـــه براقـــات العـــلى موضـــــــعه إلى الـــــــسموات العـــــــلى
فأغبطـــــت عليـــــاه تلـــــك زحـــــلا[1] لمـــا عـــلى هامتـــه العليـــا عـــلى
ومـــن جـــلا مـــصباح علـــم مـــشعلا وقـــده مـــن زيـــت عقـــل كمـــلا
فأشرقـــت مـــشكاة عـــصره انجـــلا أعنـــي ســـعيدا شـــيخنا المـــبجلا
مـــاذا تـــرى فـــيمن ســـعى مهـــرولا إلى المعـــاصي وأســـاء العمـــلا
ثمـــة تـــاب[2] واغتـــدا معتـــدلا فهـــل يثـــابن عـــلى مـــا عمـــلا
مـــن قبلهـــا مـــن صـــالح قـــد حمـــلا مـــزاج لي منـــك الرحيـــق السلـــسلا
بـــــــــشيـــــــع(٣) التـــــــسنيم قـــــــد تسلـــــــسلا

الجواب:

قـــل للـــذي عـــن هـــذه قـــد ســـألا إن كـــان عـــصيان الـــذي قـــد جهـــلا
مـــن الكبـــار المحبطـــات العمـــلا فـــإن فـــيما قبلهـــا قـــد عمـــلا
قـــولين إن[4] تـــاب وفي الظـــاهر لا يبطـــل حجـــه ولا مـــا بـــدلا
إلا إذا ارتـــد وشـــيكا دخـــلا عمـــدا عليـــه حـــارب الله عـــلى

---

(١) في (ت): رحلا.

(٢) في (ت): مات.

(٣) في (م): جلا.

(٤) في (ت): إذ.

فـــــأمر باســـــتيناف فعـــــل فـــــصلا حـــــج وغـــــيره ولـــــو قـــــد فعـــــلا
قيـــــل فـــــلا اعتـــــداد بالـــــذي خـــــلا والحمـــــد لله عـــــلى مـــــا ســـــهلا

التجسس والغيبة

مسألة:

في الرجل إذا لحقه الجفا من بعض أقاربه المسلمين أو إخوانه في الدين، وصار يذكر ذلك منه، ويشكو إلى بعض أصحابه، ولم تكن نيته إلى تقبيح المسلمين، بل يذكر ذلك على معنى الإخبار والشكاية، ولكن لا يريد أن يعلموا أنه يذكرهم بذلك، ولا يقدر أن يذكرهم بذلك في حضورهم، أيكون[1] مغتابا لهم، أم في ذلك رخصة؟ علمنا.

الجواب:

إن كان الجفاء الذي لحقه منهم لا يخرجه من الولاية فذكره بها ينقصه ويحط منزلته عند المسلمين هو من الغيبة عندي، وإن كان ذلك لا يقتضي فيه نقصا وحطا لمنزلته عندهم، فليس هو من الغيبة. والله أعلم.

مسألة:

أسألك عن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[2] فقد دل مفهوم ظاهر الآية الكريمة على النهي عن التجسس مطلقا، وعن اغتياب بعض المؤمنين بعضا، لكون الخطاب متوجها إليهم، والذي يقع لنا أنه لا بد من[3] أن يكون في ذلك خاص وعام، فلا يصح حمله على ظاهره، فتفضل علينا بتبيين أوجهه كلها محجورها وجائزها، ومستحبها في حق كل من الخليقة، واكشف لنا معانيه الدقيقة، ولطائفه الرقيقة، حتى نهتدي فيه لسواء

---

(١) في (م): أم يكون.
(٢) الحجرات: الآية (١٢).
(٣) سقط من (م).

الطريقة.

الجواب:

الله أعلم، والذي قيل به في التجسس المنهي عنه في الآية الشريفة أنه التتبع عن عورات الناس، والتفتيش عن غوامض فضائحهم، والبحث والتنقير عن مستور قبائحهم، وهذا ينهى عنه في حق الجميع، فلا يؤمر به في منافق ولا مشرك، فضلا عن مطيع مسلم.

وأما مطلق التجسس فعلى أنواع: قد يكون واجبا على من قدر عليه، كمتهم بإضرار المسلمين، والسعي في نهبهم، أو بالولوغ[١] في ذمهم، ولا يمكن إلا بالتجسس عنه.

وقد يكون مندوبا إليه، كما كان الخلفاء العدول يضعون على الولاة والأمراء والقضاة والعمال العيون، ويضعون على العيون عيونا، والعيون في هذا الموضع هم الجواسيس نقلة الأخبار.

ومما يعد من فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان شديد البحث عن أمور رعيته، يضع العيون لذلك، فتأتيه[٢] بالأخبار حتى يكاد لا يخفى عليه شيء من أمرهم[٣]، وذلك لعظم عنايته بهم، وشدة اهتمامه بأمرهم، وعظم تيقظه وحزمه في رعاية الأمانة، حتى حملها، وقد كان يخرج بنفسه في جنح الدجى، لتسمع[٤] الأخبار واستكشاف[٥] الأحوال، حتى ربما يطلع على ما تقوله العواتق في خدورهن.

وله في ذلك قصص مشهورة، وأحاديث مذكورة، وقد يتعارض النظر في استحسانه أو قبحه، كالتفتيش للعثور على ما ستره الفسقة من قبائح المنكر، لإنكاره كما قد فعل عمر

(١) في (ت): الولوع.

(٢) في (م): فتابته.

(٣) في (ت): أمورهم.

(٤) في (ت): فيستمع.

(٥) في (ت): اكتشاف.

لما دخل عليهم البيت بغير إذن[١]، حين سمعهم على المنكر، فقال له صاحب البيت: أما أنا فقد أخطأت في واحدة، وأستغفر الله منها[٢]، وأنت يا أمير المؤمنين قد أخطأت في ثلاث:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[٣] وقد تجسست.

وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾[٤] ولم[٥] تستأذن.

وقال: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[٦] وقد أتيت من ظهره.

فاستحيى منه عمر وخرج، فهذا القسم مكروه في قول، مباح في قول، مأمور به[٧] على قول[٨] أنه لا يتسور عليهم إلا بعد الحجة والامتناع.

والقسم الرابع المحجور، وهو المذكور في الآية الشريفة، وأما غيبة المؤمنين[٩] فهي محرمة في الجملة، ولا أعلم فيها تفصيلا إن كانت غيبة المؤمنين[١٠] كما في السؤال. والله أعلم.

---

(١) في (ت) زيادة: في.

(٢) في (ت) زيادة: أما.

(٣) الحجرات: الآية (١٢).

(٤) النور: الآية (٢٧).

(٥) في (ت): فلم.

(٦) البقرة: الآية (١٨٩).

(٧) في (ت): وعلى.

(٨) في (م): قوله.

(٩) في (المؤمن).

(١٠) في (ت): للمؤمنين.

الوعد وإخلافه

مسألة:

فيمن قال لرجل: يا فلان أريد منك أن تدور لي أجيرا للخدمة، أو وكيلا لقبض وبسط، فجاء بأجير ووكيل، فقال له صاحبه: أنا ما عزمت على الأجير هذا، ولا على الوكيل، أيكون على المريد خلف وعد أم لا ؟ وماذا عليه في كلامه أتلزمه التوبة أم لا؟

الجواب:

هذا وعد، وإن رأى لنفسه صلاحا في تركه لم يحرم عليه، وإن كان الوفاء ما يؤمر[1] به إلا إذا خاف من مضرة في نفس أو مال فيمنع الوفاء به. والله اعلم.

طول الأمل وعلاجه

مسألة:

فيمن له نفس خبيثة وتتأمل طول الأمل وأشياء عنها بعيدة من إصلاح دين أو دنيا أو ما أشبه ذلك، وبينها وبين ما تتأمله مسافة بعيدة ربما أنها لا تقطعها، وبالجملة ففي الحديث الذي يقع في النفس من مثل هذا أو ما أشبهه يكون منها أو من وسوسة الشيطان أم من كليهما؟ عرفني ذلك، وهل يجوز لمن ابتلي بذلك أن يراجع[2] نفسه بالتوبيخ واللوم؟

الجواب:

الأمل صفته كما ذكرت ولا يخلو منه أحد، والرجوع إليها بالتلويم والتوبيخ ومخاطبتها بذلك هو من دأب الصالحين وعلماء الآخرة، هكذا فعلهم ويؤجر[3] العبد عليه إن كان من المتقين. والله أعلم.

---

(١) في (ت): يحرم.

(٢) في (م): يرجع.

(٣) في (م): يؤمر.

إنزال النفس مواقف التهم ومجالس الإثم

مسألة:

من حضر لسماع قراءة شيء جائز من قارئ في حضرة ناس أكثرهم يخلطون هزل الكلام بالسفاهة، وهو كاره ذلك منهم، ولا يقدر يمنعهم، أيأثم بذلك إذا نوى باجتماعه بهم لأجل فائدة في دينه أو دنياه أم لا؟

الجواب:

ينبغي له أن ينزه نفسه عن مواقف التهم ومجالس الإثم، ولا يسعه غير ذلك إلا بعذر إن كانت تلك[1] المجالس مما يظهر فيها المنكر، وإن كان غير ذلك فعلى مقتضاها[2] يكون الجواب.

إكراه النفس على الخير

مسألة:

فيمن نفسه تكره فعل الخير، ويثقل عليها فعل ما خرج عن اللازم من صلاة[3] وصيام وضيافة، وقضاء حاجات المسلمين، فما الحيلة فيها لتطيب بفعل ذلك ؟ وهل للإنسان ثواب على فعل ما لم تطب به نفسه، أم ليس له ثواب إلا على ما كان منه على[4] طيبة نفس؟

أرأيت إن فعل معروفا من ضيافة أو قضاء حاجات المسلمين، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر وكان منه فعل ذلك في بعض الناس من حياء ومداراة، وفي نيته يفعل ما

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (م): ما اقتضاها.

(٣) في (م): أو.

(٤) في (ت): من.

ذكرت لله تعالى إلا أن نفسه لم[1] تطب بفعل ذلك لعموم الناس، فهل يؤجر على ذلك أم لا؟

الجواب:

نعم يؤجر على ذلك إن كان من المتقين، وما أكره المرء عليه نفسه لوجه الله تعالى، فهو من جهادها، وفي ذلك أعظم الأجر له إن أراد به وجه الله تعالى.

مسائل متفرقة

نسخ الكتب بغير إذن أصحابها

مسألة:

فيمن احتاج إلى كتاب من كتب الشريعة أو غيرها من فنون العلم ولم يجد من يعيره، أيجوز له سرقها أو أخذها قهرا على نية الانتفاع منها من قراءة ونسخ وردها على أهلها كان يتيما أو بالغا أو وقفا؟

وكذلك المصاحف تكون أحكامها كأحكامها في الجواز والمنع أم لا؟

الجواب:

إن كان هو من أهل الثقة والأمانة، وممن يجب لمثله بذل الحكمة فيكون منعها منه ومنعه منها ظلما له ولها، بشهادة الحديث عن رسول الله ﷺ: **«لاتضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم»**[2] ولم تكن موجودة له إلا من هذه الكتب وهو في موضع الحاجة إليها لنفسه أو لغيره فيعجبنا جواز ما ذكرته، وقد رفع لنا جواز ذلك عن الشيخ الصبحي. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) لم نجده مرفوعا من كلام النبي ﷺ لكن رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٦٨/ ٦٣ من كلام عيسى بن مريم عليه السلام.

تصدير المكاتبات بالاستعاذة

مسألة:

ما ترى في تصدير المكاتبات بالاستعاذة، أهو المأمور به أم لا؟

الجواب:

قد ثبت من السنة المجتمع عليها من لدن النبي ﷺ أنهم يصدرون بالبسملة، وقد ورد الأمر بذلك من الجناب النبوي، وقال: **«اكتبوها، وإذا كتبتموها فاقرءوها»** [1]، وله من مفاتح القرآن أفضل شاهد لمن تأمل، ومحال أن يكون ما خالف ذلك أفضل.

قلت له: فإن كان يخشى في ابتداء كلامه إلى مقاطع ختامه من المياهات والمراءات والتصنع للناس أفلا يحسن له في الحال أن يستعيذ بالله فيبدأ بها أم لا؟

قال: يستعيذ بالله بلسانه وقلبه، ويتضرع إليه ما استطاع، فليس الغرض من هذا يثبت رسما، ولكن المراد به تعلق الكل منه بالله تعالى بلسانه وقلبه، منبريا في كتابه بما ثبت من البسملة وفاقا للسنة والإجماع وكفى.

استخدام عبارة (قلت له) في السؤال المكتوب

مسألة:

ما تقول شيخنا في مثل هذه المسألة وغيرها من المسائل إذا كان المسئول بعيدا غير حاضر، فإذا أراد السائل زيادة سؤال فيكتب (قلت له) أتراه جائزا[2] واسعا أو الأفضل أن يكتب (وكذلك) أو يكتب (أيضاً) تفضل بين لي ذلك؛ لأن شيخي كأنه لا[3] يعجبه أن أكتب (قلت له) ومن حبه أن أكتب (أيضاً) وأنا قليل العلم، كثير الوهم، مارق السهم،

---

(١) لم نجده.

(٢) في (ت) زيادة: أو.

(٣) في (م) ما.

أسأل الله الكريم أن ينور قلوبنا ويحسن أخلاقنا؟

الجواب:

قد يجري الاختلاف في مثل هذا بين أهل العلم، فعلى قول من يرى أن الكتاب كلام وقول فهو جائز، وعلى قول من لا يرى الكتابة كلاما ولا قولا، فهذا لا يجوز إن فسر على الحقيقة، وأما إن تأولته على سعة المجاز فهو مما يستجاز، وكتب الآثار مشحونة من مثل هذا، وإنه لشيء متداول مبذول عند الفقهاء، لا يحتشمون منه، ولا يستنكفون عنه كما ترى في رفائعهم عن الأوائل والأواخر.

وهل يشك من وجد في كتاب «الاستقامة» أو«المعتبر» شيئا من آثار الشيخ أبي سعيد -رحمه الله - [مما ينسبه لنفسه ويذكر فيه أنه من رأيه أو من مذهبه أو من اختياراته أو من عكس ذلك أن يقول قد قال الشيخ أبوسعيد -رضي الله عنه-][1] في هذا الرأي أو القول إنه ضعيف أو جيد أو غيره مما يضاهي ذلك من حقائق الأحكام، وكذلك في حق غيره، لا فرق فإذا جاز أن ينسب أثر العالم فيقال: إنه من قوله، ولو لم يسمع ذلك من لسانه فكذلك سؤال السائل من قوله بهذا التفسير ولو لم تنطق به لسانه، وقول شيخك إنه ما يعجبه ذلك لعل مراده لا يحب ذلك على تأويل القول الحقيقي كما أسلفناه، إذ لا معنى له غير ذلك.

فإن كتبت (وأيضاً) أو (رأيت) أو ما أشبه ذلك لم يحتج إلى تأويل، وإن توسعت بمجاز القول جاز ذلك، وقد استعمله جهابذة العلماء ونحارير الفضلاء. و الله أعلم.

الاضطراب لمن أكرهت على الزنا

مسألة:

في المرأة إذا أكرهت على الزنا أيسعها أن تستقر للزاني بها إذا خافت منه على نفسها أم عليها الاضطراب.

---

(١) سقطت من (ت).

وما معنى قول الشيخ أبي محمد: ولا يحرم عليها إلا المطاوعة وترك الاضطراب؟ وكذلك الرجل إذا جبر[1] ليوطأ في دبره أيكون مثلها؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

إذا قدرت على الامتناع والاضطراب لم يسعها الاستقرار، وإن خافت على نفسها الهلاك لما تعلمه من ذاك فيسعها ترك ما تخاف منه الهلاك على نفسها إن رجت السلامة بدونه؛ وحينئذ فلا يسمى استقرارا منها في معاني الأحكام وإن كان استقرارا في الصورة.

وإنما ترك لما تحقق عجزها عنه وحصل لها العذر منه كتركها الدفاع عن نفسها وعن خلع ثيابها وعن التستر وغير ذلك، ولو منع هذا للزمها[2] أن تدافعه إلى أن تقتل ولا غاية لذلك إلا القتل.

وإنما تحرم عليها المطاوعة والاستقرار على سبيل الرضى، والرجل كالمرأة في هذا. والله أعلم.

معايرة الأوزان للتجار

مسألة:

ما تقول في رجل يغاير مثاقيل يريدهن للبيع والشراء واجتهد في ذلك وزاد العيار قليلا في جملته، أعني إذا جمعهن من مثقالين ومثقال ونصف مثقال وربع مثقال وثمن مثقال إذا عايرهن على القرش المعلوم أنه سبعة مثاقيل زاد قليلا وإذا فرقهن لم تبن تلك الزيادة، أعني فرقهن يعاير[3] بعضهن ببعض هؤلاء المثاقيل، أترى هذا واسعا لهذا الرجل استعمال

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ) لزمها.

(٣) في (هـ) يعايره.

ذلك في الحالين[1] جميعا أم واسع له يبيع بهن ولم يوسع له يشتري بهن؟

وكذلك إذا جاءه أحد يريده أن يزن له شيئا من العروض باعه على غيره وأعلمه بتلك الزيادة، أيجوز له أم لا؟

وكذلك الميزان إذا كان يأخذ ويعطي أعني غير مستقيم، وإذا أراد أن يبيع قدر مّن لرجل، وزن في هذه الكفة نصف منّ وفى الأخرى نصف منّ ومثل ما أخذ من هذه أعطى من الثانية، أترى جائزا استعمال مثل هذا الميزان أم لا؟

الجواب:

الله أعلم. وعلى صفتك هذه فلم يبن لي صحة هذا الوزن، ولكني غير بصير في مثل هذا **وأقول**: إنما يجوز استعمال ما ظهر عدله واتضح حقه، وما جهل أمره والتبس قدره وأشكل صوابه لم يجز الإقدام في أموال الناس إلا أن يكون على سبيل التراضي في مال من يجوز عليه أمره وحكم الميزان كحكم الأوزان في ذلك والله أعلم.

ضرب الدابة تأديبا وتحميلها ما لا تطيق

مسألة:

ما تقول في الدابة إذا كان في ظهرها جرح كبير أو صغير، أيسع صاحب الدابة أن يحمل عليها أم لا؟ ويجوز ضرب الدابة إذا كانت لا تكثر المشي إلا بالضرب؟

وإذا ضرب هذه الدابة حتى أثر فيها، ما على صاحب الدابة التوبة أم لا؟

الجواب:

من في يده هذه الدابة متعبد بالنظر لها، فإن رأى عليها ضررا من الحمل أو غيره بسبب الجرح أو غيره وجب عليه صرف الضرر عنها، ولم يجز له تكليفها فوق طاقتها.

---

(١) في (هـ) الحين.

وأما ضرب الدابة لسوء طباعها تأديبا أو لسرعة مشيها في وقت الحاجة إليه إذا كان مما لا يبلغ إلى تكليفها فوق الطاقة، ولا يخرجها عن حد الوسع فلا يضيق على صاحبها، وربما كان ذلك أحسن لسيرها وأجود لطباعها، فإن بلغ بها إلى الجهد والخروج عن حد الوسع لم يجز، فإن ضربها ضربا مؤثرا لا يستباح مثله في تأديبها كان ذلك ظلما منه لها، وعليه التوبة.

حكم الدابة إذا نكحها رجل

مسألة[1]:

وصلني رجل فسألني عن سؤال فقلت لا أدري بقلة علمي وركاكة فهمي وضعف حفظي، أنه رأى رجلا يسفح حمارته ونظره إليه كالمرود في المحكلة لقربه منه، هل تحرم عليه كراؤها والخدمة عليها وثمنها إن باعها، فإن حرمت عليه بكل وجه من وجوه المنافع منها هل له على الفاعل قيمتها، فإن حرمت عليه أتحل لمن لم ينظر ذلك الفعل وشراها منه إن حل له الثمن دون الخدمة.

الجواب:

نعم قيل يحرم عليه استعمالها وكراؤها وبيعها وشراؤها، وحقها أن تقتل فتدفن لا ينتفع بها، وعلى الفاعل قيمتها إن أقر، فإن أنكره فهو قاذف له إذا ادعى ذلك عليه إلا أن يأتي بأربعة شهود عدول على صحة الزنا.

وقيل يحرم من الدابة لحمها ولبنها ولا يحرم ظهرها وركوبها ولا ثمنها ولا ذنب على الدابة، وقيل لا يحرم شيء منها ولو كانت من ذوات اللحم واللبن فلا تحرم، وقيل تحرم إن كان الفاعل بها مالكها ولا يحرمها فعل غيره عليه وفي الحديث: **«اقتلوا البهيمة وناكحها»**.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١١٩.

والله أعلم.

قصة الزاهد الذي كان يواصل موسى بن علي -رحمه الله-

مسألة:

روي لنا عن زاهد كان يتعاهد بالوصول إلى موسى بن علي[1] - رحمه الله- بإزكي حتى ولي القضاء، فلما ولي القضاء انقطع عنه الزاهد، ورجع يواصل سعيد بن جعفر بعد بإزكي، فقيل للزاهد في ذلك، فقال: ذلك قد دخل في الدنيا وأمور الناس، فأرسل أبو علي إلى سعيد بن جعفر أن يكون ينظره الزاهد معه حتى يصل موسى إليه، فامتنع الزاهد عن ذلك، فلم يزل سعيد بن جعفر بالزاهد إلى أن أجاب إلى ذلك، فوصل موسى بن علي إليه - رحمه الله-، واجتمع الزاهد وموسى بن علي، وسعيد بن جعفر، انتهى ما أردنا نقله من خبر الزاهد.

وقلنا: فكيف أيها الشيخ يمتنع هذا الزاهد عن مواصلة هذا الجهبذة البصير، والعالم الكبير ذو العقد والحل، والرأي والتدبير -رضوان الله عليه، أفليس من الواجب أو الوسائل أن يعان[2] ويظاهر على كل من قام به من أمور أهل الإيمان بدلا عن الانقطاع، وإظهار الجفاء للإخوان؟ تفضّل بيّن لنا معنى ذلك وعذر فاعله.

الجواب:

إذا عرفت أصلين لم يشكل عليك ما كان من نحو هذا:

أحدهما: إن الناس في الطاعة على منازل كثيرة، ومراتب جمة، وقد يتقرب هذا إلى الله

---

(١) من أعلم علماء عمان وشيخ المسلمين في زمانه ولد سنة ١٧٧هـ أخذ العلم عن والده والشيخ هاشم بن غيلان السيجاني، عاصر الإمام غسان بن عبد الله والإمام عبد الملك بن حميد والإمام المهنا بن جيفر ومات في زمانه سنة ٢٣٠هـ. ينظر: **إتحاف الأعيان** ١/ ٢٣٨.

(٢) في (ت): أو.

تعالى بنوع من الطاعة يقوى عليه، ويكون فيه صلاحه وهو طاعة، وقربة إلى الله تعالى، ويتجنب عنه الآخر، ويكون فيه هلاكه لو أخذه وعمل به وقارفه، وكل هذا حاصل موجود في الأمور الدينية والدنيوية، وشاهده في الأمور الدنياوية قول أبي الطيب:

ويختلف الرزقان والفعل واحد إلى أن ترى[1] إحسان هذا لذا ذنبا

والأمثال فيه كثيرة ظاهرة، لم يحتج لبسطها، ومثاله في المقامات الدينية مرتبة يوسف الصديق، إذ طلب الإمارة وقال: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥﴾[2] ومنزلة أبي ذر ابن جندب، لما طلب من رسول الله ﷺ أن يوليه شيئا من أعماله فيها وقال: **«أراك ضعيفا»**[3] فالعملان واحد واختلف الحال.

والأصل الثاني: أن تعلم أن الهجر والوصل أمران قلبيان، أي هما من أعمال القلوب، لا من أعمال الجوارح، فقد يكون المرء واصلا بقلبه وإن لم يصل بجسده فقد يكون المانع عن مواصلة الأجساد أمور كثيرة يضيق بشرحها المحل، وأكثر ما يعتني بها أهل المراقبة والمحاسبة لدقائق الأسرار الباطنية، من مخافة التصنع والرياء والعجب وحب الشهرة والسمعة والثناء والمدحة وغير ذلك من العوائق يطول ذكرها، والمرء نفسه مطيته، فعليه أن يسوقها إلى ما يرجو فيه صلاحها وفلاحها.

ولئن كان هذا الزاهد متبتلاً لله[4] تعالى بملاحظة نوره، لدوام حضوره، وخاف أن يشغله عن ذاك لقاؤه، فغير ملوم إباؤه، ولا يستغرب مثل هذا من سمع أن أويس القرني قد

---

(١) في (م): يرى.

(٢) يوسف: الآية (٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة (٤٦٩٧)، والنسائي في كتاب: الوصايا، باب: النهي عن الولاية على مال اليتيم (٣٦٦٩).

(٤) في (ت): إلى الله.

طلبه عمر بن الخطاب في خلافته لصفة سمعها من رسول الله ﷺ فيه[1]، وكان يطلب أن يستغفر له فعثر به ذات مرة، فسأله عن اسمه فكتمه حتى أخبره بما حدثهم رسول الله ﷺ فيه، فأظهر لهم الأمارة امتثالا للحديث، ثم ذهب فلم يجدوه بعدها، وكان في نسكه معروفا بالخمول، وتلك طريقته وهو مذهب معروف، ومنهج مألوف، لذوي العبادة، من أهل النسك والزهادة، يتقربون به إلى الله تعالى، وقد أرشد إليه الحديث الوارد في ذكر[2] محبة ذلك نحو: «**رب**[3] **أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره**»[4] ومثل هذا لا يتم لهم إلا بالانقطاع الجسماني عن أكثر الخلائق، لأنهم مفتاح العلائق، ﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ٨ ﴾[5] وهم مع ذلك واصلون من أمر الله أن يوصل، ومحبون لمن قام بأمر الله وراضون بإنفاذ أوامر الله تعالى.

ولكن أنفسهم لا تقوى على ذلك، وبالمشاهدة والحضور يتأكد خوفهم من لزوم أسباب في الظاهر والباطن، قد كانت السلامة منها، وليس لهم في غير السلامة مطلب، ولا لهم إلا إلى الله تعالى مهرب، ولا يعترض هذا بأن الفضل غيره، فنعم قد يكون ذلك في حق الأقوياء، وأما هؤلاء فقد يجوز أن يكون ذلك هو الأفضل في حقهم، وقد يكون الأفضل غيره، فعجزوا عنه ولم يطيعوه.

وقد يحتمل أن الأفضل غيره فتركوه إلى المفضول حبا لما فيه السلامة، وعدم الخطر إن كان تركهم لذلك عن بصيرة ونظر، وإن كان على غير هذا فقد يحتمل أن يغلب الجهل على

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ت): ذلك.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة ونعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون (٧١١٩).

(٥) المزمل: الآية (٨).

أحد أو تنفر نفسه بغير حجة، أو يعمل شيئا بغير دليل.

ونحن لا نحمل هذا الزاهد ولا غيره من المسلمين على ذلك؛ لأن المسلمين يحسن الظن بهم، و لكن قد غاب عنا أمر هذا المسئول عنه، فجاز في الجواب هذه الصورة كلها وأكثر منها، ولا حاجة إلى استقصاء ذلك، وإنما أردنا بيان احتمال العذر لما أشكل عليك وجهه. والله أعلم، فانظر فيه.

انتساب الرجل إلى غير قبيلته

مسألة:

في رجل ساكن عند قبيلة مثل بني بو حسن، والرجل يكون منذريا إذا كان في البلد يكتب منذري، ويكتب هو نفسه منذريا[1] وإذا كتب هو لأحد من القبائل كتب نفسه حسني، وكان إذا كتب نفسه منذري لم يعرف، أيحل هذا أم لا؟

الجواب:

لا يجوز يكتب نفسه حسني، وينتسب على أصله، والذين لا يعرفونه إذا أخبرهم ليعرفوه. والله أعلم.

الخروج عن حيز الجماعة

مسألة:

في رجل صح بينه وبين جماعته وعشيرته قلى وجفاء، ثم أمر من[2] ينادي له في الأسواق، وشهر عنه أنه خارج من حيز جماعته وعشيرته، ولا حاله حالهم، ولا ما ينوبهم ينوبه من مال[3]، وصار في حوزة[1] قبيلة غير قبيلته، وهو في الأصل والانتماء والسموة

---

(١) في (م) زيادة: هو.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (م): حال.

ينتمي ويستمي إلى عشيرته الأولى ما دام حيا، ولو كان خارجا عنهم وعن بلدهم بالشخص والمسكن، أترى في حياته مذموما، وبعد موته مأثوما، أم لا عليه إثم ذم[٢]؟ أفتنا شيخنا فيما بان لك صوابه، ولك من مولاك الأجر والفضل.

الجواب:

إذا لم يضيع حقا يجب[٣] عليه، ولا قصر في واجب يلزمه لهم، أو لغيرهم، فلا يبين لي[٤] أن[٥] عليه بأسا في هذا، ولا سيما إذا رجا بذلك له صلاحا في دينه أو دنياه، أو دفع ظلم عنه أو زيادة قدرة له على حق أو دفع باطل، ومثل هذا يكون تبعا للمصالح والنيات والإرادات، ولكل امرىء ما نوى، وعليه ما نوى. والله أعلم.

التقية على الدين

مسألة:

ما صفة التقية اللازمة على الدين، وما معنى قولهم: لا دين لمن لا تقية له؟

الجواب:

نعم التقية على الدين واجبة في موضع لزومها، وهذا كمن أراد صحبة الجبار؛ لينتفع بما يعطيه من المال، إلا أنه يعرف أنه لا يسلم من الدخول في مظالمه، والتورط بمهالكه ومآثمه، فيجب عليه ترك صحبته تقية على دينه.

وكذلك غير الجبابرة حتى علماء السوء، ومجالسة الفسقة والمغتابين والنمامين

---

(١) في (ت): حوز.

(٢) في (ت): إثم.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقطت من (ت).

والمزخرفين لحث الدنيا بالباطل، وجمع الحطام من الحرام، فاجتناب خلطتهم كلها تقية على الدين، وهو باب عظيم واسع. والله أعلم.

مسألة:

هل لمن خاف على بعض ماله من تقية بالكفر باللسان أو أكل محرم بالسنان أم لا؟

الجواب:

لا أدري أكل المحرمات تقية عن ماله، فإن التقية جائزة في القول لا في الفعل، وأما التقية عن ماله بالقول فلا يضيق عليه، كما ثبت في الحديث الصحيح أن بعض الصحابة كان له مال في مكة، وأراد استخراجه منها، فاستأذن النبي ﷺ أن يذهب إلى مكة فيظهر لهم أن محمدا وأصحابه قد انهزموا هزيمة عظيمة[1]، وأخذت منهم الأموال غنيمة، وأنه جاء ليأخذ ماله من مكة، ليشتري من غنائمهم بالثمن البخس، فاستخرج بذلك أمواله من مكة[2] والقصة شهيرة.

حكم المعازف وآلات الموسيقى

مسألة:

ما تقول في هذا الذي هو مع ذوي الجهالات موجود إذا اجتمع معه أناس ممن يثق ويطمئن بهم القلب من ذوي الصلاح بمكان مستتر في صلاح نياتهم، لما هم به من أمر سماعهم، يتذكرون ويتفكرون، بل يتشوقون بما أعد الله في الجنات من النغمات، والأصوات الحسنات، لا قصدهم ما عليه الغوغاء وذوي البطالات، ويكون هذا الذي يضرب العود ينشد مع ذلك من أشعار العرب مثل ديوان ابن الفارض وغيره من سائر الدواوين، بغير رقص ولا غناء، ولا شيء من الملاهي سوى ذلك، هل ترى ذلك من المباح لا على سامع

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سبق تخريجه.

ذلك من جناح على النية الصالحة المتقدمة آنفا؟

وما تقول أيضا في سماع غير العود مما هو مثله من الآلات التي لها أصوات حسنات، ولمثل ذلك متخذات، كما يضرب باليد وينفخ بالفم من قعبة وقصبة وشبابة ما خلا المزمار، يكون الأول وهذا سواء في معنى الإباحة والحجر أم بينهما فرق؟

الجواب:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«بعثت بمحق المعازف والمزمار والمزهر وعبادة الأوثان وأمور الجاهلية»**[1] وقد فسر أهل العلم من أصحابنا هذا الحديث فقالوا: إن المعازف كل وتر يلعب به، والمزمار كل شيء ينفخ فيه، والمزهر كل شيء يضرب كالعود.

وعلى ظاهر هذا الحديث فالعود محرم ضربه وسماعه، ولا حكم في ذلك للنية، وبهذا التأويل فكل ما نفخ فيه بالفم أو ضرب من قعبة وقصبة وشبابة فهو من المحرمات، واختلفوا في الطبل وما يشبهه فقيل بتحريمه على حال، وبعض أجازه إن كان لمعنى مباح، وإلا حرمه ومثله الدهرة والدف.

وبعض المسلمين وقف عن كسر القصبة الكبيرة إلا أن يكون عليها الغناء، وأجاز بعضهم سماعها لمعنى تذكر الآخرة، ولست أدري ما الفرق بينهما وبين العود، فكأنهما في الظن مشتبهان، فإلحاقه به في التحريم أحرى إن كان الأمر كما أتوهمه، على أني غير عارف بحقيقة ماهيتها، إلا ما يرفع لي من ذلك بعض من يتوخاها كذلك، فتركها إلى ما هو خير منها هو الأولى لمن أراد به الدار الآخرة لا الأولى.

وفي كتاب الله تعالى ما يغني من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ففيه من لطائف التشويق، من ذكر[2] الجنان وصفاتها، وبما أعد فيها لأهلها ما يكاد يختطف العقول

---

(١) لم نجده.

(٢) في (ت): بذكر.

الحاضرة، ويجتذب الألباب الزاكية إليها، ومن ذكر النيران وقوارع أهوالها وعظائم الأغلال في نكالها[1] ما يكاد يقتطع النفوس، ويبهر العقول السليمة.

فدع ما لا طائل تحته ولا جدوى من ورائه، وتمسكوا بكتاب[2] الله، فإنه الشاهد المصدق، والحبل الأوثق، والنور الكاشف بالحق، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل. والله أعلم.

حكم صنع الخبز اليابس للرجل

مسألة:

هل قيل -شيخنا-: إن الرجل لا يعمل لنفسه طعاما من الخبز اليابس، أفيه كراهية أم لا ؟ وما الفرق بين اليابس وباقي الأطعمة التي يعملها لنفسه، أم هذا لا أصل له؟ تفضل أوضحه لنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

هذا جائز ولا كراهية فيه، ولا فرق بينه وبين باقي الأطعمة. والله أعلم.

الأكل فوق الشبع أو دون حاجة

مسألة:

في رجل ما[3] يقدر يرد نفسه عن الأكل حتى إنه ربما يدخل عليه الضرر من الشبع والتخمة، أترى عليه إثما أم لا ؟

---

(١) في (ت): أنكالها.

(٢) في (ت): حبل.

(٣) في (م): لا.

الجواب:

إذا تعمد لأكل ما[١] يرجو به إدخال الضرر على نفسه بالتخم أو غيرها فيأثم ولا يسعه ذلك، وما لم يخف في حال أكله من ضرر يناله منه فلا يحرم الأكل عليه، وذلك موكول إلى اجتهاده لنفسه، ونظره لها، وليس له إطلاق عنان الشهوة[٢] مع مخافة العنت.

قلت له: وإن أكل بلا جوع وشرب بلا عطش أترى عليه شيئا أم لا؟

قال: إن[٣] لم يخف من دخول ضرر عليه من ذلك فالأصل في الأكل والشرب الإباحة، ولا يحرمها إلا علة خارجة لخوف دخول الضرر.

مسألة:

ما تقول في رجل فيه التخمة من الأكل، وأكل بعده طعاما فوق التخمة، ومات من سبب الطعام، أتراه سالما أم هالكا؟

الجواب:

الله أعلم، إذا أكل وهو يرى أن الأكل يضره، والزيادة منه تسقمه، فتعمد لذلك من غير مبالاة منه لنفسه، ولا مراقبة لربه، فأخاف أن يهلك بذلك.

وإن أكل ما يرجو أنه يصلحه، ويتأمل أنه ينفعه، فانقلب الحال إلى العكس على ما رجاه وأدى الأمر إلى ما فيه مضرته وبلاه، فلا إثم عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (م): إذا.

في علم الحقيقة

صفة علم الحقيقة

مسألة[١]:

بسم الله الرحمن الرحيم

وذكرت أنك تريد شيئا من كلام الحقير مما قرأته عليك من علم الحقيقة، فالقصيدة واصلة إليك، وأما ما ذكرته من علم الحقيقة، فليت شعري كيف هو يكون؟! وكيف يجمل بمن لا حقيقة له أن يتكلم في علم الحقيقة، فيكون بذلك مدعيا لما هو ليس من أهله، ودالا على ما استوجب هو أن يستدل عليه بغيره، ولكن ظننت أن المطلوب هو ما تذاكرناه من قبل فدليتك به من صفة الدخول في ذلك الأمر لمن أراده، وسعى له سعيه بالمجاهدة والإخلاص، وقطع الشواغل الدنياوية بل والأخروية، فلا يكون همه أبدا في شيء إلا في سلوك طريقه إلى أن يذوق شربة من رحيقه، متوجها إلى الله ربه بتطهر قلبه [إلى أن يفوز بقربه][٢] في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

وإذا شئت ذلك فطهر أولا قلبك بالإخلاص، والتوكل على الله، والرضا بقضاء الله

---

(١) هذه الكلمات صفة في علم الحقيقة لمن أراد ذلك،عن الشيخ العلامة سعيد بن خلفان الخليلي مخاطباً ومؤشراً فيها للشيخ الزاهد سيف بن محمد بن عبد الله البوسعيدي الذي عاش في عصر السلطان سعيد بن سلطان وكان عاملاً له ومن قواد جيوشه ثم اعتزل العمل معه وتركه وانقطع إلى الله في الفيافي للعبادة والمجاهدة واشتهر باسم الزاهد فظهرت له الكرامات وانفتحت له أبواب الخيرات وشهد له بالفضل كل ناطق يعرفه توفاه الله ببلد الشريعة من سمد الشأن سنة ١٢٧٠هـ. ينظر: **تحفة الأعيان** ٢/ ٢٣٩، **الموجز المفيد** ٣٦.

(٢) سقطت من (ت).

في كل أمر، وتوجه إلى الذي فطر السموات والأرض حنيفا، مستقيما في طريقك[١] من غير تواهن ولا تلجلج بقوة عزم وصدق إرادة، وذلك بعد تطهر النفس من العلائق الرذيلة القاطعة من حب الدنيا والميل إلى الشهوات، وما أشبه ذلك من الشبهات، ولا أظنها تخفى عليك ثم تطهر بعد ذلك من الأوساخ، وثيابك من الأدناس، وجميع الأرجاس.

وتعمد إلى خلوة طاهرة خالية من حسوس البشر، وينبغي أن يكون ذلك في بيت ضيق مظلم، وإن لم يتفق ذلك ففي حيث أمكن من الخلوات، في بيت أو مسجد أو كهف، أو جبل أو شيء من السيوح والأودية، وتكون صائما نهارك كله في مدة الخلوة وفطرك على ما ليس فيه روح، ولا خرج من روح من الأكل اليسير مقدار ما تقوى[٢] به على أداء الفرائض، وذكرك [مدة الخلوة][٣] كلها[٤] اسم الجلالة وحده، هكذا الله الله إلى أربعين يوما، لا تفتر عليه ليلا ولا نهارا إلا فيما لابد منه من الصلوات اللازمات من الفرائض والسنن المؤكدة، ولا تنم إلا عن غلبة، ومتى انتبهت تداركت الذكر في الحال.

وإن احتجت إلى صاحب يناولك طعامك وشرابك، فلا يضرك ذلك، ولكن لا تكثر الحديث له، ولا يضرك إن حدثته بالقليل فيما لا تجد بدا عن ذلك، وينبغي أن تحضر في مجلسك ما تقدر عليه من الطيب، وتطيب نفسك وثيابك والموضع.

واحذر إذا انكشف لك شيء من الأسرار أن تشتغل به عن وردك، بل كن كأنك لم تر شيئا من ذلك أصلا، فما ترتقي من كشف إلا وجدت وراءه ما هو أكبر منه وأجل،

---

(١) في (م) طريقه.

(٢) في (ت) يقوى.

(٣) في (م) هذه المدة.

(٤) في (م) أعني مدة الخلوة.

والغزالي[١] لا يشترط في ذلك مدة معلومة، ولكن **يقول**: تبقى على ذكر[٢] الاسم إلى أن تجد قلبك حاضرا فيه الاسم، كأنه يتكلم به، ولو لم تنطق لسانك.

فإذا بلغت ذلك فاثبت عليه، ودع حركة اللسان، فليس المطلوب إلا حركة القلب بالحضور الكامل، فإذا بلغت هنالك، فاثبت على ذلك، إلى أن تجد معنى الاسم حاضرا في القلب، ثابتا من غير حركة باللفظ، فهي المرتبة الكبرى، فاثبت عليها ولازمها إلى أن يتمكن ذلك من قلبك فينسيك كل ما سواه، فلا تشعر بنفسك ولا دنياك ولا بشيء غير الله قطعا، فهذه هي المرتبة لا فوق فوقها في شيء [من هذا العلم][٣]، وهي التي يسمونها بالفناء الغيبي، وكيمياء السعادة الأبدية.

وعندها تشاهد بالكشف مواطن الملك والملكوت، وتشاهد العجائب والغرائب، وتشرف على مقام كن الله[٤] أكبر الله أكبر الله أكبر، أمر جليل يحق[٥] للعارف أن يسمح بالنفس في طلبه، وذلك سهل لمن يسره الله تعالى له، كما قال ﷺ: **«كل ميسر لما خلق له»**.[٦]

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي شافعي المذهب يلقب حجة الإسلام ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ أخذ العلم عن إمام الحرمين وأبي نصر الإسماعيلي وغيرهم، له مؤلفات عدة منها: «إحياء علوم الدين»و «والمستصفى» و «الوسيط» توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١) و (شذرات الذهب ٤/ ١٠).

(٢) في (م) ذلك.

(٣) تكررت في النسخ المخطوطة.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (م) للمرء العارف.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: فسنيسره للعسرى برقم ٤٩٤٩. ومسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي (٦٦٧٥، ٦٦٧٦، ٦٦٧٩)، وأبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر، (٤٦٩٤)، والترمذي في كتاب: القدر باب: ما جاء في الشقاء والسعادة (٢١٤٣)، وابن ماجه في كتاب: السنة، باب: في القدر (٧٨).

وأما نحن فقد التقطنا أحاديث الأقوام، فقمنا نتكلم على قياس ما ذكروا[١] من ذلك من غير تجرد ولا تجربة، لكن دلتنا شواهد العقول، وصحة النقول على أنها من المقبول، كما جاء في الحديث النبوي: **«من أخلص لله أربعين صباحا تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه»**[٢] فهي هي وإلا فالمرء من المؤمنين قد يخلص في أكثر من تلك المدة، ولا يكون كذلك، ولا يتكل الإنسان في ذلك على الأربعين، فإن القلوب قد تختلف أحوالها، ولا شك فإن استحكم فيه الصدى ليحتاج أكثر من المدة لجلائه وتطهيره، حتى يكون قابلا للطائف الواردة عليه، بخلاف الطاهر الزكي.

وإذا كان نبي الله موسى عليه السلام مدده ربه ثلاثين ليلة [فما ظنك][٣] بمن كان من أمثالنا ممن غلب عليه الصدى، فأفسد قلبه.

اللهم نسألك الإعانة على سلوك هذه الطريق، والأمن من مواطن أخطارها، والهداية لقطع أوعارها، وأن تجعلنا ممن أخلص لك، وتوكل عليك، فكنت له أنت وكيلا، وكنت له دليلا، ويسرت له إليك سبيلا، فهديته إلى ما هو له أقوم قيلا، وجنبته عن مواطن الزيغ والردى، وأشرقت في قلبه مصابيح الهدى، فإنه لا سبيل إلى ذلك إلا بك، ولا قوة لنا على شيء منه إلا بتوفيقك، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾.[٤]

فهذه يا والدي نصيحتي لك، وذخرتي لديك، والله خليفتي عليك.

---

(١) في (م) ذكروه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ت) فأظنك.

(٤) الفاتحة: الآيات (٥-٧).

صفة رياضة اسم الله عليم

مسألة:

ما تقول شيخنا في رياضة اسمه تعالى عليم لا وجدناها مصرحة، عرفنا[١] بشروطها مأجورا إن شاء الله؟

الجواب:

شروطها الخلوة والصيام، واجتناب ذوات الأرواح، والوفق والتلاوة، وحضور القلب فيها، ومناسبة الوقت وعدم المزيد والنقص، هذا ما حضرني. والله أعلم.

الطلسمات والأوفاق

مسألة:

هل تجوز كتابة الطلسمات والأوفاق المكسرات الأحرف إذا كانت لا تعرف إلا أنه مكتوب هذا الطلسم والوفق للعلة الفلانية، ولم يعرف الكاتب عدل ذلك، أتجوز له كتابته على هذه الصفة، إذا كان من ضرورة أم لا ترى[٢] رخصة في ذلك؟ وما قولك أيضاً[٣] في المصحف المجلد عليه بالذهب أو الفضة، أيجوز حينئذ حمله للجنب أو الحائض، ودخول الخلاء به، وكذلك التمائم المشمعات؟ أفتنا جميع ذلك، كفيت المهالك.

الجواب:

تجوز كتابة الأوفاق الأحرف[٤] والمكسرات من الحروف والأعداد، وكذا تجوز من الطلسمات ونحوها، وإن كانت لا تعرف ما هي، ونحن نرى جواز ذلك، وأما المسألة ففيها

---

(١) في (ت) علمنا.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت) الحرف.

اختلاف، ولا يجوز للجنب والحائض حمل المصحف المجلد عليه بالذهب أو الفضة ونحوهما، وأما مس الذهب والفضة فجائز، ولعل ذلك لا ينعدم من الاختلاف على قول من يجيز للجنب أن يحمل المصحف بسيره، فكأنه يشبه معنى الجواز في هذا أيضا. و الله أعلم،وبه التوفيق.

عمل الطلاسم والتحويرات للسارق

مسألة:

هل يجوز عمل الطلاسم والتحويرات للسارق ولكل مؤذ من البشر دعا لهم لما يرى من ظلمهم إياه، أم لا؟ وهل يجوز دفن الكتابة في الأرض أو حرقها على سبيل الشرط فيها أم لا؟

الجواب:

تجوز الطلاسم والتحويرات الجائزة على وجه العدل من دون فساد، ولا يجوز حرق القرآن ولا شيء من أسماء الله تعالى. و الله أعلم.

ما يكتب للمصروع

مسألة حذف سؤالها:

أيا سائلي صرعا صحيحا مجربا إليك مقالي بيننا ليس يكتم

هو الواو ثم الشين واللام بعده ضع العين والخا أول الاسم تعلم[1]

وزاء تليها الراء والطاء بعدها ولام وهذا الاسم بالهاء يختم

وضع ألفا من قبل خاء[2] وتاليا للام وبين الكاف والغين يرسم

---

(١) في (م) يعلم.

(٢) سقطت من (ت).

فـــذلك خوشـــلع بزرطلـــه اقتفـــى ويتلـــــوه أخلاكــــاغ و الله أعلـــــم

ثلاثـــــة أســـــماء تظـــاهر فــــضلها عــلى أنهـــا في كـــف ذي الطهـــر تـــرقم

فــضع كــل اســم مــرتين عــلى الــولا ومــن بعــدها اكتــب احــضروا وتكلمــوا

ويـــــس تتلوهـــــا إلى حيـــــث قولـــــه وكــــل لــــدينا محــــضرون لتعلمــــوا

ومـــا كـــل إنـــسان صـــحيح موافقـــا لـصرع ولكــن يــصرع[1] الــبعض مــنهمُ

فدونكـــه[2] صرعـــا صـــحيحا رويتـــه عـــن ابـــن أبي نبهـــان ذاك القليـــذم

هـــو العـــالم الحـــبر المـــسمى بنـــاصر فـــلازال بـــاللطف الإلهـــي يـــنعم

روى عـــن أبيـــه الـــسيد القطـــب جاعـــد هـــو العـــالم البحـــر العظـــيم الغطمطـــم

عليـــه ســـلام مثـــل مـــا هـــو أهلـــه وذلـــك شيء حـــصره لـــيس يعلـــم

إخراج أعداد الأملاك من الأوفاق

مسألة:

ما تقول في إخراج أعداد الأملاك من الأوفاق إذا تقدم في اللفظ الأقل من العدد أو الأكثر منه، أو الأوسط أكله[3] سواء أم لا؟

الجواب:

يقدم الأقل إلا مع الألوف. و الله أعلم.

---

(١) في (س) تصرع.

(٢) في (م) فدونك خذ.

(٣) في (س) لكله.

دخول الكنيف بالأسرار

مسألة:

ما تقول في دخول الكنيف بالأسرار، ولبس الجنب لها أنها[1] مما يبطلها أم مما يكره؟ وإذا ثبت أنهما مكروهان أتكون كراهيتهما كراهية تحريم أم تنزيه لها تفضّل بالبيان؟

الجواب:

لا أدري في الأسرار قولا من أهل العلم مما يكره لحائض ولا جنب، ولا في كنيف ولا في غيره، ولا أن شيئا من ذلك مما يبطله؛ لأن موضعها القلب، ولا يلتبس شيء من هذا.

قلت له: لم أرد بقولي الأسرار ما أخشى فيه من المودعة في القلوب، فإنما أردت بها ما انطوت عليه أسماء الله العظام من الأسرار الخفيات.

فهل ترى فيها ما استفهمتك عنه في مسألتي التي أجبتني فيها حسب ما أفهم لفظها؟

قال: لا تلم المجيب على ما في القلب هو السر العجيب، وقد أجمل السائل لما احتمل كثيرا من الصور فيما هو قائل، ففي الحديث **«إن سر الله في الأرض القدر»**[2] وبعض أهل العلم قال: السر في الحجر، ورآه آخرون في الشجر، وأثبته قوم في الشعر، وفرعه آخرون إلى كثيرة أنواع أخر.

وإن رجعنا إلى ما كان من الأسرار في الآيات، أو في الأسماء المعظمات، أو الحروف المطلسمات، أو الأوفاق المشكلات فأمر آخر يقتضي ولا بد لجملة[3] أحكام. لكن نفس الأسماء وما تنطوي عليه من الأسرار الخفية يشبه أن يكون على وجوه كثيرة من البسط

(١) في (ت) أههما.

(٢) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ١٩١. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:« **القدر سر الله من تكلم به يسأله عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم به لم يسأله عنه**».

(٣) في (ت): لحملة.

والتكسير، والمزج والترتيب، والاستخراجات والتكعيب، والتوليدات المتسلسلة المستنتجة من بعضها بعض بالقوانين الحرفية، والرباطات الفلكية، وقد يكون في بعضها لبعده عن الأصل أو قربه منه ما تتبدل الأحكام به، حتى لا يكره لبسه على حال.

ونفس الأسماء لا يمنع منها جنب ولا غيره، ذكرا ولا حملا ولا لبسا، بخلاف الآية الشريفة كما ثبت عن الله تعالى بقوله[(١)] لموسى عليه السلام: اذكرني على كل حال، فإنه خير لك، وذلك لا يبطل سرها.

اللهم إلا أن الجنب والحائض ينبغي وضعهما لذلك، لما ثبت في الحديث أن الملائكة لا تقربهم بخير[(٢)]، وهذا مضاد للأسرار المأمولة، وأخاف أن يكون فيها[(٣)] ما يبطل ذلك من غير نص أحفظه، فينبغي أن ينظر فيه، فإنه لا على الإطلاق أيضا فيما أرجوه. و الله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الوفق والأسماء المتخذات للأوراد لشيء من المعاني إذا أجنب حاملهن في المنام وأزالهن منه في الحين مع يقظته، أتبطل الخاصية منهن، ويبدل غيرهن، أم لا بأس بذلك عرفني الحال وأنت المأجور؟

الجواب:

أما إبطال السر فالله أعلم لا أحفظ فيه شيئا، ويعجبني أن لا تبطل، وإن خاف بطلانه فليبدله. و الله أعلم.

مسألة:

---

(١) في (ت): لقوله.

(٢) أخرج أبو داود في كتاب: الترجل: باب: في الخلوق للرجال (٤١٨٠) عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال:" ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضا" ولم نجد الحائض.

(٣) في (م) فيهما.

لعلك تتفضل شيخنا بوفق بذهاب من أراد [بسوء أهل عمان][1]، وقد عمل أبو نبهان -رحمه الله - لمن ساء فيها، وصح عمله وأنت الخليفة في هذا العلم، ولك الأجر.

الجواب:

فالله خير حافظاً، وهو أرحم الراحمين.

حكم الزار

مسألة:

فيمن ابتلاه الله ببلاء، وقيل له: إن هذا البلاء هو الزار المعروف عند أهل مسكد وغيرها، ودواؤه وشفاؤه باستعمال الرقص واللعب، وإعطاء الأجرة من مال المبتلى للذين يعملون ذلك، أيجوز له أن يقصد إلى التداوي بهذا الدواء لا سيما إن[2] كان من ضرورة، ولم يرج له الشفاء إلا بذلك الدواء الرقص واللعب، وما ترى على فاعله بعد النهي له، وعلى من أعانه عليه ورضي به، وأشار[3] عليه بذلك، وشايعه عند خروجه قاصدا على هذه النية، أكلهم سواء في الإثم على الجهل منهم أو العلم.

الجواب:

إن الزار المعروف عندهم الآن هو نوع منكر لا يجوز على حال، ولم يجعل الله تعالى شفاء في الرقص واللعب والفسوق، مع أنه خطر على المريض لما فيه من الضرب بالسياط على غير استحقاق لا إلى حد يباح، فما هو إلا نوع من الظلم، لا يجوز على الجهل ولا العلم، وكأين من فتى قد حان بذلك حمامه، وقدر له به من الموت الفجيع زؤامه، فكيف يستباح ما لا يباح في دين المولى فلا يجوز لذلك لفاعله، ولا للمعين ولا للدال عليه.

---

(١) في (ت): بسوء عمان.

(٢) في (ت): إذا.

(٣) في (ت)و(م): شار.

وعلى كل قادر أن يزجرهم عن المناكر، فإنه من الواجب على حال، وعلى فاعله والمعين عليه والآمر به والدال عليه أن يرجعوا كلهم بالحق إلى صدق التوبة، والخروج من الحوبة، فإن ربك لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى. والله أعلم.

مسألة:

فيمن له أحد يخصه من زوجة أو ولد أو مملوك أو قريب، فعارضه شيء من العوارض كالمشهور بالزار عند الحبشة، فاستمر به المرض، فقال المريض لوليه ذلك: إنه يريد يتداوى، فسكت عنه أو قال له: افعل أو بنظرك أو أعانه بشيء من المال، وهو لا يعلم في ذلك الحين أي الدواء[1] يريد يتداوى به، لكن يغلب على ظنه أنه عَمَلُ شيء من المعاصي، مثل شرب شيء من النجاسات كالدم ونحوه.

ومثل أن يضرب له الطبل، ويجتمع له أراذل الناس يكفحون له ويغنون فيلتهون بذلك ويلعبون، وذلك دواء مع أهل هذا[2] الشأن في هذا الزمان، ولا دواء له في المتعارف معهم، والأغلب من أمورهم أن[3] لا يبرأ إلا أن يضع له ما ذكرت آنفا، وإلا يبقى متعللا مدة حياته إلى أن تحضره الوفاة أيلحق وليه بأس إن سكت عنه، وأعرض عن ذلك وتغافل فلم يأمر ولم ينه، أم لا؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي في مثل هذا الزار وعلاجه بالمعاصي والأوزار أنه لا جواز له في حال؛ لأنه نوع ضلال، لما به من فساد ظاهره في العباد، وليس هو من التداوي الجائز في شيء أبدا، وأما الإذن في الدواء المباح، فلا يخفى جوازه، والإعانة عليه وسيلة يطلب بها

(١) في (ت): الزوي.
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ت): أم.

الأجر، وربما يجب التداوي، ويلزم مع القدرة عليه في موضع الضرورة[1] إليه، فإن جهل ما يتداوى به من مباح أو محجور لم يجز الإذن على الإطلاق، فالتداوي بالمباح مباح، وبالمحجور محرم، وبالمكروه كمثله، والإذن به تبع له في جميع وجوهه، والإعانة كذلك.

ومع غلبة الظن بالمحجور لأمارة تدل عليه لم يجز الإذن، ولم يكن إلا الرضاء والتسليم، وذلك تقدير العزيز العليم، وليس في دين ولا في رأي المسلمين ما يبيح الرقص للزار في موضع الضرورة فضلا عن الاختيار، ولكن في كتاب الله تعالى ما دل على منعه، وأمر بقطعه؛ لأنه في شمول المعنى أنواع من جنس الإعاذة بالجن والشياطين، لاعتقاد النفع والضرر منهم، وذلك باطل في الدين.

فلا يكن مسلم تم إيمانه وكمل يقينه وسلم له بفضل الله دينه داخلا تحت لواء من قال الله فيهم: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقًا ۝٦﴾[2] أي فسادا في دينهم، ونقصا في يقينهم، لما في عقائدهم من[3] الالتجاء إلى الجن خوفا من مفاسدهم، ورجاء لذلك لدفع مضارهم، وجلب منافعهم ومسارهم فزجرهم الله عن ذلك، وذمهم هنالك، وكفى بربك هاديا ونصيرا، وكفى به بذنوب عباده خبيرا بصيرا. والله أعلم، وبه التوفيق.

في السحر وأكل الناس وركوب الضباع والطيران في الهواء

(١) في (م): إلا بالضرورة.

(٢) الجن: الآية (٦).

(٣) سقطت من (ت).

مسألة:

سئل عن كلام العامة من الناس أن في الخلق السحر وأنهم[١] يأكلون بعضهم بعضا، ويركبون على[٢] الضباع، ويطيرون في الهواء، أحق ذلك أم باطل، وهل لذلك أصل ثابت أم لا؟

الجواب:

أما السحر في الجملة فهو لا شك فيه، وأما أكل بعضهم بعضا وركوب الضباع والطيران في الهواء فكله[٣] محتمل بواسطة من الجن والشياطين، ولا مانع [من ذلك][٤] في العقل، ولا في[٥] النقل، وإنما وقعت الفتنة في العامة، فقيل: هذا ساحر، وهذه ساحرة، بلا حجة ولا دليل، ولا قصد إلى سبيل من الحق، فاعترضوا على الناس بالهذيان، وآذوهم بشقشقة اللسان، أو[٦] بما زاد على ذلك من العقاب، بأصناف العذاب، والقتل[٧] غيلة أو جهارا، فجزاهم الله نارا وأعد لهم على ذلك وبارا وتبارا وخزيا وشنارا.

وربما حكموا في ذلك بقول منجم كذاب مرجم، أفاك أثيم شيطان رجيم، يغري العداوة والبغضاء بين الناس، وذلك مالا يجوز كله على حال. والله أعلم.

---

(١) في (ت)و(م): أو أنهم.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): فكل.

(٤) في (ت): في لذلك.

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): و.

(٧) في (ت): أو القتل.

شذرات أدبية

تأريخ سيل بمكة

مسألة:

[وبه نستعين.

الحمد لله الذي هدى عباده لمعرفة الحساب، فضبطوا أسنى وقائعهم وأيام نوادرهم بالتاريخ لئلا يقع فيها الارتياب.

وصلاته وسلامه على رسوله القرشي، وعلى آله وصحبه في الضحى والعشي،

أما بعد:

فهذه أبيات منقولة في ضبط تاريخ سيل عظيم وقع بمكة شرفها الله تعالى [فدخل الحرم الشريف حتى **قيل**: إن الماء وصل إلى القناديل][1]، وهي هذه الأبيات قوله شعرا:

أتى السيل مجتاحا لمكة طالبا ... فطهرها واجتاح منها الأباطيلا[2]

وما قصد الضر الشنيع وإنما ... أراد من الركن المعظم تقبيلا

يقولون أرخ كونه قلت فاكتبوا ... سمعت بأن الماء لاقى القناديلا

ولما مر[3] على هذه الأبيات شيخنا العلامة الفقيه الأستاذ سعيد بن خلفان الخليلي راقته طرتها، وأعجبته بردتها، فاستطرف[4] منها صيغة التاريخ غاية الاستطراف[5]، إلا أنه

---

(١) في (ت): حتى قيل إن الماء وصل إلى القناديل فدخل الحرم الشريف وفي (م) حتى قيل في الماء وصل إلى القناديل.

(٢) في (م) أباطيلا.

(٣) في (م) عثر.

(٤) في (م) فاستظرف.

(٥) في (م) الاستظراف.

أنه استدرك على ناظمها معنى البيت الأول منها، لكونه أثبت لمكة وحرمها أباطيلا، كأنها قارة فيها فاجتاحها هذا الآتي المزيد، وكان الأولى حسم ذكرها رأسا، واستعمال ما يدلي بالمدح الجميل لها، والثناء الحسن[1] عليها، والتقديس لمحلها عن اقترانها بالأباطيل، كما تقرر رعاية لها، لما خصت به من الشرف الباذخ الغريق ألا [هو حرمة][2] البيت العتيق.

وحين كشف لي هذا الشيخ عن هذا المعنى الحسن البسن، وأطلعني على ذلك النسج[3] الدقيق بل له نسج اليمن، تشوقت إلى سبكه في قالب الحسن واللطافة، وتاقت نفسي إلى إبراز صورته النورانية كما استجلى أوصافه، فلم أر من بذلك الغرض نسيج وحده في عصره، سوى ذلك الشيخ الذي تشرف القلم آنفا بذكره، فحاولت حينئذ من جنانه أن يكون[4] حديا[5] قصدي، ففاض به ثمدي وأورى به زندي.

فقال: وقد ضمن ذلك التاريخ السيل الذي وقع بمكة، ودخل حرم الكعبة في سنة [تسعة وسبعين ومائتين وألف][6].

فقال:

لقد حج بيت الله سيل عرمرم   وطاف كما طاف الحجيج وسلموا
تشوق للبيت العتيق ومكة   فجاء كما يأتي المشوق المتيم
وقبل منه الركن والحجر الذي   تساما فحياه الحطيم وزمزم

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م) وهو.

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (م) حذيا.

(٦) في (ت) و (م) ١٢٧٩.

فلا تعجبوا إن عاد بحرا فإنه تعاظم قدرا مثل ما يتعظم

وما كان محتاجا ولا مفسدا لها ولكن به من رحمة الله أنعم

يطهر أوساخ البقاع مقدسا لما مسه منها عصيّ ومجرم

كما بفناء البيت والحجر اغتدت تطهر أوساخ الذنوب وتحسم

فلله من أرض مقدسة به وتاريخه حيا غمام مسلم

فتأمل فيها أيها المتوسم، فهي لعمري خريدة لا يظفر بمثلها الخطاب، تكاد أن تعشق بمجرد الصفات من وراء الحجاب، ثم إن شيخنا البحر الزاخر الفرات، بعد ما طرز حواشي هذه الأبيات، سنح له في تأمل ذلك التاريخ إبرازه في صورة غير الأولى، على أنها أرفع من الريح، **فقال شعرا:**

قد سمعنا ما لم يكن مذكورا آية تملأ المسامع نورا

ذرفت أعين السحائب من خشية رب السماء دمعا غزيرا

سكبته ماء ولو أنها استطاعت لأجرت من الدماء بحورا

فأتى سيلها وفي القلب منه خفقان تظنه مذعورا

عجبا هز عطفه وهو الزحَّاف والجفن منه أضحى سهيرا

أقلقته مخافة الله حتى حل بطحاء مكة مستجيرا

أدركته عناية أوردته حرم الله بيته المعمورا

يطلب العفو والأمان من الله وكان المولى سميعا بصيرا

عقد النذر والطواف فقل تاريخه فاجي السيل وافى النذورا

فنزه أيها الناظر ناظريك في رياض نظم هذا الشيخ المولوي لاجتلاء محاسن غرره،

واجتناء أطاييب[1] ثمره الطري، فإنك تظفر هنالك بما يربو في القيمة على العين، بل لعمري بمنية النفس وقرة العين، وقد نظمت أيضا على هذا النمط، وإن كان ما نظمته عن مشاعر ذلك الشيخ وسحط.

جواب بيتين في الحماسة

مسألة:

وقد سأله أحد جوابا لهذين البيتين في الحماسة وليكون الجواب على نسقهما والبيتان هما هذان كما ترى:

السيف والخنجر ريحاننا ... أفٍ على النرجس والآس
شرابنا من دم أعدائنا ... وكأسنا جمجمة الرأس

الجواب:

جواب بيتين أراد امرؤ ... مني هما من نظم أكياس
وإنما عندي هما غاية ... للمجد مثل التاج للرأس
فكيف لا ابن العلا وهما ... هذان لا من نظم أنكاس
السيف والخنجر ريحاننا ... أف على النرجس والآس
شرابنا من دم أعدائنا ... وكأسنا جمجمة الرأس
وهذا[2] جوابي لكماة الوغى ... سيف كليب رمح جساس
البيض والسمر رياحيننا ... لا الآس والنرجس [في الباس][3]

---

(١) في (م) أطايب.

(٢) في (ن): هذا.

(٣) في (ت): والياس.

شرابنـــا العـــذب تجـــيح العـــدى وكأســـــنا رأس فتـــــى كـــــاسي
يطربنـــا وقـــع القنـــا في الـــوغى وأنـــسنا مـــن وحـــشة النـــاس
وفي الطـــلا وقـــع الظبـــا لم تـــزل نعـــــده أيـــــام أعـــــراسي
مـــن ينـــسب البـــاس[1] الى غيرنـــا فلـــــيس منـــــسوبا إلى نـــــاس
وكـــل مـــن ناشـــا يـــرى غيرنـــا للـــضرب والطعـــن هـــو النـــاسي
فكـــم أذينـــا بلظـــى بأســـنا طـــوداً حديـــداً شـــامخا راسي
مـــاع لنـــا الجامـــد لمـــا رأى لان لنـــا بالهيبـــة القـــاسي

أبيات متفرقة

مسألة:

وقال بعضهم شعرا:

مـن خـاف مـن نـوب[2] الزمـان وعـضه فليـزرع القـت النـضير بأرضـه[3]
في كـل شـهر منـه تـأتي[4] غلـة تغنيـك[5] عـن ديـن البخيـل وقرضـه

فقال مجاوبا له رحمه الله:

مـن خـاف مـن نـوب[6] الزمـان وعـضه فليـدع رب العـرش خـالق أرضـه
في كـل يـوم منـه تـأتي رحمـة تغنيـك عـن ديـن البخيـل وقرضـه

---

(١) في (ت): الناس.

(٢) في (ت) ناب.

(٣) في (م) في أرضه.

(٤) في (م) تأتيك.

(٥) في (ت) تغنيه.

(٦) في (ت) ناب.

إذا لم تجد ما يبتر العمر[١] قاعدا فقم واطلب الأمر الذي يبتر العمرا
هما خلتان ثروة أو منية لعلك أن تبقي بواحدة ذكرا

وللشيخ سعيد بن خلفان الخليلي -رحمه الله-:

إذا أنت لم تبلغ من العلم رتبة فقم واعبد المولى وأخلص له الشكرا
هما رتبتان للكرام عبادة وعلم بهن الله يحيي له ذكرا

في اللغة والنحو

إطلاق اليوم على الليل والنهار

مسألة:

ما معنى قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[٢] فالليالي داخلة في اليومين أم لا، أم النهار خاصة؟ بين لنا ذلك ولك الأجر والثواب.

الجواب:

اختلف في اليوم، هل يطلق على النهار وحده أم على النهار والليل معا، وأكثر القول فيما عندي أنه إذا ذكر الليل معه فاليوم يراد به النهار فقط، كقوله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[٣] فقد سمى الثامن يوما، ولا ليلة له، وإذا لم يفصل فهو يشمل الليل والنهار معا، فالشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما بلياليها، والأعمال التي في الأيام تجوز في الليالي على هذا القول إلا لمانع شرعي منه في الأصل كالصيام[٤] لتحريمه [في

---

(١) في (م) الفقر.

(٢) فصلت: الآية (١٢).

(٣) الحاقة: الآية (٧).

(٤) في (ت) في الصيام.

[في الليل][1].

المذكر والمؤنث من أعضاء الجسد

مسألة:

هذه أبيات فيما يؤنث من جسد الإنسان ولا يجوز تذكيره:

يا أيها السائلي عن كل جارحة ... في المرء تأنيثها في النحو يعتمد

العين والسن والأذن التي ذكرت ... والعضد نيطت بها أصبع ويد

ثم الشمال ويمناها إذا بسطت ... بكفها والقنا يوم الوغى قصد

من بعدها الأضلع العوجا على كرش ... عدت على قدم عجلى لها تجد

والعقب والرجل في ساق إلى فخذ ... والقلب والورك والجذلاء[2] لا والكبد

والإست والرحم والقتب الذي عهدت ... والكتف من بعد فيها يكمل العدد[3]

صفة كتابة أسماء النساء

مسألة:

أسماء النساء في الكتابة بالألف أم بالهاء؟

الجواب:

تكتب على لغاتهم إن كان بالألف أو الهاء، وما كان أوله ساكنا فلابد من الألف في أوله وغير ذلك فلا تزاد فيه الألف.

---

(١) في (م) بالليل.

(٢) في (ت): والجذلا.

(٣) أورد الشيخ السيفي هذه الأبيات في التمهيد دون نسبة للمحقق الخليلي، ولم نجدها تنسب لأحد، فربما هي للمحقق، وقد أورد بعدها أبياتاً في الموضوع نفسه، وهي لغيره.

ومن جوابه: في الأسماء التي يشتبه آخرها قال في جوابه:

تكتب على لغتهم إن كان بالألف أو بالهاء، وفي لغة العرب عزاء، وعزة بالوجهين، وأسماء بالمد ولم نحفظ نصراء وشمساء، أما هي في لغتنا بالمد فيهما، وكل موضع مخصوص في ذلك بلغة أهله. والله أعلم.

صفة النطق بالجيم

مسألة:

شيخنا تفضل علينا بالجواب في هذا الجيم أخذناه على ما قلت نحن ومن اتبعنا فيه، لكن منهم من أخذه على سبيل الشك، ومنهم من أخذه على سبيل التقليد مخافة أن يتركوا[١] ما لا يسعهم تركه من رد الحجة ودخول الشبهة، وأخذوا على هذا السبيل[٢]، فوقع الاختلاف في الباطن، وصح الاعتقاد في الظاهر كما **قال المنافقون**: نشهد إنك لرسول الله في الظاهر والله يشهد إن المنافقين [لكاذبون][٣] في الباطن.

وذكرت في هذا الجيم كمن ترك القاف وأخذ بالكاف، فهذان معنيان قائمان[٤]، وحروف معرفة إذا تركت أحدهما صرت في الثاني، فصارا بين حجتها عند الجاهل لأنه لا يمكن اجتماعهما.

وهذان الحرفان إذا تركت أحدهما صار الآخر شاذا، ولم نعرف حجة نعتقدها فيه، فمن ذلك احتجنا إلى بيان الحجة الواضحة من طريق اللغة والتأويل، فبين لنا -رحمك الله- بيانا لا بعده إلا الإصرار والإدبار عن حجة الله وحجة علمائه التي لا يسع جهلها بعد

---

(١) في (م) زيادة على.

(٢) في (م) المعنى.

(٣) في (م) و (ت): هم الكاذبون.

(٤) في (م) زيادة ومن.

قيامها على من سمعها من الجاهلين بها؟

الجواب:

إنا لم نختلف نحن وإياكم في حرف الجيم، إذا نطق به بحرف الجيم المعروف في أصل اللغة الأصلية، وأما إذا نطق به على حسب اللغات المختلفة عن الأصل كمن يجعل الجيم ياء والقاف جيما أو الجيم حرفا ثالثا متركبا من حرفين كما هو في لغتكم، فليس هو بشيء، وإنما هو بدل من الجيم الحقيقي بحرف منكر مجهول عند العرب إلا من اختص به، وكثير من الحروف ما تتشابه[(١)] في ذلك كالياء المتركبة من بين الياء والفاء في لغة كثيرين، وما يشاكل هذا كله، فلا تجوز القراءة به.

ومن لم يحسن النطق به فعليه أن يتعلمه مع القدرة، كما يتعلم الفرق بين الضاد والظاء، وإذا جاز هذا جاز أن ينطق بالجيم في موضع القاف فيقول في القدوس القدير الجدوس الجدير، ولا وجه لجوازه، وإن استعمله جهلة البادية من الشام واليمن وغيرهم في هذا الزمن، فلا التفات إليه [لمخالفتهم لغة الأصول] [(٢)]، وهذا كله أصل واحد إن جاز بعضه جاز كله، وإن فسد بعضه فسد كله. والله أعلم.

معرفة ما يشبع وما لا يشبع من الضمير في القراءة

مسألة:

معرفة ما يشبع وما لا يشبع من الضمير، وما في موقعه[(٣)] وذلك إذا كان ما يلي الضمير ساكنا نحو: (أل) وجب خلوه من الإشباع نحو: ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ﴾[(٤)] وما

---

(١) في (م) تشابه.

(٢) في (م) لمخالفة الأصول.

(٣) في (م) موقفه.

(٤) التغابن: الآية (١).

أشبهه، وإن كان ما يليه متحركا، والمتحرك غير همزة. فالإشباع نحو ﴿مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾[١]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[٢] وما أشبهه، وإن كان ما يليه همزة فالمد نحو **قولك**: إن زيدا له أموال وما أشبه ذلك.

وقولنا: وما في موقعه وهو كل إشباع وقع في هذا الموضع، فهو مثله نحو: حتى وعسى وإلى وكل ما كان في وزنه فهذا حكمه فقسه فإنه سهل واضح.

فإذا كان هاء ضمير مذكر مفرد[٣] قبله ساكن فلا يحتاج بعده إلى إشباع، وإنما ينطق بحسب ما يقتضيه من الحركة من ضم أو كسر، فالكسر مختص بما يكون قبله ياء [نحو: فيه][٤]، وإليه، وعليه، ويجوز ضمها قليلا فيقال إليهُ، عليهُ، وبه قرىء: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ﴾[٥] والضم فيما سوى ذلك، فإذا[٦] كان ما قبل هذا الضمير متحركا وجب إشباعه بمدة تجانس حركته.

ومن الضمير أن يكون ما قبله مكسورا[٧] فالكسر، وكذا إن[٨] كان ما قبله ساكنا غير الياء فالضم له لازم نحو: لم يضربه، لكن يحذف الإشباع إذا كان قبله ساكن مطلقا، وحيث وجب إشباعه فترك الإشباع جائز فيه مطلقا في بعض اللغات، ولكن لا نحفظ[٩] أن أحدا

(١) الكهف: الآية (٥).
(٢) الإخلاص: الآية (٤).
(٣) في (ت): يفرد.
(٤) في (ت) تجويفية.
(٥) الكهف: الآية (٦٣).
(٦) في (م) فإما.
(٧) في (م) مكسور. كذا في.
(٨) في (م) إذا.
(٩) في (م) أحفظ.

قرأ بها في القرآن، وأما في الشعر واللغة فهو كثير، ومن كانت لغته فقرأ بها فلا نخطئه إذا وافق بعض اللغات العربية، وإن كنا لا نستحسن ذلك، ولا نأمر به. والله أعلم.

النحو والإعراب

مسألة:

تفضل شيخنا اشرح لنا هذا البيت، وهو من ألفية ابن مالك:

جمع الذي الأولى الذين مطلقا   وبعضهم بالواو رفعا نطقا

كيف جمع الأولى؟ وما مراد الناظم في هذه اللفظة؟ وكذلك استشهاد الشارح في الشرح: ويبلى الأولى الذين يستلئمون على الأولى تفضل اشرح لنا ذلك شرحا بينا لقلة فهمنا، وقلة من يساعدنا في هذه الدار، وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

قد قيل في الموصول الذي أنه للعاقل المفرد المذكر، فإذا كان في جمع العقلاء المذكرين **قالوا**: الذين في الجر والنصب والرفع، وبعضهم **يقول**: اللذون في الرفع خاصة، وهو معنى قوله وبعضهم بالواو رفعا نطقا.

واستعملت لفظة الأولى بضم الهمزة بعدها اللام مقصورة ويرسم بينهما الواو خطا لا لفظا، فتكون في موضع الذين استعملت الذين له، أي هي موصولة للعقلاء المذكرين، وهو معنى **قوله**: جمع الذي الأولى، وليس المراد به أنها صيغة جمع كصيغ جموع التكسير ولا السلامة، وإنما سماه جمعا تسمية مجازية باعتبار إقامته[1] مقام الجمع في الاستعمال.

وما ذكره الشارح في البيت المستشهد به:

وتبلى الألى يستلئمون على الألى   تراهن يوم الروع كالحدإ القبل

(١) في (م): أقامت.

فقد استشهد به على الألى المقدمة في البيت بمعنى الذين، وأن الثانية منها قد استعملت في جمع المؤنث، وقيل في معناه في المنية تبلى الفرسان الذين يستلئمون على الخيل اللاتي تراهن يوم الروع إلى تمامه. والله أعلم.

جزم الفعل المضارع

مسألة:

في لآ النافية تجزم الفعل أم لا؟

الجواب:

لا يجزم[١] الفعل بلا النافية، ولكن يجزم[٢] الفعل المضارع لا الناهية، وزيادة المدة في لا كما هو في السؤال غلط من الكاتب. والله أعلم.

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ ٱلۡأٓخِرَةِ لِيَسُـٔۥُاْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٣] ما معنى هذه اللام المكسورة التي رفعت هذا الفعل؟

الجواب:

إن هذه اللام لام التعليل التي[٤] يقال لها لام كي، والفعل حينئذ منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون من مضارع فعل الجماعة، والمعلل محذوف تقديره: فإذا جاء وعد الآخرة بعثناهم ليسوءوا وجوهكم. والله أعلم.

---

(١) في (ت): و (م) تجزم.

(٢) في (م): تجزم.

(٣) الإسراء: الآية (٧).

(٤) في (ت): التي لا يقال.

حذف ياء لست

مسألة:

لم حذفت ياء[1] لست لغير اجتماعها مع الساكن الصحيح أم لا، وما العلة في نقل ضمة يقوم إلى القاف للثقل أم لغيره؟

الجواب:

حذفت ياء لست لاجتماعها ساكنة مع الساكن الصحيح، فحذف الساكنين من المعتل لخفته، ولاستثقال اجتماع الضمة مع الواو نقلت إلى الساكن الصحيح قبلها وأسكنت.

لفظة تنير متعد أو لازم

مسألة:

ما قولك في قولك:

وفيها مقامات لأهل سلوكها شموسا وأقماراً تنير وأنجما

لفظة تنير معدى أم لازم أم يجوز فيها الوجهان وما محلها[2] هنا؟

الجواب:

لازمها تنور ومعداها تنير، وشتان بين نير في نفسه غير منير لغيره، وبين منور لغيره نير في نفسه، لأن كل ما أنار لغيره فلا شك أنه نير في نفسه، وإلا لما تعدى النور منه لغيره، والمقامات المذكورة واسعة الأنوار، مبثوثة أنوارها في صدور أهليها، وبهم لغيرهم أيضا ربما حصل التعدي فيها.

---

(١) في (ت): تاء.

(٢) في (م) ههنا.

رفع دال وحده في قول (لا إله إلا الله وحده)

مسألة:

ما تقول في الذي وجدته في هذه النقول، عن ذوي العقول، يروي أن الشيخ ناصر بن جاعد، يروي عن أبيه رفع دال وحده في **قول القائل**: لا إله إلا الله وحده، حجته أن ما بعد المنفي[١] لا يكون إلا مرفوعا، ولم يتضح لي هذا لأني فيما وطئت من كتب النحو لم أجد وجه الرفع، بل وجدت النصب[٢]: منهم من جعله على الحال، ومنهم من جعله على المصدر، ومنهم من جعله على الظرف، حتى جاء أحد من علماء أهل الخلاف حنبلي المذهب، فجوز الرفع في ذلك لما سألته، ولم أثق بكلامه، تفضل أوضح ذلك، هل وجه يوجد بالجواز أعني الرفع؟ وبأي شيء رفعه بالابتدائية أم بالخبرية مأجورا إن شاء الله؟

الجواب:

لا نعرف وجه رفعها ولا ضمها لقصور علمنا، وقلة فهمنا، ومعتمدنا فيها النصب[٣] إعرابا على ما ذكر[٤] في قواعد العربية، أو الفتح بناء كما في الكتب النحوية، ولقد كنت في زمان هذا الشيخ معه وهو يقول برفعها، وقولي بنصبها ويسالمني على ذلك. والله أعلم.

---

(١) في (م) النفي.

(٢) في (ت) النصف.

(٣) في (ت) بالنصب.

(٤) في (ت):ذكره.

إعراب: (أرأيت)

مسألة:

من خميس بن سليم الأزكوي:

أنهى إلى البدر الذي تبلجا ... في ذا الزمان نوره وقد دجى
ومن هو المرء إذا ما عرجا ... عليه قمر ناظرا وابتهجا
والخطب إن يدج جلاه بالحجا ... والنجم لا يشرق إلا في الدجى
ومن غدا مقداره قد عرجا ... فوق السها والفرقدين معرجا
سليل خلفان بن أحمد رجا ... كل صريخ جاء يبغي المنهجا
حيث يقال إن يزغ[1] ويرتجا ... تفسيرها أي أخبرني فأبهجا
لازال في العليا يعلو أدرجا[2] ... عزا يرى الأنس به والفرجا
مسألة عن أرأيت انبلجا ... فيها مرامي فأفدني[3] المنهجا
اسم لفعل هي أم فعل يجا ... وماضيا كصوغه المعلوم جا
ولفظها فعل ميى نهجا ... فما لمعناه لأمر عرجا
والتاء فيها أضمير ولجا ... هناك أم حرف خطاب نهجا
والكاف بعد التا لأي قد لجا ... نحو أرأيتك اليحاميم العجا
وما لذي التا مطلقا بها يجا ... مفتوحة إن كافها تولجا
فاكشف لنا برقع لبس مدمجا ... عن وجهها لتبدي التبرجا
لازلت نبراسا لنا توهجا ... في كل ليل للخطوب قد سجا

---

(١) في (م) يرع.

(٢) في (م) درجا.

(٣) في (ت): فأهدني.

ومــــن خمــــيس خـــذ ســـلاما أبهجـــا	تحيـــــة منـــــه إليـــــك سجــــــسجا

الجواب:

هـــــاك جوابــــا ببنـــــات أعوجــــا	ينـــــوء لــــو حملـــن منــــه الأرجـــا
والحـــق في الـــوزن ثقيـــل حيـــث جـــا	يهـــــدي تحيـــــات بهـــــا تموجــــا
لطالــــــب في أرأيــــــت المنهجــــــا	فعـــــلا بــــصيغة المـــضي انتـــسجا
والفاعـــل التـــا في الأصـــح حججـــا	والكـــاف حـــرف للخطـــاب أدمجـــا
ومـــــا بفعـــــل غــــــيره تولجـــــا	إذ لاســـــم فعـــل أو مـــضاهيه يجـــا
بـــه عـــلى الخـــصوص أنـــى ولجـــا	كمثـــــل ذيــــاك وهـــــاك البهجــــا
وذا الـــذي يـــسهل في التـــا النهجـــا	أكـــــان هــــذا الكـــاف إذ لم يلجـــا
فعـــــلا ولا محــــل إعـــــراب لجـــــا	صـــار مـــع التـــاء كـــشيء نـــسجا
معــــا عـــلى فتحتهـــا مـــا ســـمجا	وعـــــبروا عنهـــــا بـــــأخبرني رجـــــا
إصـــــابة المعنــــى الـــــذي تبلجــــا	ســـــهل لاســــــتفهام ذاك المخرجـــــا
كمثـــل أأســـلمتم يـــا مـــن نجـــا	والعــرض والتخــصيص فيــه خرجــا
ذا[1] والـــدعاء فلـــيس يأبـــاه الحجـــى	فـــــرحم الله فتـــــى لـــــه ارتجـــــا
معنــــاه رب ارحمــــه واكفــــه الرجـــا	لكنهــــا ممــــا القيــــاس اختلجــــا
عنـــه لتخـــصيص لهـــا بـــذاك جـــا	والحمـــــد لله الـــــذي قـــــد ثبجــــا
مـــن الهـــدى مـــا قـــد يزيـــل البهرجـــا	بــــالحق حمـــــداً بالثنــــاء مبهجــــا

(١) في (ت) ذوا.

تصغير لفظة معاوية

مسألة:

ألف معاوية إذ صغر هل يكون...[1] لأنه من باب فاعل، تفضل [أخبرني][2] عن جميع تصريفه، ولك من الله عظيم الأجر؟

الجواب:

يحذف ألفها فتكون معيوية[3]، فتدغم[4] الواو في الياء فتكون معية على الأشهر. والله أعلم.

في بعض الكلام العامي

مسألة:

ما معنى صديق مخسر عدو مبين، بين لي بيانا كافيا؟

الجواب:

هذا كلام عامي لم يأت به كتاب ولا سنة ولا إجماع صحيح ولا أثر صريح، فلا يعتنى بمثله.

---

(١) بياض في (ت).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ت): معنوية.

(٤) في (ت): فيدغم.